

# جامعة الشهيد محمد خضر

الوادي-الجزائر



## كلية الحقوق والعلوم السياسية



بالاشتراك مع

مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر  
مخبر التحولات القانونية الدولية وأثرها على التشريع الجزائري  
وفرقتي البحث في إطار برنامج prfu بعنوان:  
- التنظيم القانوني الدولي للشركات الأمنية  
وأثرها على تحسين الخدمة العمومية في الجزائر  
- الدولة وصناعة الأمن في منطقة غرب المتوسط

**أعمال الندوة الوطنية 11 حول:**

**الشركات الأمنية الخاصة**

**بين الإلتزامات القانونية والمتطلبات السياسية**





أعمال الندوة الوطنية الحادية عشر حول:

# الشركات الأمنية الخاصة بين الالتزامات القانونية والمتطلبات السياسية

المنعقدة يوم: 31 جانفي 2021 بقاعة المناقشات بكلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة الشهيد حمّة لخضر بالوادي من طرف: كلية الحقوق والعلوم السياسية

منشورات جامعة الشهيد حمّة لخضر بالوادي  
كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي – الجزائر

[www.univ-eloued.dz](http://www.univ-eloued.dz)

[pg-droit-colloques@univ-eloued.dz](mailto:pg-droit-colloques@univ-eloued.dz)

هاتف/فاكس: 032.12.07.66 (00213)

الطبعة الأولى 2021

الأيدياع القانوني: ماي 2021

ردمك (ISBN): 978-9931-9695-4-9

# الهيئات المشرفة على الندوة

## الرئيس الشرفي للندوة:

أ.د/ دراجي المكي

## مدير الندوة:

د. مرغني حيزوم بدر الدين

## رئيس اللجنة العلمية:

د. جراية الصادق

## رئيس اللجنة التنظيمية:

د. دحة سليم

## رئيس لجنة التوصيات

أ.د بوبكر خلف

## أعضاء لجنة التوصيات

د/ بوساحة نجاة (جامعة الوادي)، د/ دوش الهادي (جامعة الوادي)، د/ جراية الصادق (جامعة الوادي)، د/ بقاص خالد (جامعة الوادي)، د/ شنوف بدر (جامعة الوادي)، د/ لعبيدي الأزهر (جامعة الوادي)، د/ حويذق عثمان (جامعة الوادي)، ط د/ أحمود محمد البشير (جامعة ورقلة)

## المشرف على إعداد وتجميع أعمال الندوة:

د. بدر شنوف

## تصميم الغلاف:

أ. عبد الغني بوشول



## أهمية الندوة

تمثل الشركات الأمنية الخاصة إحدى أهم القضايا القانونية والعملية المطروحة للبحث العلمي على الصعيدين الوطني والدولي وبخاصة في شأن تأثيراتها على تحولات مفهوم الأمن والدفاع في الدولة والمجتمع الدولي.

حيث مثل العقد الأخير من القرن العشرين نقطة التحول الأساسية في كسر احتكار الدولة للاستخدام المشروع للعنف وشهد لجوء العديد من الدول إلى خصخصة قطاع الأمن شأنه في ذلك شأن جميع القطاعات الاقتصادية والتجارية والخدماتية على اعتبار أن الأمن هو خدمة يجوز التعاقد عليها، شكل هذا الأمر انقلاباً في المسلمات القانونية والعسكرية السائدة منذ الأزل حين أحدث اللجوء إلى خصخصة الأمن من خلال التعاقد مع شركات أمنية خاصة تغيراً عميقاً في الطريقة التي يتم بها شن الحروب أو حفظ الأمن حين شهد المجتمع البشري ولأول مرة في التاريخ تنازل حكومات الدول القومية وبصورة طوعية عن أهم حق وواجب للدول وهو الاحتكار المشروع لاستخدام القوة وإسناده إلى شركات تجارية ربحية خاصة كبديل ملائم للقوات المسلحة النظامية تؤدي إلى جانب المهام المسندة لها المساعدة في سد العجز الحاصل ضمن هذه القوات انطلاقاً من النظرة الليبرالية التي يقوم عليها الاقتصاد العالمي بعد انتهاء الحرب الباردة والذي يعتمد بصورة أساسية على القطاع الخاص بسبب الانسحاب الكلي أو الجزئي للدول من صورة الخدمات العامة وتفويض هذه الخدمات إلى جهات خاصة متمثلة في الشركات الأمنية الخاصة التي أصبحت لاعباً أساسياً إن لم يكن الأساسي في العديد من النزاعات المسلحة، ذلك أنه لا فرق بين الخدمات التي تقدمها الشركات الأمنية الخاصة والخدمات التي تقدمها أي شركات تجارية أو اقتصادية أخرى طالما اقترن أنشطتها هذه الشركات بأطر قانونية تنظم نشاطها وتحكم نشاطاتها.

وعليه وانطلاقاً من هذا الدور الخطير والكبير والمتزايد لأنشطة الشركات الأمنية والذي فرضه الظهور القوي والمفاجئ للشركات الأمنية على الصعيدين العملي والقانوني الدولي الأمر الذي أثار حيرة وانشغال كل العاملين في مجال الدراسات الأمنية والقانونية، فقد ارتأينا أن نتناول في هذه الندوة موضوع الشركات الأمنية الخاصة بين الالتزامات القانونية والمتطلبات السياسية حيث ستتم دراسة ثلاث موضوعات أساسية متتالية، بداية من تحديد الإطار المفاهيمي للشركات الأمنية في المحور الأول، ثم الإطار التنظيمي لأنشطة الشركات الأمنية في محور ثاني، وأخيراً تقييم أدوار الشركات الأمنية الخاصة في محور ثالث وأخير.

# مصادر الندوة

## المحور الأول: الإطار المفاهيمي للشركات الأمنية الخاصة

1. مفهوم وخصائص الشركات الأمنية الخاصة.
2. عوامل تطور عمل الشركات الأمنية الخاصة.
3. مجالات عمل الشركات الأمنية.

## المحور الثاني: الإطار التنظيمي لأنشطة الشركات الأمنية الخاصة

1. الشخصية القانونية للشركات الأمنية.
2. الجهود الوطنية لتنظيم أنشطة الشركات الأمنية.
3. الجهود الدولية لتنظيم أنشطة الشركات الأمني.

## المحور الثالث: تقييم دور الشركات الأمنية الخاصة – نماذج تطبيقية

1. الشركات الأمنية الخاصة في الدول العربية.
2. الشركات الأمنية الخاصة في الدول الأوروبية.
3. الشركات الأمنية الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية.

# برنامج الندوة

## الجلسة الافتتاحية 9:00-9:15

- آيات من القرآن الكريم
- النشيد الوطني -
- كلمة مدير الندوة
- كلمة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

## الجلسة الرئيسية 09:15-09:45

الجلسة الرئيسية: 09:45-09:15 قاعة المناقشات رئيس الجلسة: د/ لعبيدي الأزهر (جامعة الوادي)

| المتدخل                           | المؤسسة      | عنوان المداخلة                                                    |
|-----------------------------------|--------------|-------------------------------------------------------------------|
| ط.د. أحمدودة محمد البشير          | جامعة ورقلة  | الشركات الأمنية الخاصة في الجزائر حتميات الظهور وإشكاليات التأصيل |
| د. جارية الصادق<br>ط.د. مكي حفيظة | جامعة الوادي | خصوصية الأمن في السياسة الدولية: دراسة في الأسباب والتبعات        |

## الورشة الأولى 10:00-12:00

الورشة الأولى: 12:00-10:00 قاعة المناقشات رئيس الورشة: د. / سلخ محمد الأمين (جامعة الوادي)

| المتدخل                                   | المؤسسة                           | عنوان المداخلة                                                                                                   |
|-------------------------------------------|-----------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| د. حاقة العروسي<br>ط.د. شلاهية منصور      | جامعة الوادي                      | النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة في القانون الدولي الإنساني                                                |
| د. ونوقي جمال<br>د. مؤمن بكوش أحمد        | جامعة الجلفة<br>جامعة الوادي      | الالتزامات التعاقدية للدول والشركات الأمنية الخاصة في القانون الدولي                                             |
| د. شنوف بدر                               | جامعة الوادي                      | حدود مسؤولية الدول عن أفعال موظفي الشركات الأمنية الخاصة                                                         |
| د. لعبيدي الأزهر<br>ط.د. قماري سليم       | جامعة الوادي<br>جامعة المنار تونس | الجهود الأممية لتنظيم عمل الشركات الأمنية الخاصة                                                                 |
| د. مرغني حيزوم بدر الدين<br>د. نهيلي راجح | جامعة الوادي<br>جامعة غرداية      | السلم والأمن الدولي في ظل الشركات الأمنية                                                                        |
| د. حوينق عثمان<br>ط.د. حرة عماد           | جامعة الوادي<br>جامعة المنار تونس | مكانة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في المجتمع الدولي                                                         |
| د. سلخ محمد الأمين<br>ط.د. هويدي سامية    | جامعة الوادي<br>جامعة سوسة تونس   | الدور الاستراتيجي للشركات الأمنية الخاصة وفقا للقوانين الوطنية والدولية                                          |
| د. بوساحة نجاة                            | جامعة الوادي                      | التنظيم القانوني للشركات الأمنية الخاصة في التشريع الجزائري                                                      |
| د. دريس كمال فتحي                         | جامعة الوادي                      | القيود الواردة على ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري) |

## الورشة الثانية 10:00-12:00

الورشة الثانية: 10:00-12:00      قاعة الاجتماعات      رئيس الورشة: د. / فرج عبد الحميد (جامعة الوادي)

| المتدخل                                 | المؤسسة       | عنوان المداخلة                                                                              |
|-----------------------------------------|---------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| د. دوش الهادي<br>ط.د. بوهلال عبد الرزاق | جامعة الوادي  | خصخصة الأمن: الشركات الأمنية الخاصة أنموذجا- المفهوم، الخصائص، الأسباب-                     |
| د. فرج عبد الحميد<br>ط.د. بالحسن حسان   | جامعة الوادي  | الشركات الأمنية الخاصة بين الضوابط القانونية والأهداف البرغماتية – الولايات المتحدة نموذجا- |
| د. خميلي صحرة                           | جامعة عنابة   | الاشكاليات الحديثة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة (المداخلة عن بعد)     |
| د. بلباي إكرام                          | جامعة مستغانم | الإطار الدولي العام للشركات الأمنية الخاصة (المداخلة عن بعد)                                |

## الجلسة الختامية: تلاوة التوصيات: 12:15

## كلمة مدير الندوة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الى يوم الدين:

- السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
- السادة رؤساء فرق البحث
- السادة الأساتذة الأفاضل من مختلف الجامعات الوطنية ومن جامعة الوادي كلا باسمه ومقامه
- طلبة الدكتوراه الأعزاء من جامعة الوادي ومن جامعات الوطن ومن الجامعات الأجنبية
- أيها الحضور الكريم، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ها نحن نجدد اليوم اللقاء مع مجموعة من خيرة الباحثين من أجل تنظيم تظاهرة علمية جديدة تضاف الى الرصيد الزاخر من الملتقيات العلمية التي دأبت كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي على تنظيمها لنقص اليوم شريط العشرة الثانية من الملتقيات الوطنية من خلال ندوتنا الوطنية الأولى بعد العشرة والموسومة ب الشركات الأمنية الخاصة بين الالتزامات القانونية والمتطلبات السياسية والمنظمة من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي بالاشتراك مع مخبري السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، ومخبر التحولات القانونية الدولية وأثرها على التشريع الجزائري، وهو نتاج رؤية مشتركة بين فرقتي البحث (PRFU) التنظيم القانوني الدولي للشركات الأمنية وأثرها على تحسين الخدمة الأمنية في الجزائر، الدولة وصناعة الأمن في غرب المتوسط، والتي نأمل أن يعم فيها النفع والإفادة للجميع، ويجد كل باحث في هذا المجال مبتغاه.

فلقد كانت مسألة الأمن ولا تزال من أهم الدوافع التي تحكم في سلوك الأفراد والمجتمعات والدول حيث عرفت هذه الظاهرة تحولات وتطورات عديدة تبعا لتطورات المجتمع البشري وألقت بظلالها وتبعاتها المباشرة على التصورات القانونية والأدوار السياسية والأنماط المتعددة للأنشطة الإنسانية.

ومن هنا فلقد مثل العقد الأخير من القرن العشرين نقطة التحول الأساسية في كسر احتكار الدولة للاستخدام المشروع للعنف وشهد لجوء العديد من الدول إلى خصخصة قطاع الأمن شأنه في ذلك شأن جميع القطاعات الاقتصادية والتجارية والخدماتية على اعتبار أن الأمن هو خدمة يجوز التعاقد عليها من خلال التعاقد مع شركات أمنية خاصة.

هذه الشركات مثلت البديل الأنسب من الناحية العملية للقوات المسلحة النظامية من خلال سرعة عملها وقلة تكاليفها وللأدوار والمهام الخاصة التي يمكن أن تؤديها من خلال تعاقدتها للعمل مع كيانات لا ترقى لان تمثل دولا ولكنها تمارس أنشطة ومهام يستوجب فيها توافر قوات مسلحة قصد مزاولة هذه الأنشطة. وانطلاقا من هذا الدور الخطير والكبير والمتزايد لأنشطة الشركات الأمنية والذي فرضه الظهور القوي والمفاجئ للشركات الأمنية على الصعيدين العملي والقانوني الدولي الأمر الذي أثار حيرة وانشغال العاملين

في مجال الدراسات الأمنية والقانونية والسياسية فلقد كان لا بد من إقرار مراجعات على كل المسلمات والبدعيات التقليدية التي نظمت الممارسات الأمنية.

ومن هنا جاءت فكرة هذه الندوة لإلقاء وتبسيط الضوء على ما يثيره الوجود المتزايد لهذه الشركات الأمنية في مناطق النزاعات المسلحة واقتربها من صميم العمليات العسكرية المناطة حصرا للقوات المسلحة النظامية للدول وما يترتب عليه ذلك من ارتدادات مباشرة على الحقوق والالتزامات لكل الأشخاص المتصلين بهذا الموضوع، حيث ستكون المداخلات التي ستلقى في الجلسة الرئيسية والورشتين المقررتين زادا فكريا تمتزج فيه الآراء والنقاشات العلمية الجادة حول الموضوع، وفضاء مناسباً للتعرف على الأحكام القانونية النازمة لهذا الموضوع.

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أجدد شكري لكل الحاضرين والمشاركين معنا خاصة أولئك الذين تحملوا عناء السفر ومشقته ولنصل في نهاية هذه الندوة المتعلقة بالشركات الأمنية الخاصة الى الخروج بتوصيات نأمل في أن تساهم في ما يحتاجه صانعي القرار اليوم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الوادي في: 2021/01/31

## السلم والأمن الدولي في ظل الشركات الأمنية الخاصة



د/ نهائي رابح  
جامعة غرداية (الجزائر)  
rabahn1962@gmail.com

د/ مرغني حيزوم بدر الدين  
جامعة الوادي (الجزائر)  
hayzoum1@gmail.com

\*\*\*\*\*

### ملخص:

منذ ظهور الدولة بمفهومها الحديث، ومنذ نشأة منظمة الأمم المتحدة ارتبط حفظ السلم والأمن بالدولة باعتبارها صاحبة السيادة، وبمجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز التنفيذي المعني بقضايا السلم والأمن. لكن في السنوات الأخيرة ظهرت على الساحة الدولية هيئات قانونية (الشركات الأمنية الخاصة) أثارت جدلاً فقهيًا واسعاً حول مدى مشروعيتها ونشاطها وتأثيرها على سيادة الدول من جهة، وحدود علاقتها بمجلس الأمن حينما يتعلق الأمر بالنزاعات المسلحة من جهة أخرى. ومن هنا جاءت دراستنا للتعريف بمفهوم الشركات الأمنية الخاصة وخصائصها وعوامل انتشارها وتطورها وكذا مجالات عملها المختلفة.

**الكلمات المفتاحية:** سلم، سيادة، شركات أمنية، نزاعات مسلحة، مشروعية.

### مقدمة:

منذ العام 1945 أي بعد ظهور منظمة الأمم المتحدة برزت قضايا السلم والأمن الدوليين وكذا التعاون الدولي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحتلت الصدارة آنذاك، ولعل ما عانت البشرية في الحرب العالمية الثانية ما يبرر لذلك.

وفي العام 1969 حددت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مفهوم المعاهدة حيث ركزت على أنها اتفاق دولي مكتوب يعقد كتابة وفق أحكام القانون الدولي بين الدول أو أشخاص القانون الدولي كما تم استدراك ذلك في اتفاقية فيينا لعام 1986.

وبالنظر إلى موضوع حفظ السلم والأمن الدولي كونه من المواضيع الحساسة جداً فقد حرصت الأمم المتحدة على أن تخصص مجلس الأمن لوحده بهذه المهمة وهذا ما ورد النص عليه في المادة 39 من الميثاق حتى أن استخدام القوة خارج مظلة الأمم المتحدة محظور ماعدا في حالة الدفاع الشرعي وهذا ما نصت عليه المادة 51 من الميثاق.

لكن في السنوات الأخيرة حدثت العديد من التبدلات في النظام الدولي لعل أبرزها انهيار وتفكك الاتحاد السوفيتي وبروز الولايات المتحدة الأمريكية كقوة مهيمنة على الساحة الدولية وكثرة النزاعات المسلحة الداخلية وبؤر التوتر خاصة في الدول الإفريقية مما أصبح يشكل خطراً ويهدد السلم والأمن الدوليين، وفي



ظل التراجع الكبير للشرعية الدولية والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي ولمبادئ الأمم المتحدة وعجز مجلس الأمن عن القيام بالدور المنوط به في قضايا السلم والأمن بسبب المبالغة والتعسف في استخدام حق الفيتو "النقض" كل هذه العوامل أدت إلى ظهور ما يسمى بالشركات الأمنية الخاصة لتسد حالة الفراغ الكبير الذي خلفه غياب الهيئات الرسمية الوطنية والدولية وتقاعسها عن أداء دورها.

ومما زاد في انتشار وتوسع تلك الشركات الأمنية ارتباطها الكبير بمصالح الدول الكبرى سواء فيما يتعلق بالمسائل المادية أو في الدور الكبير الذي تلعبه لتكريس هيمنة ونفوذ تلك الدول.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى إظهار ما يلي:

- التعريف بالشركات الأمنية الخاصة ككيانات دولية لها تأثير كبير في قضايا السلم والأمن الوطني والدولي.
- إبراز عوامل وأسباب ظهور الشركات الأمنية الخاصة.
- تحديد مجالات عمل الشركات الأمنية الخاصة.

إشكالية الدراسة: بروز الشركات الأمنية الخاصة وانتشارها بشكل كبير في السنوات الأخيرة أثار جدلاً فقهيًا واسعاً حول طبيعتها القانونية وحدود علاقتها بمجلس الأمن، انطلاقاً مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ماهي الشركات الأمنية الخاصة؟ وما دورها في حفظ السلم والأمن؟

تتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما مفهوم الشركات الأمنية الخاصة؟

2- ما هي العوامل التي ساهمت في انتشارها وتطورها؟

3- ما هي المجالات التي تنشط فيها؟

للإجابة عن هذه الإشكالية وعن أسئلتها الفرعية اعتمدنا على المنهج الوصفي لإعطاء التوصيف القانوني لمشتملات الإطار المفاهيمي للشركات الأمنية الخاصة من تعريفها إلى خصائصها. كما اعتمدنا على المنهج التاريخي لتتبع مراحل نشأة وتطور هذه الشركات أما المنهج التحليلي فقد اعتمدنا عليه لتحليل إشكالية حدود عمل هذه الشركات بالنظر إلى طبيعة عملها المرتبطة بموضوع الأمن وهو من المواضيع الحساسة جداً.

خطة الدراسة: اعتمدنا في دراستنا على خطة من مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الشركات الأمنية وعوامل نشأة وتطور عملها، أما المبحث الثاني تناولنا فيه مجالات عملها.

## المبحث الأول

### مفهوم الشركات الأمنية

في هذا المبحث نتعرض إلى تعريف الشركات الأمنية وإلى خصائصها ثم إلى عوامل نشأة وتطور عملها وفق مطلبين على النحو التالي:

#### المطلب الأول: مفهوم الشركات الأمنية الخاصة

لتحديد مفهوم الشركات الأمنية يتعين علينا التعرض إلى مختلف تعاريف الشركات الأمنية ثم إلى خصائصها.

#### الفرع الأول: تعريف الشركات الأمنية الخاصة

الشركات الأمنية الخاصة كيانات قانونية حديثة النشأة، وقد ارتبط مفهومها ببعض المصطلحات المتشابهة كالشركات العسكرية والأمنية، شركات المرتزقة أو مقاولي الحرب لذلك يتعين تحديد دقيق لهذا النوع من الكيانات الدولية تجنباً لأي مشاكل قد تثار أثناء ممارسة عملها. ومن بين التعريفات الفقهية لهذه الشركات نذكر:

- تعريف الأستاذة "ماري لوس دوغاس" عرفتها على أنها: "شركات تقدم مجموعة من النشاطات التي ترتبط بخدمات الأمن والميدان العسكري مثل حماية الأشخاص والممتلكات وخدمات الاستشارة الأمنية والعسكرية والتدريب والتموين بالسلاح والعتاد ونشاطات دعم العمليات العسكرية، حيث يتنوع زبائنها بين الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والشركات المتعددة الجنسيات وحتى الميليشيات والجماعات الإجرامية"<sup>(1)</sup>.

- تعريف الأستاذ مصطفى أحمد أبو الخير: عرفها على أنها: "شركات تجارية تقدم خدمات في القطاعين العسكري والأمني، داخل دولة المنشأ أو خارجها بهدف تحقيق الربح المادي"<sup>(2)</sup>.

- تعريف الدكتور حيزوم مرغني بدر الدين: عرفها على أنها: "الهيئات التي تختص بتوفير المهارات العسكرية والأمنية بما في ذلك العمليات القتالية وعمليات التخطيط الاستراتيجي وجمع المعلومات الاستخباراتية وتحليلها والدعم التشغيلي وتدريب القوات والمساعدة التقنية وغيرها من الخدمات المتصلة بالجانب الأمني من أجل تحقيق أقصى قدر من الأرباح".

- تعريف مركز جينيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة: في تقريره الصادر في مارس 2006 عرفها على أنها: "شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالحروب والنزاعات المسلحة بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي وشراء الأسلحة والمعدات العسكرية وصيانتها خلال العمل العسكري الميداني"<sup>(3)</sup>.

- تعريف القوانين الوطنية للشركات الأمنية: نظراً لكون الشركات الأمنية حديثة النشأة فقد واجهت القوانين الوطنية صعوبات في تحديد تعريف جامع موحد لها غير أنها استلهمت من الفقه الدولي بعض مميزات هذه الأخيرة واعتمدتها في تعريفها.

وعلى الرغم من أن القوانين الوطنية التي عرفت الشركات الأمنية هي قليلة فإننا نذكر منها قانون الشركات الأمنية الذي أقره مجلس النواب العراقي في 2011 والذي عرف الشركات الأمنية في المادة 2/1 بأنها "يقصد بالشركة الأمنية الخاصة الشركة العراقية أو فروع الشركة الأجنبية التي تقوم بعمل يتمثل بتقديم الحماية الأمنية لمن يطلبها من الأشخاص الطبيعية والمعنوية لقاء أجر" حيث يلاحظ على هذا التعريف أن المشرع العراقي قد اعتبر الشركات الأمنية الخاصة هي في الأساس عبارة عن شركات تجارية قد تكون وطنية أو تكون فرعاً لشركة أجنبية وأن عملها يتمثل بتقديم خدمات الأمن لمن يطلبها من أشخاص طبيعية أو معنوية ويكون تقديم هذه الخدمة مقابل أجر، وهو ما يبين أن المشرع العراقي قد أخذ بكل نطاق الاتفاق بين فقهاء القانون الدولي في تعريفهم للشركات الأمنية ليخرج بتعريف شبه جامع انطلاقاً من التجربة المبررة التي عاشها العراق جراء أنشطة هذه الشركات بعد الغزو الأمريكي في 2003<sup>(4)</sup>.

- تعريف الاتفاقيات الدولية للشركات الأمنية: المجتمع الدولي هو الآخر وجد صعوبة في تعريف الشركات الأمنية مما جعله يتردد في ذلك، إلا أنه في الآونة الأخيرة قدم بعض التعريفات من خلال الاتفاقيات التالية:

- تعريف وثيقة منترو: تتضمن هذه الوثيقة القواعد والممارسات ذات الصلة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعمل أثناء النزاع المسلح حيث عرفت الشركات الأمنية في الفقرة 9/أ من المقدمة على أنها: "كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية أو أمنية بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها وتمثل الخدمات العسكرية والأمنية بوجه خاص توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها واحتجاز السجناء وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ووظيفي الأمن"<sup>(5)</sup>.

وما يلاحظ في هذا التعريف أنه لم يذكر أن هذه الشركات تعمل بمقابل رغم أنه ذكر في تعريفه أنها كيان تجاري.

- تعريف الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان في تقريره الصادر بتاريخ 9 ماي 2011: عرّف الشركات الأمنية في المادة 9/2 من مشروع الاتفاقية الدولية لتحديد المعايير القانونية لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على أن: "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تشير إلى شركة ذات كيان قانوني تقدم بمقابل مادي خدمات عسكرية أو أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين أو كيانات قانونية".

ومن خلال كل التعريفات السابقة يمكن أن نعرف الشركات الأمنية بأنها " شركات تجارية يملكها خواص بصرف النظر عن الكيفية التي تصف نفسها بها، تقوم بتقديم خدمات الأمن سواء من قبلها أو بالنيابة عنها داخل بلد المنشأ أو خارجه بغض النظر عن طبيعة من طلب هذه الخدمة والتي تهدف من خلالها إلى تحقيق مقابل مادي"<sup>(6)</sup>.

ورغم تعدد التعريفات الفقهية للشركات الأمنية واختلافها إلا أن الملاحظ أنها تتفق في مجموعة من الأساسيات تكون المنطلق لفهم طبيعة الشركات الأمنية ومن هذه الأساسيات نعدد:

- الاتفاق على أن الشركات الأمنية هي في الأساس شركات تجارية سواء أكانت وطنية أو غير وطنية تكون مملوكة للأفراد أساساً وتتكون من هيكل تنظيمي وحائز على علامة تجارية مسجلة يسيرها موظفين مرتبطين معها بموجب عقود<sup>(7)</sup>.

- الاتفاق على أن هذه الشركات هي مقاولات متخصصة في تقديم الخدمات العسكرية والأمنية المختلفة من حماية الأشخاص والممتلكات مروراً بعمليات الدعم اللوجستي والتدريب والتمويل ووصولاً إلى المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية.

- الاتفاق على أن الهدف الأساسي من وراء نشاط الشركات الأمنية هو هدف تجاري محض من خلال السعي إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح دون الخوض في أي دوافع أو اعتبارات سياسية، مهما تنوع زبائنها من دول أو منظمات أو شخصيات أو حركات تحرر أو حركات تمرد.

### الفرع الثاني: خصائص (مميزات) الشركات الأمنية

لتحديد خصائص الشركات الأمنية يكفي أن نحدد ما هي العناصر الواجب توافرها لنكون أمام ما يسمى شركة أمنية خاصة:

1- إن هذه الشركات الأمنية هي في الأساس عبارة عن شركات تجارية تكون غالباً غير وطنية<sup>(8)</sup> كونها تقدم خدمات مقابل الحصول على مكسب مادي شأنها في ذلك شأن باقي الشركات التجارية والاقتصادية التي تتاجر في السلع أو المواد الغذائية.

2- إن هذه الشركات تعمل في المجال العسكري والأمني من خلال دعم الجيوش النظامية الوطنية وتقديم الحراسة للأشخاص سواء أكانوا رؤساء دول أو حكومات أو وزراء أو غيرهم ممن يطلب هذه الخدمات والتي هي في الأصل من مهام الأجهزة الأمنية للدول.

3- أن هذه الشركات مملوكة للأفراد وليس للدول لذلك يطلق عليها شركات الأمن الخاصة وتنشأ لحساب الأفراد المؤسسين أو المالكين لها.

4- إذا كان لكل شركة مهنة أو نشاط تزاوله فإن مهنة هذه الشركات هي التجارة في الأمن بتزويد أو توريد مقاتلين أو أسلحة أو معدات أو تقديم خدمات التدريب والاستشارة والاستخبارات وغيرها من النشاطات المرتبطة بالجانب الأمني بمقابل مادي.

5- هذه الشركات في الغالب تكون في صراعات خارج بلد المنشأ ويكون جل نشاطها خارج هذا البلد كما أنها تتمتع غالباً بالحماية من هذه الدولة أو من جهات نافذة فيها.

6- أن هذه الشركات تملك هيكلًا تنظيميًا وإداريًا ولها فروع كباقي الشركات التجارية<sup>(9)</sup>.

7- أن موظفي هذه الشركات يكونون في الغالب من أفراد عسكريين أو من قوى الأمن الوطني المتقاعدين أو المسرحين من الخدمة<sup>(10)</sup>.

### المطلب الثاني: عوامل زيادة عمل الشركات الأمنية

هناك مجموعة من العوامل ساعدت في زيادة وتطور عمل الشركات الأمنية ، منها ما هو ذو طابع وطني فرضه ضعف وعدم قدرة الدول وخصوصاً تلك التي مزقتها الحروب على فرض الأمن داخل حدودها ومنها ما هو ذو طابع أملتته متطلبات الخصخصة والتوجه العالمي نحوها وخصوصاً في ظل الدعم الذي تتلقاه من دول عظمى ومؤسسات دولية فاعلية.

ومن هنا يمكننا أن نحدد عوامل زيادة عمل الشركات الأمنية في عدة عوامل أهمها:

### الفرع الأول: التوجه العالمي نحو خصخصة الأمن

في الفترة التي أعقبت سقوط الاتحاد السوفيتي حدث تحول كبير في طبيعة النظام العالمي وانعكس ذلك على الجانب الأمني والذي أصبح يديره القطاع الخاص ممثلاً في مجموعة من الشركات التجارية التي شاركت الدولة في أهم سلطاتها الأساسية كوسيلة لمواجهة الموجة العارمة في التوجه نحو الخصخصة وعدم الاضطرار بالاحتفاظ بقوات عسكرية كبيرة ودائمة تكلف من خزينة الدولة الكثير، والتوجه نحو التعاقد مع شركات أمنية لتنفيذ مهام محددة بمبالغ مالية<sup>(11)</sup> ووفق أطرقانونية يتم الاتفاق عليها.

وقد بدأ التحول التدريجي نحو الخصخصة الأمن بصورة تدريجية<sup>(12)</sup> حيث كان في البداية عقوداً لتدريب الموظفين الحكوميين ثم تطور هذا الأمر بشكل مطرد مع نهاية الحرب الباردة ليأخذ أشكالاً أخرى بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 التي دفعت بالولايات المتحدة إلى شن حربين على أفغانستان والعراق كان لها بالغ الأثر في ارتفاع الطلب على خدمات الشركات الأمنية لمساندة القوات المسلحة الأمريكية التي أصبحت لا تقوى على شن أي حرب دون مشاركة القطاع الخاص سواء من وجهة النظر الاقتصادية التي أثبتت بأن التعاقد مع الشركات الأمنية يوفر على الموازنة العامة لوزارة الدفاع الأمريكية بين 4,5 و6 مليار دولار<sup>(13)</sup> ، أو من وجهة

النظر الإستراتيجية التي منحت الولايات المتحدة هامشا كبيرا للمناورة وذلك باستبدال العديد من أفراد القوات المسلحة الأمريكية بعناصر من هذه الشركات أو لسد الفراغ الناجم عن انسحاب بعض الدول من حربي أفغانستان والعراق حيث أبرمت الولايات المتحدة مجموعة من العقود مع شركات أمنية خاصة لمشاركة القوات المسلحة الأمريكية<sup>(14)</sup>.

هذا وقد لعبت مجموعة من الظروف الدولية أدوارا مهمة في زيادة الطلب على الخدمات العسكرية التي تقدمها للشركات الأمنية، منها ما هو ناتج عن تواطؤ الدول الكبرى ومنها ما هو راجع إلى ضعف منظمة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

فبمجرد تفكك المعسكر الشرقي وانهيار الاتحاد السوفيتي فقدت الدول الأعضاء فيه ميزة كانت مستفيدة منها ولعقود حيث تركت وحيدة لتواجه كافة الأخطار المحدقة وخصوصا الأمنية منها الأمر الذي ساهم في تراجع قدرة الدول على فرض الأمن وخصوصا لدى الضعيفة والفاشلة، أو تلك المتكونة من مجموعة من الأقليات حيث وجدت نفسها وفي فترة وجيزة أمام جملة كبيرة من المخاطر لم تكن تتوقع يوما أن تقف أمامها الأمر الذي دفعها إلى البحث في أي وسيلة يمكن من خلالها أن تستعيد أمنها وهو ما وفرته لها الدول الغربية عن طريق شركاتها الأمنية مقابل الحصول على امتيازات أكثر من مالية.

وعلى الرغم من أن الأمم المتحدة قد نجحت ولفترة طويلة في حفظ السلم والأمن الدوليين ومنع قيام حرب عالمية ثالثة إلا أن ذلك لا يرجع أساسا إلى جهود المنظمة الأمنية ولكن إلى التعارض والتصادم الأيديولوجي والسياسي بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي حيث لعب توازن الرعب هنا دورا كبيرا تجاوز دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

وبتفكك المعسكر الشرقي فقد ألقى العبء كاملا على الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق ضمان أمن الدول الأعضاء فيها بكل الآليات التي أنشأها الميثاق.

إلا أن الأمم المتحدة ومن خلال الممارسة الدولية يظهر بأنها قد فشلت فشلا ذريعا في كل الاختبارات التي مرت بها من الصومال 1994 إلى روندا 1994 إلى يوغسلافيا 1991-1999 إلى سيراليون 1991 وغيرها من الحروب و الأزمات والتي دفعت بالأمم المتحدة إلى الاعتراف عن طريق لسان أمينها العام كوفي عنان بفشل المنظمة في مواجهة العدد المتزايد من النزاعات المسلحة<sup>(15)</sup>.

ورغم تعدد المسببات إلا أن النتيجة كانت واحدة وهي زعزعة ثقة الدول في منظمة الأمم المتحدة وتأكدها من عدم قدرتها على حفظ أمن الدول الأعضاء فيها مما دفع هذه الأخيرة إلى محاولة إيجاد حلول بديلة تحقق من خلالها أمنها سواء عن طريق الانطواء تحت أحلاف سرية أو بالاعتماد على شركات أمنية خاصة تحقق ما عجزت عنه الأمم المتحدة<sup>(16)</sup>.

## الفرع الثاني: ضعف الحكومات والجيش الوطنية

كان لانتهااء الحرب الباردة بالغ الأثر وخاصة على دول العالم الثالث في مجال خصخصة الأمن وذلك لانقطاع الدعم العسكري والاقتصادي عليها والذي كان يوفره في الأساس المعسكر الشرقي الأمر الذي أحدث أزمات اقتصادية وسياسية عجزت الدول عن معالجتها لتتطور في الأخير وتأخذ أبعاداً أمنية في شكل اضطرابات سياسية واجتماعية وفي بعض الدول عرقية غذتها قوى خارجية وعجزت المنظمات الدولية عن إيجاد حلول لها الأمر الذي دفع بهذه الدول في البحث عن آليات جديدة لحماية أمنها في ظل عجزها عن تحقيق ذلك من خلال قدراتها الذاتية، مما زاد في الطلب على الخدمات التي تقدمها الشركات الأمنية وخصوصاً في ظل تزايد عدد الحروب والنزاعات الداخلية وما تبعه ذلك من عودة للدول الاستعمارية السابقة وسعيها لبسط نفوذها على الدول التي كانت تحت حماية الاتحاد السوفيتي، ولمواجهة الدول لهذه الفواعل والتهديدات والتحديات الجديدة فقد كان لابد عليها من البحث في آليات جديدة لمواجهة<sup>(17)</sup>.

كذلك فقد كان للظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي عاشتها دول العالم الثالث بعد انهيار المعسكر الشرقي أثر كبير في تنامي وانتشار الشركات الأمنية الخاصة التي استغلت الأوضاع المادية المتردية والحروب الأهلية وانتشار الفقر والبطالة وعدم قدرة الدول على استيعاب المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، وقامت بتجنيد مواطني تلك الدول<sup>(18)</sup> للعمل كموظفي في شركات أمنية عالمية دفعتهم ليخوضوا حروباً بالوكالة عن الدول الكبرى من خلال تكليفهم بمهام قتالية في مناطق ساخنة حول العالم أو حتى للعمل مع هذه الشركات ضد بلدانهم كما فعلت الشركات الأمنية الأمريكية من خلال تجنيد مواطنين عراقيين للتجسس على تنظيمات المقاومة العراقية وتحت مجموعة من المسميات تشترك في غاية واحدة<sup>(19)</sup>.

ولقد كان لإعادة النظر في المقاربات الأمنية بعد انتهاء الحرب الباردة ومراجعة استراتيجيات الدفاع التي قامت بها جل دول العالم الثالث بعد انتهاء الحرب الباردة وانقطاع الدعم المالي والأمني الذي كان يقدمه الاتحاد السوفيتي وما أعقبه ذلك من تخفيض كبير في عدد وعديد القوات العسكرية بالغ الأثر في تقليص قدرة الدولة القومية وبصورة منفردة على حفظ أمنها واستقرارها وبسط سلطة القانون على أراضيها.

كما أن زيادة الطلب على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد ازداد كذلك حتى في الدول التي لا تعاني من ممارسة الأنظمة السياسية وذلك بسبب عدم إلمام الجيوش التقليدية بمتطلبات الأمن الحديثة وخصوصاً في ظل ما شهده العالم من تحولات عميقة دفعت بكثير من الجيوش إلى التوجه نحو الاحترافية والتفرغ للعمل العسكري الميداني مما أوجد حالة من الفراغ الأمني كان لابد للدول من العمل على سدها بأي طريقة كانت<sup>(20)</sup>.

ومن هنا فقد استغلت الشركات الأمنية حاجة الدول هذه وقدمت نفسها على أنها البديل الملائم في القيام ببعض المهام التي كانت إلى عهد قريب حكراً على الدول والتي عمدت إلى خصخصة العديد من هذه



المهام قصد الاستفادة من خبرة الشركات الأمنية بموجب عقود تبرم معها للقيام بمهام محددة كتقديم الخدمات اللوجستية للقوات الوطنية أو الأجنبية وتطوير أنظمة الحماية والرقابة والدعم والإسناد وصيانة الأسلحة وغيرها من المهام المشروعة<sup>(21)</sup>.

### الفرع الثالث: الحرب على الإرهاب

لقد أعطت أحداث 11 سبتمبر 2001 ذريعة كبيرة للولايات المتحدة للتسريع من التوجه نحو الخصخصة في المجالات الأمنية التي طالما أرادها الكثيرون من صناع القرار في الولايات المتحدة وعلى رأسهم ديك تشيني نائب الرئيس الأمريكي بوش الذي كان سبق وطالب بأن يتجه الجيش الأمريكي نحو الخصخصة بعد تفجير المدمرة الأمريكية "يو أس أس كول" في ميناء عدن اليمني وهو الأمر الذي جسده على أرض الواقع بعد أحداث 11 سبتمبر حيث دخلت شركات عديدة من متعهدي الخدمات العسكرية والأمنية بقوة في هذه الحرب بناء على عقود مباشرة للتطبيق السريع لبرنامج الخصخصة التي شهدت ضخ 1000 مليار دولار في الصناعات العسكرية أو في عقود إدارة المخاطر لجميع المستويات الخاصة بالدول والكيانات غير الحكومية أو في العمليات الميدانية والتي أصبحت تنقذها الشركات الأمنية وبشكل مباشر بعد أحداث 11 سبتمبر<sup>(22)</sup>.

وعليه فقد وفرت بيئة ما بعد أحداث 11 سبتمبر أرضية مناسبة للشركات الأمنية لترسم مستقبلا مربحا لا حدود له كونها أكبر المستفيدين من الحرب على الإرهاب التي أعلنها جورج بوش وطالب فيها مساعدة الشركات الأمنية بالقيام بأعمال قد يكون القتل فيها احتمالا واردا حيث تولت هذه الشركات رأس الحربة في هذه الحرب وهنا يقول أريك برنس مؤسس ومالك شركة بلاك ووتر "أن أسامة بن لادن حول بلاك ووتر إلى ما هي عليه اليوم من نفوذ وسلطة" حيث وقعت هذه الأخيرة عقودا مع وكالات الاستخبارات الأمريكية لتوفير التدريب اللازم لكل جناح من أجنحة الحكومة بداية بمركز الخدمات الإدارية في الأمن القومي الذي مرورا بشبكة مكافحة الجرائم المالية في وزارة المال انتهاء بمكتب نائب الرئيس وفي سبيل ذلك فقد أنشأت بلاك ووتر فرعها المسمى "بلاك ووتر للاستشارات الأمنية" في 2002<sup>(23)</sup>.

إلا أنه وقبل هذا التاريخ وبعد أن تمكنت الولايات المتحدة من إسقاط نظام طالبان في أفغانستان قامت بشن حرب على العراق في 20 مارس 2003 وتمكنت من احتلال بغداد في 9 أبريل 2003 ساعدها في ذلك التحضير المحكم للحرب وضع خططها بالتعاون والتنسيق الكامل مع القطاع الخاص الذي أصبح فاعلا في كل معادلات الحروب التي تخوضها الولايات المتحدة خصوصا في ظل النقص الكبير في عدد القوات الأمريكية الذي تقلص من 2.1 مليون جندي في 1989 إلى 1.4 مليون جندي في 2004 وكذلك لتوزيع هذه القوات على عدة جبهات حول العالم وهو ما أدى إلى ضرورة الاعتماد على الشركات الأمنية الخاصة لسد الفجوة العسكرية الناجمة عن قرار الولايات المتحدة بالدخول في حرب عالمية على الإرهاب<sup>(24)</sup>.



## المبحث الثاني

### مجالات عمل الشركات الأمنية الخاصة

الأصل أن مناط عمل الشركات الأمنية هو كل ما تعلق بالمسائل الأمنية ، لكن هذه الأخيرة تتنوع من حالات النزاعات المسلحة الداخلية ، إلى حالة التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان، إلى عمليات حفظ السلام، وحتى في مجال الخصخصة للأمن الداخلي.

وسوف نكتفي بتدخل الشركات الأمنية في النزاعات المسلحة الداخلية، وفي مجال التدخل الإنساني.

#### المطلب الأول: تدخل الشركات الأمنية في النزاعات المسلحة الداخلية

بالنظر إلى فوائد الشركات الأمنية من الحروب والنزاعات وخصوصا الداخلية منها فقد ارتبط زيادة الطلب على أنشطة هذه الشركات باستمرار هذا النوع من الحروب والذي تسعى الشركات من خلاله إلى تلبية المطالب المتعددة لأطراف النزاع ضمانا لنمو وتوسع أرباح هذه الشركات.

ومن هنا فقد ثار نقاش مستفيض حول مدى شرعية وقانونية تدخل الشركات الأمنية في النزاعات المسلحة الداخلية بين رأيين الأول منهما يرى بأن هذه الشركات ما هي إلا تنظيمات متطورة لأنشطة مرتزقة تقليديين يعملون لمن يدفع أكثر دون الاهتمام بإحلال السلم والاستقرار في المناطق التي يعملون فيها بل هم على العكس أدوات تساهم في تردي الأوضاع الأمنية وتعرقل جهود بناء الدولة التي تشهد حروبا.

أما الاتجاه الثاني فيرى بعكس ذلك من خلال اعتبار أن هذه الشركات قد أحدثت في غالبيتها استقرارا أمنيا في الدول التي شهدت حروبا أهلية وبتكاليف وخسائر أقل<sup>(25)</sup> وخصوصا في الدول الأفريقية التي كانت من أكثر الدول تعرضا لارتدادات انهيار الاتحاد السوفيتي والتي تفجر فيها العدد الأكبر من الحروب والنزاعات الأهلية غزتها وبشكل أساسي الاعتبارات العرقية والدينية وزاد من حدتها عمليات التسريح الكبيرة التي شهدتها جيوش هذه الدول التي أصبحت عاجزة عن تلبية متطلبات هذه الجيوش<sup>(26)</sup> وهو العامل الذي أدى إلى دخول الشركات الأمنية وبقوة في هذه الدول عززها في ذلك إلحاق جنود هذه الجيوش بالشركات الأمنية التي عرف نشاطها ازدهارا كبيرا في تلك الفترة.

وتعود بدايات تدخل الشركات الأمنية الخاصة إلى تسعينيات القرن الماضي في الكونغو الديمقراطية التي واجه رئيسها باتريس لومومبا محاولات إقليم كاتانجا الانفصالية والتي وقفت وراء محاولة انفصاله الشركة الأمنية البلجيكية حيكامين، وباغتيال الرئيس دخلت البلاد في حرب أهلية وظهرت ثلاث مجموعات من الشركات الأمنية من بلجيكا وجنوب أفريقيا ومرتزقة من دول عديدة كما عرفت مرحلة التسعينات تزايد لأنشطة الشركات الأمنية في النزاعات والحروب الداخلية من جزر القمر إلى السيشل إلى الكونغو وزيمبابوي و أنغولا وغيرها من الدول الأفريقية.

إلا أن أبلغ تدخل للشركات الأمنية في النزاعات الداخلية هو ذلك الذي قامت به شركة سندرلاين انترناسيونال في الحرب الأهلية في سيراليون ومخالفتها لقرارات مجلس الأمن الصريحة من هذا النزاع. وعلى الرغم من اللغط الكثير الذي أثاره تدخل الشركات الأمنية في النزاعات المسلحة الداخلية ومناداة دول العالم الثالث بتجريم هذا التدخل واعتباره انتهاكا لسيادة الدول ولمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور رأي ثاني لاقى كثيرا من الاستحسان واستند إلى كثير من التجارب التي أثبتت أن تدخل الشركات الأمنية يعتبر من العوامل المثبتة للاستقرار كونه يؤدي غالبا إلى حسم سريع للنزاع عززه التنظيم الداخلي للشركات الأمنية التي طالما التصق بها وصف المرتزقة التقليديين المأجورين للمشاركة في نزاعات مسلحة بمقابل مادي وهو الأمر الذي اختلف وخصوصا في ظل مراقبة الأمم المتحدة للنزاعات المسلحة الداخلية والتي أصبحت تشعر بأن تدخل هذه الشركات الأمنية بغطاء مسنود بالشرعية الدولية سوف يؤدي في النهاية إلى إحلال السلام كون تركيبة هذه الشركات وطبيعة عملها يجعلها مناسبة ومتلائمة مع هذا النوع من الحروب الغير تقليدية والتي لا تخاض بين جيوش متقابلة وإنما بين الشعب الواحد لدوافع عرقية أو إثنية، حيث تمتلك هذه الشركات أفكارا ورؤى مختلفة للطبيعة المتغيرة للحرب يدفعها إلى ذلك الحافز الاقتصادي القائم على الربحية من خلال تقديم خدمات لقاء أموال<sup>(27)</sup>.

#### المطلب الثاني: الشركات الأمنية والتدخل الدولي الإنساني

لقد ترتب على نقل حماية حقوق الإنسان من الاختصاص الوطني إلى المجال الدولي مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها في تراجع سيادة الدولة والتي أصبحت نسبية يتم تكريسها بالتوافق مع قواعد قانونية دولية تضعها الدول مجتمعة والتي تأثرت بالأيديولوجية الديمقراطية الليبرالية والتي أصبحت تقيس حرية النظام السياسي بمدى احترام الدولة لحقوق الإنسان مما أدى إلى تراجع سيادة هذه الأخيرة مع تدخل القانون الدولي للاهتمام بالمركز القانوني للفرد الأمر الذي أدى إلى بروز حق التدخل الدولي الإنساني على اعتبار أن حقوق الإنسان من المسائل التي يجب الاهتمام بها دوليا لأسباب تتعلق بالأبعاد الجديدة لنظام الأمن الجماعي والذي يعتبر الأمن الإنساني من أهم ركائزه<sup>(28)</sup> والذي يؤكد على ضرورة حماية الفرد من التهديد أو الانتهاك لحقوقه وكرامته من أي طرف كان وذلك انطلاقا من فكرة المواطنة العالمية والانعكاسات التي قد تلحق بالجميع نتيجة التداخل الحاصل بين الإنسانية جراء معاناة البعض خاصة في أعقاب التوترات والنزاعات الداخلية العرقية.

ومن هنا فقد ارتكز الأمن الإنساني على اعتبار الفرد مواطن عالمي دون الاعتداد بجنسيته والذي أصبح يمنحه من العناية القدر الذي يرفعه إلى درجة يجعل من الحماية التبرير الذي يمكن من خلاله إعادة النظر في الاعتبارات التقليدية الممنوحة للدولة وخصوصا بعدما تأكد ضعف مستوى القانون الدولي الإنساني في هذا المجال.

وهكذا فقد لجأت المنظمة الدولية لاستخدام الشركات الأمنية الخاصة لإدراكها أن مبدأ الحياد الذي عادة ما ترفعه هذه المنظمات أصبح لا يتماشى والظروف والمتغيرات الراهنة، وكذلك مع بعض الجماعات المسلحة والمتطرفة التي لا تعترف بمنطق حياد موظفي وكالات الإغاثة الأمر الذي وضع موظفي هذه الوكالات في خطر كبير<sup>(29)</sup> وخصوصاً في ظل انتشار الأسلحة الخفيفة وبيع ترسانات أوروبا الشرقية بعد نهاية الحرب الباردة وتآكل قدرة الدولة الوطنية في حفظ الأمن والاستقرار وهو ما أفرز بيئة مستقرة للعمليات الإنسانية في العديد من البلدان<sup>(30)</sup> والذي لم يعد توفر الأمن فيها ممكناً من قبل الدولة مما فرض التعاقد مع جهات خاصة لها إمكانيات وخبرات كبيرة مما فتح المجال أمام الشركات الأمنية للولوج إلى هذا الميدان انطلاقاً من كفاءتها وسرعة عملها وإمكانية الاستعانة بها في كل الحالات المستعجلة.

وعلى الرغم من قيام الأمم المتحدة بإبرام العديد من العقود مع شركات خاصة إلا أن ذلك لم يعطي حجة قطعية بقانونية هذه العقود من عدمها وهو ما دفع إلى تباين في الآراء حول مشروعية استخدام الشركات الأمنية في التدخل الإنساني بين مؤيد ومعارض فمؤيدو استخدام هذه الشركات ومعظمهم من الدول الغربية انطلقوا إلى افتقار الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بالتدخل الإنساني إلى قوات للحماية ومما جعلها وبشكل مستمر معرضة للخطر الأمر الذي دفعها إلى البحث في بدائل قانونية وحلول تمكنها من القيام بمهامها والحفاظ على أمنها وعدم التدخل بين الأطراف المتنازعة وهو الأمر الذي يوفره القطاع الخاص ومشروعية قانونية قيام الأمم المتحدة بإبرام العديد من العقود مع شركات أمنية تضمنت في مجملها التأكيد على التزام الشركات الأمنية بقواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن وهو ما نصت عليه المادة 2/3 من مشروع الشركات الأمنية المعدة من الفريق المعني باستخدام المرتزقة حيث نصت هذه المادة انطباق هذه الاتفاقية على المنظمات الدولية الحكومية وأوضحت في المادة 14/2 أن المقصود بالمنظمات الحكومية الدولية هي "المنظمة التي تقوم على أساس صك اتفاق رسمي بين حكومات دول قومية وتضم ثلاث دول قومية أو أكثر كأطراف في الاتفاق ويكون لها أمانة دائمة لأداء المهام الجارية"<sup>(31)</sup>. وهنا نشير إلى أن الأمم المتحدة وعند إبرامها لعقود مع شركات أمنية فإنها تعتبر هذه الشركات "كعامل تسيير" ينظر إليه كعنصر أجنبي في العمل الإنساني الفعال ويحظى بالحماية القانونية اللازمة أثناء مباشرته لمهامه.

أما الفريق المنكر والمعارض لاستخدام الشركات الأمنية في مجال التدخل الدولي الإنساني فقد ذهب إلى القول بأن الاعتماد على هذه الشركات سوف يؤدي إلى ضرب مصداقية الأمم المتحدة وحياديتها انطلاقاً من الطبيعة التجارية والربحية لهذه الشركات الخاصة والتي من الصعوبة بمكان معرفة الأجندات الخاصة التي تدفعها إلى المشاركة في التدخل الإنساني مما قد يقوض التدخل الإنساني العام ويشكل تهديداً مباشراً

لموظفي الأمم المتحدة رغم إقرار جانب من هذا الفريق بأن تشديد الرقابة على أنشطة هذه الشركات من شأنه أن يمثل صمام أمان لالتزام هذه الشركات.

كما يرى أنصار هذا الفريق بأن الاعتماد على الشركات الأمنية في القيام بعمليات التدخل الإنساني من شأنه أن يظهر الأمم المتحدة بمظهر المتنازل والعاجز عن القيام بالواجبات المنوطة بها مما يزعزع ثقة المجتمع الدولي في هذه المنظمة وهيئاتها، وحتى ولو نظمت خصخصة التدخل الإنساني بشكل صحيح فإن ذلك سيكون له العديد من الآثار السلبية أهمها تعريض الشرعية الدولية للخطر من خلال ملأ الفجوات التي خلقها غياب استعداد الدول للتدخل الإنساني الذي يهدف إلى "لا شيء" بالمنظور الاقتصادي بل سيعرض حياة جنود هذه الدول للنظر، ومن هنا فقد كان تغليب المصلحة الوطنية على الدولية هو الاعتقاد السائد لدى جميع الدول وهو ما مكن الشركات الأمنية أن تستغل هذا التغليب وتعرض السلم الدولي للخطر وأصبح هناك ما يصطلح عليه "بسوق التدخل الدولي الإنساني"<sup>(32)</sup>.

#### الخاتمة:

شهد المجتمع الدولي بعد تفكك الاتحاد السوفيتي بنهاية العام 1991 تحولات جذرية على مستوى القضايا المرتبطة بالسلم والأمن، فقد أصبحت الولايات المتحدة القوة الوحيدة المسيطرة على العالم ككل، فأدى ذلك إلى تغيرات جوهرية في نظام ما يسمى بالأمن الجماعي.

وهذه التطورات والتبدلات التي شهدتها المجتمع الدولي امتد تأثيرها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى بنية وتركيب منظومة الأمن، فبعد أن كان الأمن الداخلي للدول من المسائل الحساسة جدا المرتبطة بسيادتها، وبعد أن كان حفظ السلم والأمن من صميم اختصاص مجلس الأمن برزت إلى الوجود قضايا الإرهاب وحقوق الإنسان والهجرة غير الشرعية وتجارة المخدرات وغيرها وكلها من المواضيع التي تتطلب أن تكون منظومة الأمن الداخلي والقومي والدولي على مستوى عال من الإحكام والاحترافية، لكن تداعيات تفكك المعسكر الشرقي، واختلال موازين القوى، كان له بالغ الأثر في ظهور ما يسمى بالشركات الأمنية الخاصة ومجموعات المرتزقة بعد التراجع الكبير لمستوى أداء الجيوش وباقي قوى الأمن في حماية حدود الدولة وحفظ أمنها خاصة في الدول الإفريقية التي تشهد نزاعات وحروب داخلية عديدة.

ولكن هذا الوضع الجديد أصبح يهدد استقرار الدول ووحدة ترابها بعد الانتشار الواسع لمثل هذه الشركات الأمنية، التي يثار حول حدود ومشروعية نشاطها جدل فقي واسع، حتى أنها أضحت تنافس بل تزاحم مجلس الأمن وقوات حفظ الأمن الدولية في صميم اختصاصها، مما ينبئ بانفلات الأمن الجماعي بعد حالات التمرد على الشرعية الدولية التي ارتبطت بنشاط وعمل هذه الكيانات الأمنية المتعددة.

وقد خالصنا من هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

## النتائج:

- تفكك المعسكر الشرقي رافقه تراجع كبير وخطر في أداء منظومة الأمن الجماعي ، بل حتى منظومة الأمن الداخلي والقومي ، لأن الدول التي كانت تحتمي بمظلة الاتحاد السوفيتي وجدت نفسها وحيدة تصارع تحديات النظام العالمي الجديد الذي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية بكل مقدراتها المادية والعسكرية والسياسية .

- الانتشار السريع الواسع للكيانات الأمنية (الشركات الأمنية، جماعات المرتزقة،...) يهدد السلم والأمن الدولي ، ويقوض من سيادة الدول، لأن هذه الكيانات أصبحت تتجاوز حتى قرارات الأمم المتحدة ، فما بالك بالدول خاصة التي تنهكها المجاعة والفقر والنزاعات الداخلية.

- الدول العظمى صاحبة حق الفيتو في مجلس الأمن ، والتي تزعم أنها راعية السلام ، هي من يقف وراء تشجيع انتشار الشركات الأمنية، لأنها تستثمر فيها ماديًا وسياسيًا وعسكريًا.

## التوصيات:

- ضرورة مراجعة النظام القانوني للشركات الأمنية، وتحديد دقيق لمهامها ، وحدود تلك المهام ، لأن نشاطها كما هو الآن يثير جدلاً فقهيًا واسعاً لتدخل عملها مع عمل هيئات قانونية رسمية كقوات حفظ السلام، فضلاً عن ارتباط مفهومها بمفهوم المرتزقة الذي يلقي انتقاداً فقهيًا شديداً، لأنها كيانات تسعى لجمع المال دون أدنى اعتبار لحماية وحفظ السلم والأمن .

- تفعيل دور الأمم المتحدة (مجلس الأمن خاصة) في حماية السلم والأمن بموجب المادة 39 من الميثاق، وذلك بضغط دول العالم الثالث خاصة الدول الإفريقية (لكثرة عددها في الجمعية العامة) بلائحة الانسحاب من الأمم المتحدة بمرور أنها أخفقت في تحقيق أولى مقاصدها وأهدافها (حفظ السلم والأمن).

- تشجيع التوجه نحو إبرام معاهدات أمنية، أو معاهدات دفاع مشترك ، ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول الضعيفة ماديًا وعسكريًا لحماية وحفظ استقرارها وأمنها، لتجاوز أزمة الانفلات الأمني خاصة في دول العالم الثالث ، التي تنخرها الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية المسلحة والفقر والمجاعة والاستبداد.

## الهوامش:

(1) Marie-Louise Tougas, Quelques réflexions entourant la participation des compagnies militaires privées, revue puébécoise de droit international montréal, canada, hors servie 2007, p 50.

(2) السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة دراسة قانونية وسياسية، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص 191.

(3) Piel jean, entreprises militaires série de documents d'information de base Backgrounders sur le gouvernance et le reforme du secteur de la sécurité série N°08 éditions Dimocratie center for armed forces – DCAF- Genève, 2007, p 03.

(4) للاطلاع على مزيد من التعاريف للشركات الأمنية. أنظر ص 20 من الرسالة.

(5) أنظر وثيقة الأمم المتحدة 636 / S 2008 / 4767 / A في 06 أكتوبر 2008.

- (6) مرغني حيزوم بدر الدين ، الوضع القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر، 2015، ص 26.
- (7) فيصل إياذ فرج الله، مرجع سابق، ص 34.
- (8) يعرف الأستاذان عمر سعد الله وأحمد بن ناصر الشركات غير الوطنية على أنها " منظمة دولية مهيكلية للقيام بنشاطات اقتصادية وثقافية وسياسية وعمليات تجارية من خلال فروعها المنتشرة في دول العالم المختلفة ".  
عمر سعد الله – أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص 264.
- (9) السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 192.
- (10) Leslie Hough, A study of peacekeeping peace enforcement and private military companies in sierra beons, institute for security studies, African security review, Vol 16, N<sup>0</sup>04, December 2007, p 13.
- (11) Lucas Lixinski, legal implication of the privatization of cyber warfare, academy of European lax, 2010, P01.
- (12) يشير الباحثون هنا إلى أن خصخصة الأمن بشكلها الحديث بدأت وبشكل رسمي منتصف سنة 1992 عندما كلف بوش الابن وزير الدفاع آنذاك –ديك تشيني- بإبرام اتفاقية مع الشركة الأمنية الخاصة سيرفس روت براون، وهي إحدى فروع شركة هالبرتون التي كان يديرها ديك تشيني لإعداد دراسة كاملة حول كيفية خصخصة القوات المسلحة الأمريكية تمهيدا لاشتراك الشركات الأمنية الخاصة في أي حرب مستقبلية يمكن أن تخوضها الولايات المتحدة، زبير سلطان قدوري، مرجع سابق، ص 93.
- (13) Damian Lilly , the privatization of security and peace building international alert, policy and advocacy septament, London,2000,p06.
- (14) زبير سلطان قدوري، الشركات الأمنية الخاصة ، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2011، ص 97.
- (15) حيزوم مرغني بدر الدين، المرجع السابق، ص 107.
- (16) وهو ما حصل في سيراليون بعد نهاية الحرب التي تعاقدت مع حوالي 50 شركة أمنية بهدف إصلاح الأمن في الدولة وحفظ النظام وحماية المناجم وإزالة الألغام وحماية كبار الشخصيات في الدولة وهي أمور عجزت عن تحقيقها منظمة الأمم المتحدة وهو نفس الأمر الذي اتبعته نيجيريا بسبب عجز المنظمة الدولية عن وقف الاقتتال الطائفي في البلاد.
- (17) مرغني حيزوم بدر الدين ، المرجع السابق، ص 108.
- (18) ومثال ذلك موزنبيق وأوغندا وبورندي وجنوب أفريقيا والتشيلي والهندوراس والسلفادور والبيرو وغيرها من الدول التي استغلت الشركات الأمنية الأوضاع المزرية فيها وقامت بفتح مكاتب لتجنيد عشرات آلاف المواطنين ممن يمتلكون الخبرة والكفاءة العسكرية والذين سبق وعملوا في مكافحة التمرد أو كقناصة والدفع بهم ليقاتلوا في المناطق الساخنة.
- (19) مرغني حيزوم بدر الدين ، المرجع السابق، ص 110.
- (20) نفس المرجع، ص 112.
- (21) زبير سلطان قدوري، مرجع سابق، ص 36.
- (22) Implementing 9/11 commission recommendations, US Department of homeland security, progress report, 2011,p35.
- (23) جيري سكاويل، بلاك ووتر أخطر منظمة سرية في العالم، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة، 2010، ص 89.
- (24) Jean Marie vignolles, De Carthage à bogdep; le nouvel âge d'or des mercenaire, les édition de Riaux, 1<sup>er</sup> edition, paris,2006,p140.
- (25) حسين الحاج علي أحمد، خصخصة الأمن. الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2007 ص 46.
- (26) Chopreau PH et Missier FR, le retour de mercenaires, revue politique international, N°94, année hiver- été 2001/2002, paris France, P12.
- (27) Christopher kinsey ,corporate soldiers and international security, rout hedge park square, New York, 2006, p88.
- (28) وسيلة شابو، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008، ص 92.
- (29) وهو الأمر الذي حدث مع وكالات الإغاثة العامة في أوغندا عندما تعرضت في أوائل 1980 إلى مجموعة من الاعتداءات من قبل مقاتلين مسلحين حيث لم يشفع لهم عملهم كموظفي إغاثة من تعرضهم لهذه الاعتداءات التي لم تمنعها عنهم إلا شركات أمنية خاصة بريطانية.

(30) Gilles Carponnier, corporate responsibility and humanitarian action,"JRRC" December, Vol 83, N°844, 2001, p951.

(31) مرغني حيزوم بدر الدين، المرجع السابق، ص 148.

(32) Gilles Carponnier, op. cit,p 956.



## حدود مسؤولية الدول عن أفعال موظفي الشركات الأمنية الخاصة



د/ شنوف بدر

جامعة الوادي (الجزائر)

baderchennouf@yahoo.com

\*\*\*\*\*

### ملخص:

شهد النصف الثاني من القرن العشرين الدخول التدريجي للقطاع الخاص معترك الحياة الدولية في مختلف المجالات، لعل آخرها المجالان العسكري والأمني اللذان ظلا ولفترة ليست ببعيدة محتكرين من طرف الدول والقطاع العام، حيث أصبحت اليوم الأنشطة العسكرية والأمنية تُمارس من طرف القطاع العام والقطاع الخاص على السواء، مما جعل هذه الأنشطة تفقد تدريجياً وصف الخدمة العمومية وتميل شيئاً فشيئاً إلى الصفة التجارية، أي خصخصة الحرب والأمن، فظهر ما يُعرف بـ "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة"، التي تخضع من حيث نشأتها للقانون الداخلي لدولة المنشأ، بينما أنشطتها ذات طابع دولي. ومن ثم أُثير التساؤل عن مدى مسؤولية الدول ذات الصلة عن أفعال موظفي هذه الشركات.

**الكلمات المفتاحية:** حدود مسؤولية الدول، موظفو الشركات الأمنية الخاصة، خصخصة الأمن.

### مقدمة:

لقد ظلت ولفترة طويلة الدول ومن بعدها المنظمات الدولية الفاعلان الأساسيان على الساحة الدولية، حيث كانا يضطلعان بمختلف الأنشطة الدولية من خلال موظفيهما وممثلهما، أما اليوم، وبعد تشعب المشاغل والمشكلات الدولية، فقد تغير الوضع، حيث اضطر الأشخاص التقليديون للقانون الدولي إلى الاستعانة بإمكانيات وخبرات القطاع الخاص أو الكيانات الخاصة، سواء تمثلت في أفراد عاديين أو اتخذت شكل هيئات أو منظمات.

وبذلك شهد النصف الثاني من القرن العشرين الدخول التدريجي للقطاع الخاص معترك الحياة الدولية في مختلف المجالات، لعل آخرها المجالان العسكري والأمني اللذان ظلا ولفترة طويلة محتكرين من طرف الدول والقطاع العام، حيث أصبحت اليوم الأنشطة العسكرية والأمنية تُمارس من طرف القطاع العام والقطاع الخاص على السواء، مما جعل هذه الأنشطة تفقد تدريجياً وصف الخدمة العمومية وتميل شيئاً فشيئاً إلى الصفة التجارية، أي خصخصة الحرب والأمن، فظهر ما يُعرف بـ "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة"، التي تخضع من حيث نشأتها للقانون الداخلي لدولة المنشأ، بينما أنشطتها ذات طابع دولي.

ولعل كثرة المشاغل والمشكلات الدولية مضاف إليها بعض الدوافع السياسية والاقتصادية والعسكرية، مثل: فقدان ثقة الأنظمة الحاكمة في القوات العسكرية والأمنية الحكومية والرغبة في تحسين صورة الدولة أمام الرأي العام الداخلي والخارجي، والاتجاه نحو تقليص الانفاق الحكومي على القوات العسكرية



والأمنية، والفلتان الأمني الذي يعقب النزاعات المسلحة وتفضيل بعض الدول لخوض حرب بالوكالة ضد دول أخرى، هي التي أدت إلى الانتشار اللافت والسريع للشركات العسكرية والأمنية الخاصة على الساحة الدولية.

ويكتسي موضوع الشركات الأمنية الخاصة أهميته من أهمية الدور الخطير، باعتبارها تمارس أنشطة وعمليات مرتبطة بسيادة الدول ووظائفها الخارجية مباشرة، والتي من دون شك ستحدث أضراراً للغير سواء كانوا أفراداً أم دولاً، لذلك أثار هذا الموضوع ولا يزال يُثير من الناحية القانونية عدة تساؤلات، لعل أهمها موضوع المسؤولية والتعويض.

ومن هنا جاءت هذه المداخلة لتجيب عن إشكالية مفادها: إلى أي مدى تتحمل الدول المسؤولية عن انتهاك موظفي الشركات الأمنية الخاصة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان؟

وقد اقتضت الإجابة على الإشكالية المطروحة تقسيم المداخلة إلى مبحثين، يتناول الأول منهما مدى مسؤولية الدول عن أنشطة الشركات الأمنية الخاصة في الآراء والوثائق الدولية، في حين يسلط الثاني الضوء على علاقة التبعية كمناط لمسؤولية الدول عن أنشطة الشركات الأمنية الخاصة، ليتم إنهاء المداخلة بخاتمة تضمّنت أهم النتائج والاقتراحات المتوصل إليها.

### المبحث الأول

#### مدى مسؤولية الدول عن أنشطة الشركات الأمنية الخاصة في الآراء والوثائق الدولية

لم تعد مختلف الأنشطة التي تمارس على الساحة الدولية مقتصرة على الأشخاص التقليديين للقانون الدولي من خلال موظفيهم وممثلهم، وإنما أصبحت تشاركها في ذلك بعض الكيانات الخاصة سواء تمثلت في أفراد أو هيئات كالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، التي تقدم خدمات عسكرية و/أو أمنية لصالح الدول والمنظمات الدولية، بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها.

ونظراً لخطورة الدور المنوط بهذه الشركات، باعتبارها تقوم بأنشطة وأعمال هي في الحقيقة من صميم مهام ووظائف الدول، والتي من دون شك سيترتب عليها إحداث أضرار للغير، فقد أثير التساؤل حول من يتحمل مسؤولية التعويض عن هذه الأضرار على المستوى الدولي.

لقد أثارت هذه المسألة على المستوى الدولي اهتمام الفقه والقضاء الدوليين، كما كان لذات الموضوع انعكاساً في العديد من الوثائق الدولية.

#### المطلب الأول: موقف الفقه والقضاء الدوليين من مسؤولية الدول عن أنشطة الكيانات الخاصة

لم يتفق الفقه الدولي التقليدي والمعاصر على رأي واحد فيما يتعلق بإسناد الآثار المترتبة عن أنشطة الكيانات الخاصة للدول، بخلاف القضاء الدولي الذي تكاد أحكامه تكون متواترة ومطردة في إسناد آثار تلك الأنشطة للدول.

#### الفرع الأول: موقف الفقه الدولي

تباينت آراء الفقه الدولي حول مدى تحمل الدول للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة الكيانات الخاصة، فالفقه الدولي التقليدي يرى بأن الدولة -كقاعدة عامة- لا يمكن أن تسأل عن الأضرار الناجمة

عن أنشطة الكيانات الخاصة العابرة للحدود، حيث أن مسؤولية الدولة لا تقوم إلا ارتباط الضرر سببياً مع انتهاك الدولة للالتزام دولي.

ومن بين أنصار هذا الاتجاه التقليدي نجد الفقيه "كوابارا" الذي يرى أنه في حالة الضرر الذي تحدثه الأنشطة التي تباشرها كيانات خاصة داخل نطاق ولاية دولة ما أو تحت سيطرتها، فإن مسؤولية هذه الدولة لا تنشأ في هذه الحالة إلا بالاستناد إلى مفهوم الخطأ أو الإهمال، وذلك إذا ما ثبت فشل تلك الدولة في بذل العناية الواجبة في الرقابة على هذه الأنشطة الخاصة<sup>(1)</sup> لذا يُفضل أن تتم المطالبات عن أضرار أنشطة الكيانات الخاصة في إطار القانون الداخلي<sup>(1)</sup>. وكذلك نجد الفقيه "أوبنهايم" الذي قال بأن الدولة لا تكون مسؤولة عن أفعال الأشخاص الخاصة، ولا يوجد التزام دولي على عاتق الدولة نفسها يجبرها على دفع تعويضات عن ذلك، إلا إذا لم تقم الدولة ببذل العناية المطلوبة، فعندئذ تقوم مسؤوليتها وتجبر على دفع التعويضات انطلاقاً من المسؤولية التبعية<sup>(2)</sup>.

فهذا الاتجاه الفقهي من جهة ينفي تحمل الفرد بأية التزامات دولية، حيث أنه لا يُعد من أشخاص القانون الدولي، وبالتالي لا يُمكن مساءلته عن انتهاك أي التزام دولي، ومن جهة ثانية لا يُقرب بمسؤولية الدولة عن تصرفات الأفراد إلا إذا ثبت في حقها التقصير في بذل العناية اللازمة في مثل هذه الظروف<sup>(3)</sup>، لذلك تعرض للنقد لأنه قد يؤدي إلى ترك الضحية دون أي تعويض<sup>(4)</sup>، كما أنه لم يعد مقبولاً من الناحية الواقعية القول بعدم مساءلة الدولة عن الأضرار التي تحدثها أنشطة الكيانات الخاصة لكثرة اعتماد الدول عليها، لذلك اتجه الفقه الحديث إلى إقرار مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن أنشطة الكيانات الخاصة التابعة لها.

ومن بين أنصار هذا الاتجاه نجد الفقيه "باكستر" المقرر الخاص السابق للفريق العامل المكلف بإعداد مشروع مواد المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، حيث يرى بأن الدولة تُعد مسؤولة عن الأضرار التي تحدثها الكيانات الخاصة، وهذا على أساس انتهاكها للالتزام دولي، ويستند في هذا إلى أن ممارسة الدول تشير إلى أن الدولة التي ينشأ خطر في إقليمها أو تحت رقابتها تصبح مدينة للدول الأخرى بواجب استيعاب ذلك الخطر<sup>(5)</sup>. وكذلك الفقيه "كلسن" الذي يرى أن الدولة تظل مسؤولة عن أضرار أنشطة الكيانات الخاصة بمجرد سماحها لتلك الكيانات للقيام بتلك الأنشطة داخل حدودها أو في نطاق ولايتها<sup>(6)</sup>.

ويكاد الفقه الدولي اليوم يتفق على أن الدولة تُعد مسؤولة دولياً عن أنشطة الكيانات الخاصة التابعة لها، وقد سايره في ذلك القضاء الدولي.

#### الفرع الثاني: موقف القضاء الدولي

لقد أُتيح للقضاء الدولي أن يتناول مسؤولية الدول عن أنشطة الكيانات الخاصة التي تحدث أضراراً للغير في قضايا عديدة، وقد اتجهت أحكامه في هذا المجال إلى تقرير مسؤولية دولة الولاية أو الإشراف عن الأضرار التي تحدثها الكيانات الخاصة خارج حدودها الإقليمية.

من ذلك حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 27 جوان 1986 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، الذي يُمثل أساساً يمكن القياس عليه لإسناد المسؤولية للدول عن تصرفات

الشركات الأمنية المخالفة للقانون الدولي، حيث أشارت المحكمة في حكمها إلى أن مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية ثابتة ومؤكدة من خلال مخالفتها لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لنيكاراجوا بتدريبها وتسليحها لقوات الكونترا ومساعدتها لارتكاب الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراجوا وضدها، وكذلك لقيام طائراتها بالتحليق فوق أراضي نيكاراجوا واعتدائها على منشآتها وموانئها وتلغيم مياهها الداخلية والإقليمية<sup>(7)</sup>، وذلك انطلاقاً من معيار الرقابة الفعلية لأنها هي من قامت بالتخطيط والتوجيه والدعم لقوات الكونترا، وبذلك اعتبرتهم تابعين لها<sup>(8)</sup>.

#### المطلب الثاني: مسؤولية الدول عن أنشطة الكيانات الخاصة في الوثائق الدولية

لقد ورد النص على تحمل الدولة للمسؤولية الدولية عن الأنشطة التي تباشرها كيانات خاصة في عدة اتفاقيات تتضمن تنظيم الأنشطة الإنسانية في مجالات بيئية مختلفة، كما ورد النص عليها في وثائق ومشاريع دولية خاصة بموضوع بحثنا.

#### الفرع الأول: مسؤولية الدول عن أنشطة الكيانات الخاصة في الوثائق الدولية العامة

من بين الوثائق الدولية العامة التي نصت على مسؤولية الدول عن أنشطة الكيانات الخاصة التابعة لها، نجد اتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية لسنة 1963<sup>(9)</sup>، التي نصت مادتها (1/07) على تحمل المشغل الخاص للمسؤولية المدنية بشكل أساسي، ولكنها في المقابل حملت الدولة التي توجد بها المنشآت النووية بالمسؤولية التكميلية لضمان أداء المشغل ما يحكم عليه من تعويضات، حيث تكون تلك الدولة ملزمة بتقديم الاعتمادات الضرورية في حالة ما إذا كانت الضمانات المالية التي احتفظ بها المشغل الخاص لا تكفي لدفع هذه التعويضات، على ألا تتجاوز مسؤولية الدولة حد التعويض المنصوص عليه في المادة من هذه الاتفاقية<sup>(10)</sup>.

كما نصت عليها المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967<sup>(11)</sup>، حين اعتبرت أن الدول الأطراف في المعاهدة مسؤولة مسؤولية دولية عن الأنشطة القومية التي تباشرها في الفضاء الخارجي، سواء قامت بها هيئات حكومية أو غير حكومية، وقد سارت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982<sup>(12)</sup> على ذات النهج، حين نصت مادتها (263) المتعلقة بالمسؤولية في مجال البحث العلمي البحري على تحمل الدول والمنظمات الدولية للمسؤولية الدولية عما تتخذه من تدابير خرقاً لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري، الذي تجريه دول أخرى نيابة عنها أو أشخاصها الطبيعيون أو الاعتباريون أو الذي تجريه منظمات دولية مختصة، وتقدم تعويضاً عن الأضرار الناجمة عن تلك التدابير.

وفي حالات النزاعات المسلحة فإنه إذا استعان أحد أطراف النزاع بقوات عسكرية أو شبه عسكرية ضد الطرف الآخر فإن ذلك الطرف يكون مسؤولاً عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تسببت فيها تلك القوات وهو ما نوهت به المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 التي جاء فيها: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها أشخاص يشكلون جزءاً من قواته المسلحة"<sup>(13)</sup>. كما صاغ المشروع النهائي للجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لسنة 2001 حكماً في مادته الخامسة يشير إلى مسؤولية الدولة عن تصرفات الكيانات الخاصة التي تمارس

بعض اختصاصات السلطة الحكومية وبتفويض منها، والذي جاء نصه كما يلي: "يُعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازاً من أجهزة الدولة بمقتضى المادة الرابعة ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحيات ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية"<sup>(14)</sup>.

فطبقاً لتلك النصوص فإن الدولة المتعاقدة مع تلك الكيانات الخاصة والمستفيدة من نشاطاتهم تكون مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والجنائي وخروقات حقوق الإنسان التي تسبب فيها تلك الكيانات ما دام هؤلاء يقومون بمهام هي في الأصل جزء من مهام تلك الدولة.

#### الفرع الثاني: مسؤولية الدول عن أنشطة الكيانات الخاصة في الوثائق الدولية الخاصة

يُمكن الاستشهاد في هذا الصدد بمشروعي وثيقتين دوليتين تمت الإشارة فيهما بشكل صريح لمسؤولية الدولة عن تصرفات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الأولى هي وثيقة "مونترو" *montreux* بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية أثناء النزاع المسلح المعتمدة بتاريخ: 2008/09/17<sup>(15)</sup>، والتي تُعد ثمرة لمبادرة إنسانية مشتركة أطلقها الحكومة السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2006<sup>(16)</sup>، حيث تنص على مسؤولية الدولة المتعاقدة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وأن هذه المسؤولية تتحقق في حال كانت هذه الشركات تتصرف في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة<sup>(17)</sup>، وبموجب هذه المسؤولية تلتزم الدولة المتعاقدة بتقديم التعويضات عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي يسببها السلوك غير المشروع لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، عندما تُعزى مسؤولية هذا السلوك إلى الدولة المتعاقدة وفقاً لقانون الدولي العرفي المتعلق بمسؤولية الدولة<sup>(18)</sup>.

وقد علّق السيد: "فيليب شبور" مدير القانون الدولي في اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وثيقة مونترو بالقول: "أن جميع البلدان التي تلجأ إلى خدمات القطاع الخاص في المجال الأمني تكون مسؤولة مباشرة عن سلوك تلك الشركات إذا قامت بخرق القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان"<sup>(19)</sup>.

أما الوثيقة الثانية هي مشروع الاتفاقية الدولية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذي وضعه مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة سنة 2010<sup>(20)</sup>، حيث أكدت الفقرة الأولى من مادته الرابعة على مسؤولية الجهة المتعاقدة والدول المعنية تجاه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، حين نصت على: "تتحمل كل دولة طرف المسؤولية عن الأنشطة العسكرية والأمنية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة المسجلة أو العاملة في ظل ولايتها القضائية، سواء كانت هذه الكيانات متعاقدة مع الدولة أم لا"<sup>(21)</sup>. ومن جهة أخرى نصت المادة السابعة من ذات المشروع على أن تتخذ كل جهة معنية ما قد يلزم من التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها لضمان مساءلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها وضمان مراعاة وحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني<sup>(22)</sup>.

يتضح من خلال تلك النصوص أن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك على سبيل المثال حالات الاعدام خارج النظم

القضائية وحالات الاختفاء والتعذيب والاحتجاز التعسفي والتشريد القسري ومصادرة أو تدمير الممتلكات الخاصة، لا بد أن تُسأل عنها الجهة المتعاقدة مع تلك الشركات، من أجل تقديم التعويضات اللازمة لضحايا تلك الانتهاكات، وذلك في ظل محدودية النصوص المنظمة لعمل هذه الشركات لضمان التزام موظفيها بأحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وعدم تمتعها بالشخصية القانونية على المستوى الدولي، فهي مسؤولة بموجب علاقة التبعية بينها وبين الشركة التابع لها أولئك الموظفون المرتكبون لتلك الانتهاكات.

## المبحث الثاني

### علاقة التبعية كمناط لمسؤولية الدول عن أنشطة الشركات الأمنية الخاصة

لا تتحمل الدول تبعة المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة فقط، بل تمتد لتشمل الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الأشخاص الآخرون الذين يعملون باسم الدولة أو تحت سيطرتها وإدارتها مثل موظفي الشركات الأمنية الخاصة الذين تستخدمهم دون أن يكونوا بالضرورة من أفراد قواتها المسلحة، وتتوقف إمكانية مساءلة الدولة عن تصرفات الكيانات الخاصة التي تنتهك القانون الدولي عن إسناد الفعل غير المشروع دولياً لها؛ إذ من شروط المسؤولية الدولية للدول هو أن يُنسب التصرف غير المشروع إلى الدولة.

غير أن إسناد تصرفات موظفي الشركات الأمنية الخاصة لدولة معينة لا يتم إلا بناء على علاقة تبعية قد تتخذ صوراً مختلفة تربط تلك الشركات بدولة محددة (الفرع الأول)، والتي إذا توافرت فإنها تفرض على تلك الدولة التزامات معينة لمنع أو الحد من انتهاكات قواعد القانون الدولي من طرف تلك الشركات (الفرع الثاني).

### المطلب الأول: صور علاقة التبعية بين الدول والشركات الأمنية الخاصة

بالرجوع إلى قواعد المشروع النهائي الذي أعدته لجنة القانون الدولي سنة 2001 والمتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، نجد ثلاث صور لعلاقة التبعية التي على أساسها يُمكن إسناد مسؤولية الفعل غير المشروع الذي يرتكبه موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى الدول ذات العلاقة بتلك الشركات.

### الفرع الأول: إدماج عمال الشركات الأمنية الخاصة في القوات النظامية للدولة

الصورة الأولى التي تجسد علاقة التبعية بين الدولة والشركات الأمنية الخاصة بشكل واضح هي إدماج الدولة لعمال تلك الشركات في قواتها النظامية وبالتالي تبعيةهم لأجهزتها العسكرية، وهو ما فعلته شركة "ساندلاين" في غينيا الجديدة، وتفعله الولايات المتحدة الأمريكية الآن من خلال الاستعانة بعمال هاته الشركات ودمجهم في قواتها النظامية بحيث تطلق عليهم تسمية المتعاقدين الأمنيين<sup>(23)</sup>.

ولجوء الدول إلى الاستعانة بخدمات الشركات الأمنية الخاصة من خلال إدماجهم في قواتها النظامية، قد يكون لأسباب اقتصادية كالرغبة في تقليص الانفاق العسكري والأمني والتقليل من ظاهرة البطالة، أو لأسباب عسكرية كالفلتان الأمني الذي يعقب انتهاء النزاعات المسلحة واستمرار ولاء ضباط الجيش والشرطة للدولة بعد نهاية الخدمة<sup>(24)</sup>.



وإذا ما قامت الدولة بإدماج عمال الشركات الأمنية الخاصة ضمن قواتها المسلحة، فإن أفعالهم عندئذ ستعد أفعالاً صادرة عن أحد أجهزة السلطة التنفيذية وهو الجهاز العسكري، ومن ثم يمكن إسناد مسؤولية الأفعال التي يرتكبها عمال هذه الشركات إلى الدولة التي تستخدمهم طبقاً للمادة الرابعة من المشروع النهائي لمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي تقرر "يُعد التصرف الصادر عن أي جهاز من أجهزة الدولة تصرفاً صادراً عن تلك الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء كان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم وظائف أخرى..."<sup>(25)</sup>.

كما نجد لإسناد أفعال عمال الشركات الأمنية الخاصة للدولة إذا ما تم إدماجهم في قواتها النظامية أساساً في المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق باتفاقيات جنيف لسنة 1977 التي نصت على: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها أشخاص يشكلون جزءاً من قواته المسلحة". كما أكدت على ذات المسلك محكمة التحكيم في قضية الشركة التجارية التابعة للسلفادور حين صرحت بأن: "الدولة مسؤولة عن تصرفات مسيرها، سواء كانوا ينتمون إلى السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية للدولة، ما دامت التصرفات قد تمت بصفة رسمية"<sup>(26)</sup>.

مما سبق يتضح أنه متى قامت الدولة بإدماج عمال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ضمن أجهزتها التنفيذية فإنها تكون مسؤولة بموجب القانون الدولي عن أي تصرف ترتكبه هذه الشركات أو عمالها، وذلك على أساس علاقة التبعية بينها وبين تلك الشركات التي أدمجتها بشكل تام ضمن أجهزتها العسكرية والأمنية.

#### الفرع الثاني: ممارسة الشركات الأمنية الخاصة لأنشطتها نيابة عن أجهزة الدولة

قد تعتمد الدولة إلى إسناد بعض اختصاصاتها التنفيذية إلى كيانات شبه حكومية ليست من أجهزة الدولة للقيام بأعمال وأنشطة نيابة عنها هي في الأصل من صميم اختصاصات الأجهزة الحكومية، وتلجأ الدولة إلى هذا الأسلوب قصد تخفيف العبء عن أجهزتها الحكومية أو لأنها لا تتوفر على العدد أو الطاقات الكافية في قواتها النظامية أو اتجاه الدول إلى خوض حرب بالوكالة ضد دول أخرى<sup>(27)</sup>.

ومن بين الأعمال التي يقوم بها الشركات الأمنية الخاصة بناء على تفويض من الدولة، العمليات المتصلة بالقتال الحربي وما يتصل بها من احتجاز لأشخاص بما في ذلك عمليات نقل السجناء<sup>(28)</sup>، وكذلك حراسة السجون التي تخولها ممارسة سلطة التأديب عملاً بحكم قضائي أو بلوائح السجن، فإذا ما تعاقدت إحدى الدول مثلاً مع شركة دولية خاصة عسكرية وأمنية لإدارة معسكر لأسرى الحرب، فليس لها أن تتنصل من المسؤولية بزعم أنها استأجرت شركة عسكرية أو أمنية خاصة لإدارة المعسكر، لأن ذلك يدخل في صميم وظائفها الحكومية<sup>(29)</sup>.

وتقوم مسؤولية الدولة عن تصرفات هذه الكيانات الخاصة التي تنتهك قواعد القانون الدولي بالاستناد إلى المادة الخامسة من المشروع النهائي لمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي جاء نصها كما يلي: "يُعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازاً من أجهزة الدولة بمقتضى المادة الرابعة ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحيات ممارسة بعض

اختصاصات السلطة الحكومية، بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية<sup>(30)</sup>.

من خلال النص يتضح أنه لإثارة مسؤولية الدولة عن أفعال الكيانات الخاصة يجب توافر شرطين هما<sup>(31)</sup>:

- وقوع فعل غير مشروع دولياً صادر عن تلك الكيانات الخاصة.
- وجود علاقة تبعية بين هذه الكيانات والدولة التي يجب أن يُنسب إليها ذلك الفعل، فعدم وجود تلك العلاقة التي تربط الطرفين سواء بعقد أو بترخيص من الدولة لممارسة تلك المهام، سوف يترتب عليه إعفاء تلك الدولة من المسؤولية الدولية.

كما تم التأكيد على مسؤولية الدول عما يصدر عن الكيانات الخاصة المخول إليها التصرف بصفة السلطة الحكومية في وثيقة مونترو الإرشادية في الفقرة المتعلقة بمسؤولية الدول المتعاقدة مع الشركات الخاصة بالقول: "تتحمل الدولة المسؤولية عن انتهاك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لقواعد القانون الدولي إذا كانت مخولة بممارسة بعض امتيازات السلطة الحكومية وتصرفت بهذه الصفة (أي إذا كانت مخولة رسمياً بموجب القانون أو التشريعات بتأدية مهام تضطلع بها عادة أجهزة الدولة)"<sup>(32)</sup>.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدولة تظل مسؤولة عن أفعال موظفيها أو أفعال الكيانات الخاصة التي رخصت لها بممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، بغض النظر إن كان تصرفهم في حدود اختصاصاتهم أم أنهم تجاوزوا تلك الحدود، فالعبرة أنه تصرف، من حيث الظاهر على الأقل، على أنه موظف أو جهاز مفوض لذلك طالما أنه استعمل للقيام بذلك التصرف صلاحيات وتدابير تتلاءم مع صفته الرسمية، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول بقولها: "يُعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزتها أو شخص أو كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية إذا كان الجهاز أو الشخص أو الكيان يتصرف بهذه الصفة، حتى ولو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات"<sup>(33)</sup>.

#### الفرع الثالث: ممارسة الشركات الأمنية الخاصة لأنشطتها بتوجيه أو تحت إشراف الدولة

لا تستند مسؤولية الدولة عن أنشطة الشركات الأمنية باعتبارها كيانات خاصة إلى مجرد وجود علاقة قانونية بينها وبين تلك الكيانات كما في الصورتين الأولى والثانية، بل يُمكن أن تؤسس على علاقة فعلية واقعية بين الطرفين، يتحقق وجودها إذا تصرف الأشخاص أو الكيانات بناء على توجيهات الدولة وتحت إشرافها وسيطرتها، وهو ما أشارت إليه المادة الثامنة من المشروع النهائي لمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً بقولها: "يُعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص، إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف"<sup>(34)</sup>.

فالدولة بمقتضى هذا النص يُمكن أن تُسأل أيضاً أفعال عمال الشركات الأمنية الخاصة بالرغم من أنهم ليسوا من أفراد قواتها المسلحة النظامية، وليسوا مخولين بمقتضى عقد أو ترخيص طبقاً لقانونها الوطني بممارسة أعمال هي في الأصل من اختصاص السلطة الحكومية، وذلك بشرط أن يكون عمال تلك



الشركات قد قاموا في الواقع بتلك الأفعال بناء على تعليمات تلك الدولة أو تحت إشرافها أو سيطرتها<sup>(35)</sup>، فمتى ثبت أن الدولة تمارس سيطرة فعلية على الشركة العسكرية والأمنية الخاصة وقت ارتكاب الفعل غير المشروع قامت مسؤوليتها الدولية عن هذا الفعل، غير أن تصرف عمال تلك الشركات غير المشروع إذا وقع خارج إطار تلك التعليمات أو تم بطريقة تجعل العملية خارج سيطرة أو توجيه تلك الدولة فإنه لا يُنسب إليها ذلك الفعل غير المشروع وبالتالي لا تترتب عليها أية مسؤولية<sup>(36)</sup>.

على أن اشتراط الصلة الواقعية من إشراف أو مراقبة أو توجيه من قبل الدولة، يتعلق فقط بدولة المنشأ أو دولة الإقليم، بخلاف الدولة المتعاقدة التي يُنسب إليها الفعل المخالف دون وجود هذا الشرط، طالما أن الشركة الأمنية الخاصة تمارس نشاطاً مخولاً لها من قبل الدولة بواسطة العقد<sup>(37)</sup>.

كما تأكدت مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن الأفعال والتصرفات التي يرتكبها أعوان الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بتوجيه منها أو تحت إشرافها في أحكام القضاء الدولي، من ذلك حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها سنة 1986، حين أشارت المحكمة في حكمها إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تُعتبر مسؤولة عن الأفعال التي قام بها مقاتلو "الكونترا"، لأنه من المفروض أنهم كانوا خاضعين لرقابتها، بحكم ما كانت تمارسه من تخطيط وتوجيه ودعم لهؤلاء المقاتلين<sup>(38)</sup>.

كما أشارت المحكمة في هذا الحكم إلى أن مجرد الرقابة العامة ليست دليلاً كافياً بأن الولايات المتحدة أمرت أو فرضت ارتكاب أفعال غير مشروعة؛ إذ يمكن أن تكون تلك الأفعال قد ارتكبتها قوات "الكونترا" خارج رقابة الولايات المتحدة، ولكي يتم إقرار المسؤولية القانونية للولايات المتحدة يجب أن تثبت رقابتها الفعلية للعمليات العسكرية وشبه العسكرية التي وقعت أثناءها تلك التجاوزات<sup>(39)</sup>.

لكن جاء بعد هذا الحكم حكم الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية "تاديك" Tadic لسنة 1999، ليوسع من نطاق مسؤولية الدول عن تصرفات الأشخاص والكيانات الخاصة، عندما لم تكتف المحكمة بمعيار الرقابة الفعلية لقيام مسؤولية الدول بل أخذت بمعيار الرقابة العامة على هذه الكيانات، حيث أشارت الدائرة الاستئنافية إلى أن القانون الدولي يتطلب لنسبة الأفعال التي يقوم بها أفراد عاديون إلى دولة ما، ضرورة ممارسة هذه الدول لقدر معين من الرقابة على هؤلاء الأفراد، وإن كانت درجة الرقابة يمكن أن تختلف حسب الظروف الواقعية المصاحبة لكل حالة على حدة<sup>(40)</sup>.

يتضح من أحكام القضاء الدولي أنها فسرت شرط التوجيه والرقابة الذي وضعتته المادة الثامنة من مشروع قواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة لقيام مسؤولية الدولة عن تصرفات الأشخاص والكيانات الخاصة يتحقق بالأساس بالرقابة الفعلية كما يُمكن أن يتحقق بمجرد الرقابة العامة حسب الوقائع المصاحبة لكل حالة.

من جماع ما تقدم نخلص إلى القول أنه لتتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن أنشطة وتصرفات عمال الشركات الأمنية الخاصة، لا بد من وجود علاقة تبعية قانونية أو واقعية بينها وبين تلك الشركات، والتي إذا تحققت فإنها تفرض على تلك الدولة التزامات معينة لمنع أو الحد من انتهاكات الشركات العسكرية والأمنية لقواعد القانون الدولي.

**المطلب الثاني: الالتزامات المفروضة على الدول بحكم علاقة التبعية بالشركات الأمنية الخاصة للحد من انتهاكات القانون الدولي**

لا يُمكن للدول أن تتنصل من التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان باللجوء إلى التعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة، فهي تظل مسؤولة، حتى في ظل تلك العقود، على ضمان الوفاء بالمعايير ذات الصلة واحترام القانون. فإذا ارتكب عمال تلك الشركات انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، قد تتحمل الدول ذات العلاقة بها المسؤولية الدولية إذا أمكن إسناد تلك الانتهاكات إليها بموجب القانون الدولي، سواء كانت الشركات الأمنية الخاصة تعمل بموجب ترخيص منها أو تحت تعليماتها ورقابتها. وقد سعت وثيقة مونترو إلى معالجة انتهاكات القانون الدولي التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، من خلال إلزام الدول ذات العلاقة بعمل تلك الشركات بجملة من التدابير والإجراءات، خصوصاً الدول المتعاقدة معها (أولاً)، ودولة المنشأ (ثانياً).

#### **الفرع الأول: التزامات الدول المتعاقدة (الدول المستأجرة للخدمات)**

يُقصد بالدولة المتعاقدة، حسب وثيقة "مونترو"، "كل دولة تتعاقد مباشرة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للحصول على خدماتها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، في الحالات التي تتعاقد فيها إحدى هذه الشركات، من الباطن، مع شركة عسكرية وأمنية خاصة أخرى"<sup>(41)</sup>.

ويقع على عاتق الدول المتعاقدة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة جملة من الالتزامات التي تتمحور حول كفالة احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان (أولاً)، وضرورة توافر معايير وشروط محددة للتعاقد مع تلك الشركات (ثانياً).

#### **أولاً: كفالة احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان**

تفرض وثيقة "مونترو" على الدول التي تستأجر خدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة جملة من الالتزامات لضمان احترام تلك الشركات لقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، تتمثل أساساً في<sup>(42)</sup>:

- توعية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني أثناء قيامهم بعملهم في بيئة دولية ذات نزاع مسلح، وتلقيهم التدريبات اللازمة في هذا المجال؛
- عدم تشجيع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على ارتكاب أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو المساعدة على ارتكابها، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكابها؛
- اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من انتهاك القانون الدولي الإنساني، وذلك بالوسائل المناسبة، مثل الأنظمة العسكرية والأوامر الإدارية، فضلاً عن فرض عقوبات إدارية أو تأديبية أو قضائية حسب الاقتضاء؛
- اتخاذ التدابير الملائمة لمنع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة موظفيها من ارتكاب أي خروقات لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي حال ارتكابها يتعين على الدولة المتعاقدة إجراء التحقيقات اللازمة وتوفير سبل الانتصاف الفعالة؛

- سن التشريعات التي تكفل فرض عقوبات جنائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرّون بارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول؛
  - تقديم التعويضات اللازمة لجبر الأضرار الناجمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، التي يسببها السلوك غير المشروع لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، عندما تُعزى مسؤولية هذا السلوك إلى الدول المتعاقدة طبقاً للقواعد العرفية لقانون المسؤولية الدولية.
- ثانياً: معايير وشروط التعاقد**

- بالرغم أن التعاقد بين الدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة يحكمه القانون الوطني للدولة المتعاقدة، إلا أن وثيقة "مونترو" تضمنت النص على جملة من المعايير والشروط يجب الدولة المتعاقدة مراعاتها عند التعاقد مع تلك الشركات، وذلك تحت عنوان الممارسات السليمة للدول المتعاقدة، وتتلخص تلك الممارسات السليمة في ثلاث نقاط رئيسية هي تحديد الخدمات ومنح التراخيص، ومعايير اختيار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وشروط التعاقد معها، من أهمها ما يلي<sup>(43)</sup>:
- تحديد الخدمات التي يُسمح للشركات العسكرية والأمنية الخاصة حتى يسهل على الدولة المتعاقدة مراقبة هذه الشركات، وبالتالي منعها من مزاوله أي نشاط يختص بأجهزة الدولة؛
- عند اختيار الدولة للشركة العسكرية والأمنية التي تنوي التعاقد معها يجب عليها تقييم قدرتها على الاضطلاع بأنشطتها على نحو يتمشى مع احترام القانون الوطني والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، والحصول على معلومات تتعلق بالخدمات التي قدمتها الشركة في الماضي، مع مراعاة توافر الشركة على الممتلكات والموارد والخبرات الكافية للقيام بعملها؛

ولضمان امتثال الشركات العسكرية والأمنية لهذه المعايير والشروط نصت وثيقة "مونترو" على إمكانية أن ينص العقد على جزاءات غير جنائية تترتب على خرقه، مثل العقوبات التعاقدية المتناسبة مع السلوك الذي يمثل خرقاً للعقد، الغرامات المالية، والإنهاء الفوري أو التدريجي للعقد، عدم قبول الشركات المخالفة للدخول في مناقصات الخدمة مستقبلاً أو الرفع من معايير الدخول في تلك المناقصات<sup>(44)</sup>.

#### الفرع الثاني: التزامات دول المنشأ (الدول المصدرة للخدمات)

يُقصد بدولة المنشأ، حسب وثيقة "مونترو"، "الدولة التي تحمل شركة عسكرية وأمنية خاصة جنسيتها، أي التي سُجلت أو أُسست تلك الشركة فيها؛ وإذا كانت الدولة التي أُسست فيها الشركة هي غير الدولة التي يقع فيها مكان إدارتها الرئيسي، فإن الدولة التي يقع فيها مكان الإدارة الأساسي للشركة هي دولة الأصل"<sup>(45)</sup>. أي أن دولة المنشأ هي الدولة التي تسمح قوانينها بإنشاء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومزاولة نشاطها داخل و/أو خارج تلك الدولة.

وقد فرضت وثيقة "مونترو" على عاتق دول منشأ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التزامات مماثلة لتلك التي فرضتها على الدول المتعاقدة، فيما يتعلق بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وتحديد الخدمات، وباعتبار دول المنشأ هي من تَأْذِن للشركات العسكرية والأمنية الخاصة بمزاولة أنشطتها في الخارج، فإننا سنسلط الضوء على إنشاء نظام لمنح التراخيص (أولاً)، ومعايير وشروط منح التراخيص (ثانياً).

**أولاً: إنشاء نظام لمنح التراخيص**

حتى تتمكن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من ممارسة أنشطتها خارج إقليم دولة المنشأ، فإن القوانين الداخلية للدول عادة ما تحدد الكيفية التي يتم بها تصدير الخدمات العسكرية والأمنية، فمثلاً تناول قانون الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة 1968 وتعديلاته المختلفة مسألة تصدير الخدمات الأمنية، فألزم الشركات الأمريكية التي تقدم خدمات عسكرية للأجانب داخل الولايات الأمريكية أو خارجها بضرورة الحصول على ترخيص من وزارة الدفاع الأمريكية، وذلك بموجب الأنظمة الخاصة بنقل الأسلحة، أما في دولة جنوب إفريقيا فإن تقديم المساعدات العسكرية للجهات الأمنية فقد نظمها قانون سنة 1998، الذي منع على الشركات العسكرية ممارسة الأنشطة التي تعتبر مشاركة مباشرة في العمليات القتالية، أما المهام الأخرى التي لا تدخل في هذا النطاق فيجب على الشركات الحصول بشأنها على ترخيص من اللجنة القومية لتنظيم الأسلحة<sup>(46)</sup>.

ومن جهتها تفرض وثيقة "مونترو" على الدول المصدرة للخدمات العسكرية والأمنية أن تعتمد نظاماً لمنح التراخيص والأذونات تراعى فيه النقاط التالية<sup>(47)</sup>:

- اشتراط الحصول على رخصة عمل صالحة لمدة محددة قابلة للتجديد أو رخصة لأداء خدمات محددة؛
- وضع قواعد سلوك مناسبة بشأن المساءلة والتصدير وإعادة الأسلحة والذخيرة من جانب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛
- توحيد نظم الأذون والقرارات التي تعتمد عليها مع تلك المعتمدة مع دولة أخرى، ومراعاة النهج الإقليمية فيما يتعلق بنظم الأذون.

والهدف من إنشاء نظام لمنح التراخيص يتمثل في تنظيم وتسهيل عملية المراقبة وأخذ الحيطة اللازمة لتجنب الانتهاكات والخروقات المتكررة لقواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث يجب أن تتضمن تلك التراخيص على الخصوص نوع الخدمات والأماكن المقصودة أو النطاق المحتمل من العملاء الذين مُنح الترخيص من أجلهم<sup>(48)</sup>.

وقد اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية نظاماً لمنح التراخيص يُلزم شركاتها التي تسعى إلى تصدير الخدمات العسكرية والأمنية بأن تُسجل نفسها أولاً ثم تقدم طلاب الحصول على رخصة لتقديم خدمات عسكرية أمنية محددة، كما اشترط القانون الاتحادي السويسري الصادر في: 1996/12/13 على الشركات التي تطلب ترخيصاً لتقديم خدمات عسكرية وأمنية أن تقدم الضمانات الضرورية لاتباعها قواعد السلوك العادية في الأعمال التجارية، وألا تتعارض الأنشطة المخطط لها مع المصالح السويسرية، على أن يكون الترخيص صالحاً فقط بالنسبة للمواد الحربية المذكورة في الطلب وقد يكون محدود المدة وخاضعاً لشروط<sup>(49)</sup>.

#### ثانياً: معايير وشروط منح التراخيص

- أكدت وثيقة "مونترو" على بعض المعايير والإجراءات والشروط، التي لا بد من مراعاتها قبل منح التراخيص لتصدير الخدمات العسكرية والأمنية من طرف هذه الشركات، وذلك بغرض تفعيل عملية المساءلة وإعادة الأسلحة والذخيرة حتى لا تُستعمل في مواطن وأنشطة أخرى، ومن ذلك مثلاً<sup>(50)</sup>:
- مراعاة سلوك الشركة العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها في الماضي؛

- مراعاة القدرات المالية والاقتصادية للشركة، بما في ذلك الالتزامات التي يمكن أن تتحملها؛
- مراعاة أن يكون موظفو الشركات على قدر كاف من التدريب في مجال احترام القانون الوطني ذي الصلة والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وتحديد أهداف من أجل تيسير أن تكون متطلبات التدريب موحدة وقياسية؛
- مراعاة ما إذا كانت معدات الشركة العسكرية والأمنية الخاصة، وبخاصة أسلحتها، مقتناة بصورة قانونية وما إذا كان استخدامها غير محظور بموجب القانون الدولي؛
- مراعاة احترام الشركة لرفاه موظفيها على النحو المكفول في قانون العمل وغيره من القوانين الوطنية ذات الصلة.

وبغرض إلزام الشركات العسكرية والأمنية بالمعايير والشروط الخاصة بمنح الرخصة فقد فرضت وثيقة "مونثرو" على الشركات العاملة دون إذن أو بصورة تنتهك الرخصة الممنوحة لها جملة من العقوبات، منها سحب أو تعليق الرخصة أو إشعار الشركة بإمكانية تعرضها لأي من هذين الإجراءين في حالة عدم اتخاذ تدابير تصحيحية في غضون مدة زمنية محددة، أو حظر طلب رخصة جديدة في المستقبل أو لفترة زمنية محددة، أو توقيع غرامات وعقوبات ومدنية جنائية<sup>(51)</sup>.

#### الخاتمة:

لا تزال ظاهرة استئجار الشركات الأمنية الخاصة للقيام مقام الأجهزة الأمنية الحكومية تُثير العديد من التحديات، خصوصاً في مجال المسؤولية الناجمة عن الانتهاكات المتكررة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من طرف موظفي هذه الشركات في مختلف دول العالم أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك بالرغم من الجهود والمبادرات الدولية الرامية إلى إسناد أفعالها إلى الدول التي لها علاقة بها في ظل محدودية النصوص، خصوصاً الدولية منها، المنظمة لعمل هذه الشركات.

ومن خلال النقاط المثارة في هذه المداخلة، يُمكن تسجيل النتائج والاقتراحات التالية:

#### أولاً: النتائج

- أن الفقه والقضاء الدوليين المعاصرين وكذا بعض المشاريع الدولية تكاد تتفق على تحميل الدول للمسؤولية الدولية عن الانتهاكات المتكررة لأحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من طرف موظفي الشركات الأمنية الخاصة.
- أن النشاط المتنامي والخطير للشركات الأمنية الخاصة على المستوى الدولي لا تقابله نصوص قانونية خاصة ودقيقة تنظم عمل هذه الشركات والآثار السلبية الناجمة عنه، خصوصاً ما تعلق بالمسؤولية والتعويض.
- أن مناهة مسؤولية الدول عن أفعال موظفي الشركات الأمنية الخاصة هو علاقة التبعية التي تربط بينها وبين هذه الأخيرة، والتي قد تتخذ الشكل القانوني كحالة إدماج عمال الشركات الأمنية الخاصة في الأجهزة الأمنية النظامية وحالة تفويض تلك الشركات للقيام بوظائف هي من صميم اختصاصات الدول، أو قد تتجسد في علاقة واقعية بين الدولة والشركة الأمنية الخاصة كحالة ممارسة هذه الأخيرة لأنشطة بتوجيه من الدولة أو تحت إشرافها.

- أن اشتراط الصلة الواقعية من إشراف أو مراقبة أو توجيه من قبل الدولة، يتعلق فقط بدولة المنشأ أو دولة الإقليم، بخلاف الدولة المتعاقدة التي يُنسب إليها الفعل المخالف دون وجود هذا الشرط، طالما أن الشركة الأمنية الخاصة تمارس نشاطاً مخولاً لها من قبل الدولة بواسطة علاقة تعاقدية.

### ثانياً: الاقتراحات

- سن تشريعات وطنية واضحة ودقيقة تنظم العلاقات بين السلطات الوطنية والشركات الأمنية الخاصة، بهدف ضمان عدم إفلات موظفي هذه الشركات من العقاب في حال انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.
- حرص الدول المتعاقدة على فرض سيطرتها ورقابتها على الأنشطة الميدانية للشركات الأمنية الخاصة، وكذا حرصها على التدريب العالي لعمال هذه الشركات على استعمال الأسلحة خصوصاً المتطورة منها، وكذا نشر الوعي بينهم بقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، حتى لا تتعرض للمساءلة الدولية.
- التعجيل بالتصديق على مشاريع الوثائق والاتفاقيات الدولية المتصلة بعمل الشركات الأمنية الخاصة، خصوصاً مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في أوت 2001، ومشروع الاتفاقية الدولية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذي وضعه مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة سنة 2010.
- اعتماد اتفاقية دولية، بإشراف الأمم المتحدة، تتبنى فيها الدول ما جاء في وثيقة "مونترو" من التزامات قانونية وقواعد السلوك التي تعكس الممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح.

### الهوامش:

- (1) أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 238.
- (2) معمّر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة (النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العوالة)، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 454.
- (3) صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، د.ط، د.د.ن، القاهرة، مصر، 1991، ص 488.
- (4) حمادة طه عبد ربه، البُعد القانوني للاستشعار من بُعد من الفضاء الخارجي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2009، ص 523.
- (5) صلاح هاشم، مرجع سابق، ص 490.
- (6) معمّر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 456.
- (7) زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء أحكام قواعد القانون الدولي العام، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 284.
- (8) عبيد محمود عيسى، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، د.ط، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص ص 162، 163.
- (9) أبرمت هذه الاتفاقية في فيينا بتاريخ: 1963/05/21 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 1977/11/12، وكانت الجهة الوديعية هي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- (10) أنظر: معمّر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص ص 462، 463.



- بموجب القرار رقم: 2222 المؤرخ في: 19/12/1966، وبدأ التوقيع عليها بتاريخ: (21)<sup>(11)</sup> وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 1967/01/27، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 1967/10/10.
- (12) أبرمت هذه الاتفاقية سنة 1982، ودخلت حيز النفاذ سنة 1994.
- (13) البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المبرمة بتاريخ: 12/08/1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره، وذلك بتاريخ: 1977/06/08، ودخل حيز النفاذ بتاريخ: 1978/12/07 وفقاً لأحكام المادة 95 منه.
- ، المتضمنة تقرير لجنة القانون الدولي دورتها A/56/10<sup>(14)</sup> حولية لجنة القانون الدولي لسنة 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الوثيقة رقم: المنعقدة في الفترة من: 02 جويلية إلى: 10 أوت 2001، ص 32.(53)
- (15) وثيقة مونترال بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية أثناء النزاع المؤرخة في: 2008/10/08، الصادرة عن الجمعية 2008/636-S/63/467-A/المسلح، المؤرخة في: 2008/09/17، المعتمدة بموجب الوثيقة رقم: العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن.
- (16) أنظر: الفقرة 02 من وثيقة مونترال، ص 02.
- (17) أنظر: الفقرة 07/د من البند ألف- الدول المتعاقدة من وثيقة مونترال، ص 10.
- (18) أنظر: الفقرة 08 من البند ألف- الدول المتعاقدة من وثيقة مونترال، ص 10.
- (19) حسين نسمة، المرتزقة في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد ب، العدد 46، ديسمبر 2016، ص 432.
- (20) أنظر: الوثيقة رقم: A/HRC/15/25، المؤرخة في: 2010/07/05، الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في دورته (15)، التي أعدها الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها.
- (21) المرجع نفسه، ص 31.
- (22) المرجع نفسه، ص 33.
- (23) بلحوت زكرياء، مسؤولية الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2013/2012، ص 122.
- (24) طالب ياسين، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء 04، العدد 32، ديسمبر 2018، ص ص 49-51.
- (25) أنظر: حولية لجنة القانون الدولي لسنة 2001، مرجع سابق، ص 32.
- (26) بن عودية نصيرة، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأساس المسؤولية الدولية للدولة عن أفعال موظفي هذه الشركات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 11، العدد 04، ديسمبر 2020، ص 549.
- (27) بلحوت زكرياء، مرجع سابق، ص 123. وطالب ياسين، مرجع سابق، ص 51.
- (28) جونيبار محمد رشيد صديق، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 100 وما بعدها.
- (29) إياد فرج الله، مسؤولية الدول عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية في ضوء القانون الدولي الإنساني، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص ص 164، 166.
- (30) حولية لجنة القانون الدولي لسنة 2001، مرجع سابق، ص 32.
- (31) بلحوت زكرياء، مرجع سابق، ص 123.
- (32) الفقرة 07/ج من البند ألف- الدول المتعاقدة من وثيقة مونترال، مرجع سابق، ص 10.
- (33) حولية لجنة القانون الدولي لسنة 2001، مرجع سابق، ص 32.
- (34) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
- (35) إياد فرج الله، مرجع سابق، ص 169.
- (36) المرجع نفسه، ص 170.
- (37) بن عودية نصيرة، مرجع سابق، ص 556.
- (38) عباس وليد، بن سهلة ثاني بن علي، الشركات العسكرية والأمنية ومسؤوليتها عن انتهاكات قواعد القانون الدولي العام، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 03، سبتمبر 2020، ص 147.



- (39) عبید محمود عیسی، مرجع سابق، ص 162.
- (40) عکروم عادل، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 علي لونيبي، العدد 02، جوان 2013، ص 203.
- (41) الفقرة 09/ج من وثيقة مونترو، مرجع سابق، ص 07.
- (42) الفقرات من 01 إلى 08 من البند ألف- الدول المتعاقدة من وثيقة مونترو، مرجع سابق ص ص 08-10.
- (43) أنظر: العناصر أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً من البند ألف المتعلق بالممارسات السليمة للدول المتعاقدة من وثيقة مونترو، مرجع سابق، ص ص 16-21.
- (44) أنظر: العنصر خامساً من البند ألف المتعلق بالممارسات السليمة للدول المتعاقدة من وثيقة مونترو، مرجع سابق، ص 22.
- (45) الفقرة 09/هـ من وثيقة مونترو، مرجع سابق، ص 07.
- (46) بلحوت زكرياء، مرجع سابق، ص 127.
- (47) أنظر: العنصر ثانياً من البند جيم المتعلق بالممارسات السليمة لدول المنشأ من وثيقة مونترو، مرجع سابق، ص ص 32، 33.
- (48) بلحوت زكرياء، مرجع سابق، ص 128.
- (49) المرجع نفسه، ص 129.
- (50) أنظر: العنصر رابعاً من البند جيم المتعلق بالممارسات السليمة لدول المنشأ من وثيقة مونترو، مرجع سابق، ص ص 34، 35.
- (51) أنظر: العنصر سادساً من البند جيم المتعلق بالممارسات السليمة لدول المنشأ من وثيقة مونترو، مرجع سابق، ص 36.

## الإطار الدولي العام للشركات الأمنية الخاصة



د / بلباي إكرام

جامعة مستغانم (الجزائر)

ikram.belbey@univ-mosta.dz

\*\*\*\*\*

### ملخص:

بات صعود الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، كفاعل دولي - من غير الدول - حاضراً بقوة في مشهد العلاقات الدولية في عالمنا اليوم، منذ عقد التسعينات إثر النزاعات المسلحة التي اندلعت في الكثير من بقاع العالم، حيث تقوم الدول بتبني سياسة توكيل شركات تقوم بأعمال متعددة بدلا من تكليف الجيش بها، تلك الأعمال التي ترافق القطاعات العسكرية، بدءاً بتجهيز القوات العسكرية بالطعام والأجهزة ونقل المؤن والذخيرة والمحروقات، كما أصبحت الشركات الأمنية الخاصة تلعب دوراً مهماً في تحقيق أهداف السياسة الخارجية للدول الكبرى، بسبب أن الشركات الأمنية الخاصة تستطيع تحقيق أهداف هذه الدول وأهداف شركاتها العملاقة.

**الكلمات المفتاحية:** الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، الإطار الدولي العام.

### مقدمة:

من المتعارف عليه أن الدولة تتحمل مسؤولية توفير الاستقرار، والحفاظ على الأمن الداخلي، والدفاع عن المجتمع ومصالحه ضد أي تهديدات خارجية، وبالتالي تحتكر الحق الشرعي في استخدام القوة من خلال جيشها النظامي، لكن قد تستعين بالمرتزقة من مختلف البلدان ومن شتى الجنسيات والمعتقدات، كما قد تلجأ إلى التعاقد مع شركات عسكرية وأمنية خاصة للقيام بمهام عسكرية في مناطق النزاع المسلح، حيث برزت مؤخراً ظاهرة يمكن تسميتها خصخصة العمليات الأمنية، تتمثل في ظهور تنظيمات ومؤسسات أمنية جديدة خاصة، أي لا تتبع منظومة الأمن القومي الرسمي ولا تخضع لإشراف الدولة، وبالتالي تتحدى مبدأ احتكار ومراقبة قطاع الأمن.

وقد ازداد في العقدين الماضيين مع ظهور عهد العولمة انتشار الشركات الخاصة لتقديم الاستشارات وخدمة المعلومات الإستخباراتية في مختلف المجالات العسكرية والسياسية والاقتصادية، فهي تعبر القارات وتلعب دوراً مهماً في مناطق النزاعات والحروب وتجارة الأسلحة، وتعم على تزويد الدول والأطراف والفواعل الدولية الأخرى بالخبرات والمعلومات والأبحاث والمعلومات ذات الصلة<sup>(1)</sup>.

إن، فما هو الإطار العام للشركات الأمنية الخاصة؟

سنجيب عن هذه الإشكالية من خلال محورين كالآتي:

## المحور الأول

### مفهوم الشركات الأمنية الخاصة

الشركات الأمنية الخاصة هي شركات تقدم خدمات أمنية كحراسة السفارات والدبلوماسيين وعتاد القوات المسلحة للدول المتحاربة فضلاً عن الاستخبارات والاستشارات التقنية، وفي بعض الأحوال المشاركة في القتال إلى جانب القوات المسلحة - وذلك خلافاً لما تدعيه الدول المستخدمة لهذه الشركات من أن دورها لا يتضمن مهام قتالية.

ويرجع دور هذه الشركات إلى مطلع تسعينيات القرن الماضي بناءً على عوامل تخللت أو نتجت عن حقبة الحرب الباردة وهي:

- 1- خفض أعداد الجيوش النظامية للدول بعد الحرب الباردة، وما شهدته من سباق محموم للتسلح؛ وهو ما ترك العديد من الجنود المحترفين بلا عمل سعت الشركات إلى تنظيمهم في سياق عملياتها.
- 2- ضعف دور الأمم المتحدة خلال الحرب الباردة وإحجامها عن التدخل في المناطق الساخنة بسبب تنافر مصالح قطبي الحرب، الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي فتح المجال لتدخل هذه الشركات كذراع أمنية ولا سيما الدول الناشئة في القارة الإفريقية.

ومؤخراً شهدت النزاعات المسلحة دوراً متزايداً لهذه الشركات فكانت أداة مهمة في غزو أفغانستان في عام 2001، ثم في احتلال العراق في عام 2003 حتى يومنا هذا.

وكان دور هذه الشركات مثاراً لجدل قانوني واسع سواء لطبيعة نشاط هذه الشركات التي تقدم خدمات تختلط بالوظائف التقليدية للدولة، وهي الأمن والدفاع؛ وذلك على المستوى المحلي في إقليم الدولة، أو حتى لجهة مشروعية هذا النشاط عندما تتعاقد الدول معها لتستفيد من خدماتها خارج إقليمها، في نطاق تصل فيه بإعمال المبادئ الأساسية في القانون الدولي كسيادة الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول. فضلاً عن أن سمة الأفراد العاملين في هذه الشركات وكون بعضهم جنوداً سابقين دعا بعضهم إلى عد الشركات الأمنية الخاصة شكلاً معاصراً ومنظماً للارتزاق أو تجنيد المرتزقة<sup>(2)</sup>.

### أولاً: تعريف الشركات الأمنية الخاصة

تناولت عدة وثائق دولية التعريف بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتحديد طبيعة النشاط التي تضطلع به، وكانت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة جزءاً من التقارير الدورية لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وقد بينت تقاريره اضطلاع هذه الشركات بدور في تقديم خدمات الأمن والاستشارة العسكرية والدعم اللوجستي، كما بينت اضطلاعها أيضاً بمهام قتالية في الحالات التي تدخلت فيها ضد المتمردين أو لدعم عمليات الأمم المتحدة. وأبرز مثال على هذا الدور القتالي كان تدخل شركة executive outcomes ضد المتمردين في سيراليون وقمع سيطرتهم على مناجم الماس.

وفي أحدث تقارير المقرر الخاص عرف هذه الشركات بأنها شركات تقدم جميع أنواع المساعدة والتدريب في مجال الأمن والخدمات الاستشارية أي التي تغطي الدعم اللوجستي غير العسكري، كما تشمل حراس الأمن

المسلحين والحراس العاملين في النشاطات العسكرية الدفاعية أو الهجومية، والنشاطات المتصلة بالأمن في حالات النزاع المسلح أو في حالات ما بعد النزاع<sup>(3)</sup>.

وتعرف الشركات الأمنية الخاصة وفقاً لمدونة السلوك الدولية لخدمات الشركات الأمنية الخاصة عام 2010 بأنها "أي نوع من الأعمال أو الكيانات بأي صيغة كانت (سواء كانت ملكية خاصة أو عامة أو مؤسسة)، التي تقوم بحراسة وحماية الأشخاص والممتلكات، كمرافقة الموكب الرسمية وحماية المؤسسات ومواقع محددة وحماية الممتلكات أو أية أماكن أخرى، أو أي نشاط آخر لأجله تقوم الشركات أو الأشخاص بحمل أو استخدام السلاح لإنجاز واجباتهم".

وفي هذا السياق، تستخدم منظمة الأمم المتحدة معايير محددة لتوضيح ماهية خدمات الشركات الأمنية الخاصة:

- توفر الخدمات الأمنية المدنية الخاصة خدمات شاملة تهدف لوجه عام إلى حماية وتأمين الناس والبضائع والأماكن والمواضيع والأحداث والعمليات والمعلومات من المخاطر.
- يقوم بالخدمات الأمنية الخاصة أشخاص إعتباريون أو طبيعيون يعملون لقاء أجر،
- يقدموا الخدمات الأمنية الخاصة هم جهات معتمدة رسمياً تخضع للوائح تنظيمية.
- يمكن أن تكون الخدمات الأمنية الخاصة خدمات وقائية أو داعمة لأجهزة تنفيذ القانون العمومية<sup>(4)</sup>.

ثانياً: وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة في أثناء النزاع المسلح 2008

وهي وثيقة مونترو التي صيغت بالتعاون بين الحكومة السويسرية على أعقاب مبادرتها لتنظيم نشاط الشركات الأمنية الخاصة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد عملت هذه الوثيقة على بيان الالتزامات القانونية للدول والممارسات السليمة المتعلقة بنشاط هذه الشركات في النزاعات المسلحة فقد ركزت في تعريفها لهذه الشركات على الصفة التجارية لها ((وذلك بصرف النظر عن الصفة التي تقدم هذه الشركات بها نفسها)) ولكن دون أن تشير إلى أي دور لهذه الشركات والعاملين فيها في خدمات قتالية مباشرة.

وتشمل خدمات هذه الشركات كما عرفت وثيقة مونترو بوجه خاص توفير الحماية والحراسة المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثلاً لقوافل المباني والأماكن الأخرى وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها واحتجاز السجناء وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية أو لموظفي الأمن<sup>(5)</sup>.

كما تعيد وثيقة مونترو التأكيد على أن الدول ملزمة بضمان قيام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تعمل أثناء النزاع المسلح بالامتثال للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وتتضمن الوثيقة مجموعة من الممارسات السليمة بالنسبة للدول تزيد على 70 ممارسة من بينها التحقق من السجل السابق للشركات ودراسة الإجراءات التي تمارسها لانتقاء طاقمها. وينبغي على الدول أيضاً اتخاذ تدابير عملية لضمان إمكانية ملاحقة موظفي الشركات العسكرية والأمنية في حال وقوع انتهاكات جسيمة للقانون.

هذه الوثيقة ثمرة لمبادرة مشتركة أطلقتها حكومة سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد أعدت بمشاركة خبراء حكوميين من أستراليا وأفغانستان وألمانيا وأنغولا وأوكرانيا وبولندا وجنوب أفريقيا والسويد

وسويسرا وسيراليون والصين والعراق وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية، في اجتماعات عُقدت في كانون الثاني/يناير وتشرين الثاني/نوفمبر 2006، وتشرين الثاني/نوفمبر 2007، ونيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر 2008. وقد استُشير ممثلو كل من المجتمع المدني والقطاع العسكري والأمني الخاص<sup>(6)</sup>.

### ثالثاً: المرتزقة

وفق المادة 47 من البروتوكول الأول (الملحق باتفاقيات جنيف 1949) المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة والصادر في العام 1977، يرد تعريف المرتزقة كما يأتي:

- هو أي شخص يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.
- هو الذي يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية.
- يكون محفّزه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، يقدمه له طرف في النزاع، أو وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف، أو ما يدفع لهم.
- لا يكون من رعايا طرف في النزاع، ولا متوطناً في إقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.
- ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
- ليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

وبعد هذا التعريف للمرتزقة مقيداً إلى حد كبير، إذ يجب على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة استيفاء بعض المعايير الصارمة والتراكمية، لكي ينطبق عليهم تعريف المرتزقة. فأى شخص من رعايا طرف من أطراف النزاع لا يعد مرتزقاً بشكل تلقائي، بل يجب أن يُوظف الشخص خصيصاً بهدف المشاركة المباشرة في القتال، وأن تحفزه الرغبة في تحقيق مغنم خاص، وأن يشارك فعلاً ومباشرة في العمليات العدائية. ونتيجة لذلك لا يندرج معظم موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تحت تعريف المرتزقة<sup>(7)</sup>.

### رابعاً: التمييز بين موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والمرتزقة

يمكننا التمييز بين موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والمرتزقة من خلال إمكانية توافر شروط المرتزقة في أفراد الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية، وكذا مدى انطباق وصف الارتزاق العسكري على المتعاقدين العسكريين.

فمن حيث إمكانية توافر شروط المرتزقة في أفراد الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية. من شروط المرتزقة: ضرورة التجنيد خصيصاً للقتال في نزاع مسلح، والمشاركة الفعلية والمباشرة في العمليات العدائية، وهذا ما يختلف عن دور المستشارين والخبراء العسكريين الأجانب الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، بل يساهمون بتقديم العون من حيث التدريب والتكوين، ومن ثم فهم مدنيون في مفهوم القانون الدولي الإنساني. وعليه لا نجد أي مشكلة في تحقيق هذا الشرط في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مادامت مهام هذه الشركات تستدعي بوضوح مشاركتهم المباشرة في العمليات العدائية باسم أحد أطراف النزاع.

أيضا توافر الحافز أو عنصر المال، حيث أن غرض المرتزقة الوحيد هو كسب المال الوفير الذي يفوق ما يدفع شهريا للمقاتلين ذوي الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف. ومن جهة أخرى يصعب إثبات المبلغ المالي المدفوع للمرتزقة كدليل ضده لقيام الجريمة.

كما يعتبر العنصر الأجنبي أيضا شرط جد مهم في الارتزاق فالمرتزق ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع. وعدم الانتماء إلى القوات المسلحة لأي طرف، وغياب المهمة الرسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

إن هدف المرتزق في القتال هو الكسب المادي لأنه يقاتل بأجر، لذا يعد شرط الهدف والرغبة ضروري لتحديد شخص المرتزق، حيث تختلف الرغبة عنده عن رغبة المتطوع، حيث أن هذا الأخير يقاتل في سبيل ولائه الإيديولوجي أو الوطني أو مبادئه، كالتطوع ضد الاحتلال الأجنبي، مثاله المتطوعين الصينيين الذين شاركوا في الحرب الكورية، وكذا المتطوعين المسلمين في أفغانستان والبوسنة والهرسك، أما المرتزق فيعمل لحسابه الخاص.

كما أن رغبة الشخص في الحصول على مغنم شخصي مقابل مشاركة في النزاع المسلح، يتجاوز ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف، وبالتالي نجده متحققا بصورة لا تدع مجال للشك، ففي العراق يتقاضى الموظف في هذه الشركات مبلغا يصل إلى 2000 دولار في اليوم الواحد، أي يتجاوز بكثير ما يتقاضاه نظيره في القوات المسلحة الأمريكية.

إن العوام الرئيسية في تحديد وضع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تتمثل أولا في هوية الجهة التي تتعاقد معهم، فإذا ما كانت الجهة المستأجرة لهم هي إحدى الدول، وإذا ما استوفيت شروط معينة، فهناك إمكانية لاعتبار موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أفرادا في القوات المسلحة لتلك الدولة، مما يضعهم خارج نطاق تعريف المرتزقة.

أما عن مدى انطباق وصف الارتزاق العسكري على المتعاقدين العسكريين فبالرجوع إلى نص المادة 45 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فإن كل فرد يقع في الأسر يفترض أنه أسير حرب، وإذا حدث شكوك أحقيته في تمتعه بالوضع القانوني لأسير الحرب، فإنه يجب أن تنظر محكمة مختصة في وضعه. كما أن المرتزق يتمتع في هذه الحالة بكل الضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة 95 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمتمثلة في المعاملة الإنسانية، وعدم ممارسة العنف على حياته أو صحته أو سلامته البدنية أو العقلية سواء تعلق الأمر بالقتل أو التعذيب أو العقوبات البدنية أو التشويه.

كما أن المرتزق عندما يقع في قبضة الخصم بمناسبة نزاع مسلح غير دولي يتمتع بتلك الحقوق التي تضمنتها المادة الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، حيث يستفيد من المعاملة الإنسانية باعتباره إنسانا.

غير أن مسألة الارتزاق بدأت تأخذ أبعادا أخرى، خاصة عندما ظهرت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي بدأت في ممارسة نشاطها الأمني والعسكري في مناطق النزاع المسلح، وطرحت مسألة التكيف القانوني لأفراد هؤلاء الشركات.



كذلك بالنسبة إلى القانون الدولي فإن البحث عن ماهية التكييف القانوني لهؤلاء المقاتلين الذين يعملون لدى الشركات العسكرية إلى حد اليوم لم يتجاوز الإشكالات ذات العلاقة بالتعريف القانوني للارتزاق العسكري، ومسؤولية الدول فيما تعلق بمنع رعاياها من المشاركة في هذا النشاط، ذلك أن مستخدمي هذه الكيانات الخاصة والذين يتمثل دورهم في تقديم الدعم العسكري غالباً ما يتهمون بأنهم مرتزقة ومن ثم فإنهم يمارسون نشاطاً غير شرعي، ومن هنا تبرز أهمية وضع نظام قانوني للشركات العسكرية الخاصة التي تنشط على الصعيد الدولي وتسهم -من حيث المبدأ- في ترقية السلم والأمن الدوليين، والذي بالضرورة من شأنه أن يؤثر على سلوك وأداء العاملين لدى هذه الشركات.

أما عن اعتبار المتعاقد العسكري مرتزقاً من عدمه فتلك مسألة سياسية أكثر منها قانونية، فالأسانيد المقدمة لصالح هذا التكييف أو ذاك تحكمها المصالح السياسية، حيث يعتقد أولئك الذين يعارضون فكرة خصخصة الحرب وإشراك الكيانات الخاصة في العمليات الحربية، أنه ينبغي أن ينظر إلى الأشخاص الذين يعملون لدى هذه الشركات على أنهم مجرد مرتزقة مهما كانت الأوصاف التي تطلق عليهم، فهذا التيار يرى أن احتكار استخدام القوة ينبغي أن ينحصر في يد الدولة أو حركات التحرر، فضلاً عن أن الشركات الخاصة في نظرهم تمثل مصالح أقلية في المجتمع وهي في الأغلب اقتصادية لصالح الدول الغربية. ومن هذه الزاوية فالعالمين في هذه الشركات هم مرتزقة يمثلون منظمة ترمي إلى بيع خدماتها العسكرية للطرف الذي يستطيع أن يقدم لها أحسن العروض المالية دون الاكتراث بطبيعة القضية التي يقاتلون من أجله<sup>(8)</sup>.

## المحور الثاني

### أهم الشركات الأمنية الخاصة

تنتشر في العالم عشرات الشركات الأمنية والعسكرية الكبرى وتتبعها مئات من الشركات الملحقة والمساعدة، ولعل أهمها وأكثرها شهرة هي:

أولاً: «بلاك ووتر BLACKWATER» أو Xe Services

كانت تعرف سابقاً تحت اسم أكاديمي Academi، وهي شركة تقدّم خدمات أمنية وعسكرية، وتعتبر واحدة من أبرز الشركات العسكرية الخاصة في الولايات المتحدة، وقد تأسست في العام 1997 وفق القوانين الأميركية التي تسمح بإنشاء مصانع وشركات عسكرية خاصة. وعلى الرغم من ذلك فقد تعرضت لانتقادات واسعة بعد نشر كتاب «مرتزقة بلاك ووتر.. جيش بوش الخفي»، الذي ذكر أنها تدعم الجيش الأميركي في العراق وأن جنودها يتمتعون بالحصانة التي تحميهم من الملاحقات القضائية. وتقدم هذه الشركة خدماتها من تدريب وعمليات خاصة للحكومات والأفراد، ويراوح معدل الدخل اليومي للعاملين فيها بين 300 و600 دولار.

مؤسس الشركة هو الضابط السابق في القوات البحرية الخاصة SEAL إريك برنس، أما رئيسها فهو غاري جاكسون أحد ضباط القوات الخاصة سابقاً التابعة للبحرية الأميركية Navy Seals. وتقول الشركة إنها تمتلك أكبر موقع خاص للتدريب والرمية في الولايات المتحدة، حيث يمتد فوق مساحة 28 كلم<sup>2</sup> في ولاية نورث كارولاينا. وقد فازت بأول عقودها الأمنية مع حكومة الولايات المتحدة في العام 2000 بعد تفجير المدمرة الأميركية «كول» قرب السواحل اليمنية. وفي العام 2004 قال رئيسها في حديث صحفي، «إن الشركة



توقع عقودًا مع حكومات أجنبية، لتقديم خدمات أمنية بموافقة حكومة الولايات المتحدة». وكتبت صحيفة «واشنطن بوست» في العام نفسه، ما مفاده أن حكومة الولايات المتحدة قد استأجرت فرقة عسكرية (مغاوير) من النخبة لحماية الموظفين والجنود وضباط الاستخبارات في العراق. وقالت إن وصفهم بالمتعاقدين العسكريين مع الحكومة ليس دقيقًا، والوصف الصحيح هو «جنود مرتزقة» وتحدثت عن إرسال الآلاف منهم إلى العراق.

تعتبر شركة بلاك ووتر المثال الأبرز لما يمكن أن تضطلع به الشركات المماثلة من مهمات، فقد شاركت في الأعمال العسكرية في العراق وأفغانستان، وبرز اسمها أخيرًا كمشارك في حرب اليمن 2015 و2016 إلى جانب «القوات الحكومية والتحالف» ضد الحوثيين.

تملك هذه الشركة قاعدة بيانات لنحو 21000 جندي سابق من القوات الخاصة تستطيع الاعتماد على خدماتهم، ولديها تجهيزات عسكرية متطورة لا تقل عما تمتلكه الجيوش النظامية. كذلك كشفت مصادر عراقية في آذار 2015، عن تجدد دور الشركات الأمنية الخاصة، وقيامها بمساعدة القوات العراقية في عملياتها العسكرية ضد تنظيم «داعش» بدعم من الولايات المتحدة، لأنّ لهذه الشركات قوات متخصصة في عمليات حروب العصابات، ومكافحة الإرهاب.

ثانياً: جي فور إس (Group 4 Securicor) = (G4S)

هي شركة للخدمات الأمنية، متعددة الجنسيات بريطانية الأصل، تأسست في العام 2004، وتوصف بأنها أكبر «جيش خاص» في العالم، مقرّها الرئيس في كرولي الواقعة جنوب لندن في ويست ساسكس. تعتبر هذه الشركة ثالث أكبر موظّف قطاع خاص في العالم بعد وول مارت وفوكسكون، ولديها أكثر من 657 ألف موظف، وتصفّى على أنها أكبر شركة أمنية في العالم من حيث العوائد والعمليات التي تشمل 125 دولة وقدّر دخلها السنوي (2014) بنحو 6 مليار و848 مليون جنيه استرليني.

ثالثاً: داينكورب DynCorp

تأسست في العام 1946، وهي واحدة من أكبر الشركات الأمنية الخاصة في العالم، توظف نحو 17 ألف شخص، وقدرت عائداتها في العام 2010 بنحو 4 مليارات دولار، وهي جزء من الرابطة الدولية لعمليات السلام التي تمثل مصالح اللاعبين الرئيسيين في صناعة السلام والاستقرار والعمليات الإنسانية في مناطق النزاع في العالم<sup>(9)</sup>.

رابعاً: كونترول ريسك

"كونترول ريسك" هي شركة دولية متخصصة في مجال الخدمات الأمنية، ومكرسة لمساعدة المنظمات والحكومات، على إدارة المخاطر السياسية والأمنية. يقع مقرها في لندن، ولها أكثر من 36 مكتباً حول العالم. بدأت السيطرة على المخاطر كقسم من شركة التأمين "هوج روبنسون" في عام 1975، ثم أصبحت مستقلة في عام 1982.

في بيان لها على موقعها الإلكتروني، تفتخر "كونترول ريسك" بأنها توفر "الاستشارات الاستراتيجية، والتحقيقات المعمقة من خلال التعامل مع القضايا السياسية الحساسة وتوفير الأمن على الأرض".

من أهم العقود التي وقعتها الشركة، تلك المتعلقة بتأمين أصول شركات النفط العراقية، وتأمين الحماية للحقول النفطية بعد السقوط. وبحسب صحيفة "ذا غارديان"، فقد بلغت إيراداتها نحو 223.32 مليون دولار في عام 2010.

#### خامساً: كيلوغ براون روت kbr

من كبريات الشركات العالمية العاملة في مجال الأمن، تقع في مدينة هيوستن الأميركية. تأسست عام 1998 عبر عملية دمج بين "أم.دبليو.كيلوغ" و"براون أند روت" للهندسة والبناء، وتعمل في العديد من الدول، ولها تواجد كبير في كل من كوبا وكوسوفو وأفغانستان.

وبحسب تقرير صادر عن موقع securitydegreehub.com والذي تناول أقوى الشركات الأمنية في العالم، وقعت الشركة عقداً مع الولايات المتحدة لإرسال نحو 14 ألف مرتزق إلى العراق، بقيمة تخطت 100 مليون دولار.

وفي عام 2008، وبحسب التقرير ذاته، فإن الشركة وقعت عقداً مع الحكومة الأميركية أيضاً بلغت قيمته نحو 550 مليون دولار، للقيام بأعمال أمنية. في عام 2011، حصلت الشركة على 540 مليون دولار، نظير القيام بأعمال لوجستية في العراق.

وبحسب بيانات الشركة، فهي توظف أكثر من 27 ألف شخص في أكثر من 70 بلداً في جميع أنحاء أوروبا والأميركتين وأفريقيا وآسيا وأستراليا والشرق الأوسط.

وتعرضت الشركة لسلسلة من الفضائح، خاصة في العراق. أما أهم الاتهامات الموجهة لها، فهي الاعتداءات الجنسية على موظفين ومسؤولين نيجيريين، بحسب ما جاء في التقرير.

#### سادساً: شركات عربية أيضاً

سمح غزو العراق بارتفاع نسبة استخدام شركات الأمن الخاصة من قبل العديد من الدول العربية. ووقعت حكومات عربية، منها خليجية، عقوداً بمئات ملايين الدولارات، بهدف تأمين بعض المرافق الهامة لديها، وصدّ أي هجمات إرهابية.

ورغم أن العديد من العقود الموقعة كانت بين شركات عالمية وحكومات، إلا أن ذلك لا يعني غياب أدوار لشركات عربية، تمّ تأسيسها للقيام بأدوار أمنية، وأبرزها شركة "فالكون" المصرية.

تأسست شركة "فالكون غروب" عام 2006 كشركة مساهمة مصرية من "البنك التجاري الدولي" أكبر بنك خاص في مصر ومستثمرين مصريين. وتمكنت منذ التأسيس من تحقيق نسب نمو قياسية، حتى أصبحت إحدى أكبر الشركات التي تقدم خدمات أمنية متكاملة، ويشمل نشاطها 28 محافظة. وتعزز وجود الشركة بشكل كبير بعد الانقلاب العسكري ضد الرئيس المصري المنتخب مدينياً محمد مرسي، في عام 2013، بقيادة وزير الدفاع آنذاك والرئيس المصري الحالي عبد الفتاح السيسي، ووسعت أنشطتها للوصول إلى المناطق غير الآمنة. يبلغ عدد موظفيها نحو 22 ألفاً، معظمهم من كتائب الشرطة والجيش السابقين. ووقعت عقوداً بمئات الملايين، منها عقدٌ مع وزارة الكهرباء، بقيمة تفوق خمسة ملايين دولار<sup>(10)</sup>.

## الخاتمة:

في الختام، يشير الخبراء إلى الخطورة التي ينطوي عليها غياب تنظيم قانوني لنشاط الشركات الأمنية الخاصة، ويرون أنه من الضروري اعتماد إطار قانوني يُنظّم أنشطة هذه الشركات، حتى لا تُشكّل وضعا تفرض هذه الشركات من خلاله إملاءاتها على الدول، ما يجبرها على التخلي عن دورها السيادي في تأمين وظيفة الدفاع الوطني، فضلاً عن الاعتبارات السياسية التي ترافق استخدامها والتي تؤدي إلى صعوبة كبيرة في تطبيق الشروط الخاصة بالمرتزقة على هذه الشركات.

ويعتبر القانون الدولي موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أشخاصاً مدنيين، ما لم ينضموا إلى القوات المسلحة لإحدى الدول أو توكل إليهم مهمات قتالية لمصلحة جماعة مسلحة منظمة تنتهي لطرف من أطراف النزاع. وقد حدد القانون الدولي الإنساني وضع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاع المسلح على أساس كل حالة على حدة، وبالاستناد إلى طبيعة المهمات التي يشاركون فيها والظروف التي تحيط بها.

## الهوامش:

- (1) سليمة لدغش وآخرون، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد 1، مارس 2020، ص 283.
- (2) محمود جميل الجندي، مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان: بلاك ووتر نموذجاً، مجلة المستقبل العربي، المجلد 36، العدد 4، 2014، ص 76.
- (3) خديجة عرسان، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 1، 2008، ص 490.
- (4) الشركات الأمنية الخاصة، موقع: الموسوعة السياسية، على الرابط: <https://political-encyclopedia.org/dictionary>
- (5) خديجة عرسان، مرجع سابق، ص 291-292.
- (6) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وثيقة مونترو المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/montreux-document-170908.htm>
- (7) أحمد علو، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: أذرع طويلة لمهام مختلفة، مجلة الجيش، العدد 369، مارس 2016، على الرابط: <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content>
- (8) سليمة لدغش وآخرون، مرجع سابق، ص 289-292.
- (9) أحمد علو، مرجع سابق.
- (10) لميس عاصي، أبرز شركات الأمن الخاصة حول العالم: حجمها وأرباحها، موقع: العربي الجديد، على الرابط: <https://www.alaraby.co.uk>

## خصخصة الأمن: الشركات الأمنية الخاصة أنموذجاً: المفهوم، الخصائص والأسباب



ط.د/ بوهلال عبد الرزاق

جامعة الوادي (الجزائر)

bouhelal-abderreak@univ-eloued.dz

د/ دوش الهادي

جامعة الوادي (الجزائر)

douche-elhadi@univ-eloued.dz

\*\*\*\*\*

### ملخص:

إن المفهوم الجديد للأمن عبر ما يسمى بالشركات الأمنية الخاصة، شهدت في السنوات الأخيرة تزايداً ملحوظاً، حيث أصبحت تمارس عمليات في أوضاع النزاعات المسلحة، كما شهدت تغيراً في طبيعتها أنشطتها التي تقترب الآن اقتراباً متزايداً من صميم العمليات العسكرية، والتي تضعها في كثير من الأحيان على مقربة من أشخاص يشملهم القانون الدولي الإنساني بحمايته. ضمن هذا السياق أصبحت الشركات الأمنية الخاصة، تعبر عن شكل جديد للأمن للكثير من الدول، من خلال تقديمها لخدمات متنوعة ذات الصلة بالمجال العسكري والأمني، إضافة إلى الاحترافية والانضباط العالي لعناصرها في أداء المهام المنوطة بهم.

**الكلمات المفتاحية:** خصخصة الأمن، العمليات العسكرية، الشركات الأمنية الخاصة.

### مقدمة:

إن البروز اللافت للشركات كان بعد الحرب العالمية الثانية، وفي فترة الحرب البارد، خاصة وأن دورها يتمثل في تقديم كل الخدمات التي لها صلة بالمجالين الأمني والعسكري، وتعرف هذه الشركات بأنها كيانات في شكل شركات تجارية تسعى لتحقيق الربح المادي، وتقدم مجموعة من الخدمات القانونية التي كانت توفرها الجيوش الوطنية في السابق، أي قبل خصخصة الحروب والأمن، أين كانت الدول هي التي تحتكر وسائل القوة والإكراه.

لعل ما ساعد في التنامي السريع لهذه الشركات هو تغير معطيات الواقع الدولي، حيث ظهرت الحاجة الملحة للأمن والدفاع لاسيما في ظل انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي والجرائم العابرة للحدود، وتخلي الدول عن أهم أدوارها التقليدية وهي احتكار استخدام القوة والإكراه. بات صعود الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة Private Military and Security Companies، كفاعل دولي - من غير الدول - حاضراً بقوة في مشهد العلاقات الدولية في عالمنا اليوم، وهو ما يطرح أسئلة حول شرعية دور هذه الشركات، وحول احتمال تهديدها الأسس التي يقوم عليها مفهوم الأمة - الدولة الحديثة. فثمة دول بدأت تقوم بخصخصة الإمكانيات والطاقت و«تعييدها» Outsourcing، لاستخدامها في حفظ أمن مواطنيها، أو لشنّ الحروب ضد معارضيها. وذلك بهدف التوفير في ميزانياتها وتخفيف الأعباء المادية والبشرية عن كواهلها، أو للقيام ببعض الأعمال السرية التي قد لا ترغب أن تقوم بها بشكل مباشر ورسمي أو علني.

من خلال ما تقدم يمكن أن نطرح الإشكالية التالية: ما هي الشركات الأمنية الخاصة؟ وما هي الخصائص التي تتمتع بها هاته الشركات؟ وأسباب ظهورها على الساحة الدولية؟

كل هاته التساؤلات سنتناولها وفق محورين:

المحور الأول: مفهوم الشركات الأمنية الخاصة وخصائصها.

المحور الثاني: أسباب بروز الشركات الأمنية الخاصة على الساحة الدولية.

## المحور الأول

### مفهوم الشركات الأمنية الخاصة وخصائصها

أصبحت الشركات الأمنية الخاصة ظاهرة متنامية على الساحة الدولية، منذ عقد التسعينات إثر النزاعات المسلحة التي اندلعت في الكثير من بقاع العالم، حيث تقوم الدول بتبني سياسة توكيل شركات تقوم بأعمال متعددة بدلا من تكليف الجيش بها<sup>(1)</sup>، تلك الأعمال التي ترافق القطاعات العسكرية، بدءاً بتجهيز القوات العسكرية بالطعام والأجهزة ونقل المؤن والذخيرة والمحروقات، كما أصبحت الشركات الأمنية الخاصة تلعب دوراً مهماً في تحقيق أهداف السياسة الخارجية للدول الكبرى، بسبب أن الشركات الأمنية الخاصة تستطيع تحقيق أهداف هذه الدول وأهداف شركاتها العملاقة<sup>(2)</sup>.

#### أولاً: التعريف بالشركات الأمنية الخاصة

يرى بعض الباحثين أن بداية تأسيس الشركات الأمنية يعود لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك بعد تأسيس شركة «داين كورب» DynCorp على أيدي جماعة من المحاربين القدامى في الولايات المتحدة الأمريكية في العام 1946. ويرى البعض الآخر أنها تعود لفترة منتصف الستينيات من القرن الماضي، حين أنشأ الكولونيل الإنكليزي الاسكتلندي السير ديفيد ستريتغ شركة «ووتش غارد انترناشيونال Watch Guard International» والتي قدمت خدماتها لبعض دول الخليج. تزايد الطلب على خدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة منذ نهاية الحرب الباردة<sup>(3)</sup> فتحوّلت في الوقت الحاضر إلى صناعة كبرى تقدّم خدمات واسعة، مما استدعى أن يوظّف بعضها ما يزيد على 100.000 موظف. وهذا ما أدى إلى تطور الموقف الدولي منها تطوراً ملحوظاً تمثل في سعيه إلى تحويلها كيانات قانونية، أو تطوير الأطر القانونية التي تنظّم عملها، وكذلك قبول مشاركتها في عمليات حفظ السلام الدولي في مرحلة لاحقة وبخاصة في أفريقيا. ينتشر في العالم اليوم عدد كبير من الشركات الأمنية والعسكرية العملاقة التي تتخذ العديد من الدول في القارات الخمس مراكز لنشاطها العملي. ولعل أشهرها وفق بعض المراجع، «بلاك ووتر» الأمريكية المعروفة، والبريطانية G4S التي تنشط في 125 دولة<sup>(4)</sup>، وتوظّف أكثر من 600 ألف موظف، والسويسرية Securitas التي تمارس نشاطها في 45 دولة، وتوظّف ما مجموعه 250 ألف موظف. كذلك تمارس الشركة الفرنسية Scopex عملها بحرية تامة في عدد كبير من أقاليم أفريقيا وآسيا من دون حسيب أو رقيب؛ وذلك في ظل تنسيق كبير بين رؤساء دول أفريقيا، التي يحمل عدد كبير من سياساتها الجنسية الفرنسية، يضاف إلى ذلك شركات مثل، «هاليبورتن» الأمريكية و«اسكارد جيرمان» الألمانية، و«ديفيون انترناشيونال» الأمريكية الجنوبية (بيرو)، و«إكزكيتيف أوتكم» الجنوب أفريقية، ثم «ساندلاين إنترناشيونال» و«آيجيس دفانس» البريطانيان<sup>(5)</sup>، وهناك أيضاً عدة شركات عربية صغيرة مثل «فالكون» و«كير سرفيس» و«كوماندوز» في مصر، و«سكويرتي» في لبنان، والتي تتولى شؤون الحراسة والمرافقة لبعض الشخصيات والمرافق الخاصة، وهذه الشركات لا ترقى

إلى مصاف الشركات الأمنية والعسكرية الكبرى الأخرى في العالم من حيث حجمها ومهامها وأدوارها على السواء.

الاتفاقية الدولية حول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي قدمت إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير عرّف كلاً من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مادته الثانية كما يأتي<sup>(6)</sup>: "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي منظمة تنشأ استناداً إلى تشريع دولة طرف لتقدم على أساس مأجور خدمات عسكرية أو أمنية من خلال أشخاص طبيعيين أو كيانات قانونية تعمل وفق ترخيص خاص وتشمل الخدمات العسكرية إلى الخدمات المتعلقة بالأعمال العسكرية بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي والاستخبارات والدعم اللوجستي والتدريب والدعم التقني وغيرها، أما الخدمات الأمنية فتشمل الحراسة المسلحة للممتلكات والأشخاص وتفعيل تطبيق إجراءات الأمن والمعلوماتية والنشاطات الأخرى المتضمنة استخدام وسائل تقنية ليست ضارة بالأشخاص والبيئة بغرض حماية المصالح والحقوق المشروعة لعملائهم"<sup>(7)</sup>.

وتُعرّف الشركات الأمنية أو العسكرية الخاصة كذلك على أنها "شركات تقدم أعمال من نوع خاص ذات علاقة بالحروب والنزاعات وتتضمن العمليات العسكرية ذات الطبيعة القتالية والتخطيط الاستراتيجي وجمع المعلومات الاستخباراتية والدعم اللوجستي"<sup>(8)</sup>. إن البنود العقدية تركز في تأسيس الشركات الأمنية الخاصة على أن تكون الشركة من خلال موظفيها ملتزمة بالحفاظ على المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وعند البحث عن الشركات الأمنية الخاصة يجب مراعاة أن تكون هذه الشركات مستكملة للشروط القانونية الكاملة من خلال التعرف على ترخيص الشركة ومدى مطابقتها للشروط القانونية في الدولة مانحة الترخيص ويجب على الدولة التي تقوم باستئجار خدمات الشركات الأمنية الخاصة أن تتأكد من كوادرها هذه الشركات مدربين تدريباً عالياً ومدركين لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما أن هناك مراقبة دقيقة من قبل دولة جنسية الشركة للتأكد من أن هؤلاء يحترمون القوانين الدولية ذات الصلة<sup>(9)</sup>.

#### ثانياً: خصائص الشركات الأمنية الخاصة

يمكن أن تُبيّن أهم الخصائص التي تتألف منها الشركات الأمنية الخاصة والمتمثلة في:

- تميزها بالطابع التجاري لأنها تقدم الخدمات مقابل الحصول على الربح المادي شأنها شأن الشركات التجارية والاقتصادية ذات الطابع الخاص، كما أنها تتاجر بالأمن والأمان وتوريد مقاتلين أو توريد السلاح والمعدات الأساسية أو التدريب أو الاستخبارات<sup>(10)</sup>.

- أن الطابع الخاص لعمل هذه الشركات هو العمل في القطاعين الأمني والعسكري وهذه الخصائص من سمات الجيوش النظامية الوطنية، أما خدماتها في الجانب الأمني فهي حراسة أشخاص سواء كانوا رؤساء دول أو حكومات.

- هذه الشركات ذات طبيعة خاصة فهي مملوكة لأفراد وليست حكومات أو دول فهي شركات ينشئها الأفراد لحسابهم الخاص لجني الأرباح<sup>(11)</sup>.

- تمتلك هذه الشركات هيكلًا تنظيميًا ولها إدارات كبقية الشركات التجارية الأخرى.



وتعرف الشركات الأمنية الخاصة وفقاً لمدونة السلوك الدولية لخدمات الشركات الأمنية الخاصة عام 2010 بأنها "أي نوع من الأعمال أو الكيانات بأي صيغة كانت (سواء كانت ملكية خاصة أو عامة أو مؤسسة)، التي تقوم بحراسة وحماية الأشخاص والممتلكات، كمرافقة الموكب الرسمية وحماية المؤسسات ومواقع محددة وحماية الممتلكات أو أية أماكن أخرى، أو أي نشاط آخر لأجله تقوم الشركات أو الأشخاص بحمل أو استخدام السلاح لإنجاز واجباتهم"<sup>(12)</sup>.

## المحور الثاني

### أسباب بروز الشركات الأمنية الخاصة على الساحة الدولية

تتعدد أسباب اللجوء إلى خدمات الأمن المقدمة من قبل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، حيث تلجأ الدول إلى طلب تلك الخدمات لأسباب سياسية، اقتصادية وعسكرية، كعدم قدرة الدولة على بسط نفوذها على كامل إقليمها، ضعف القدرة القتالية للجيش الوطنية، اتجاه الدول نحو تقليص ميزانية الدفاع. إن الشركات الأمنية الخاصة تضطلع بمجموعة من الوظائف، مما جعل اللجوء إليها يرجع إلى مجموعة من الأسباب يمكن ذكرها في:

#### أولاً: التوجه العالمي نحو الخصخصة

يقوم منطق الخصخصة على أن اللجوء إلى الشركات العسكرية الخاصة إلى نتيجة الإخفاق البيروقراطي والسياسي لمواجهة بعض التهديدات، وأنه يمكن للقطاع الخاص التعامل مع هذه التهديدات بمرونة أكبر من القوات الحكومية، يضاف إلى ذلك تأثيرات العولمة؛ فقد نجم عن انتشار آليات العولمة زيادة التفاوت العالمي بين الفقراء والأغنياء، حيث يوجد في العالم 1.3 مليار فقير و500 مليون جائع، وهو ما يعكس مدى انعدام الأمن الإنساني وشدته.

#### ثانياً: انتشار السلاح

يشير هذا العامل إلى تفشي حمل السلاح في المجتمع، ويعكس تقرير صدر من منظمة العفو الدولية زيادة عالمية مطردة في إنتاج الأسلحة الصغيرة، وهناك ارتباط كبير بين انتشار الأسلحة الصغيرة وتفشي الجريمة. ففي جنوب إفريقيا، ارتفعت نسبة جرائم القتل التي تم فيها استخدام أسلحة صغيرة.

#### ثالثاً: ضعف الحكومات وضعف الجيوش

يعاني عدد من حكومات الدول النامية من جراء عدم القدرة على القيام بالقسط الأكبر من واجباتها، وانعكس هذا الضعف على جيوشها. مثل الجيش النيجيري الذي يعد واحداً من أكبر الجيوش الإفريقية وأكثرها فاعلية. ففي سلاح البحرية هناك 19 أدميرالاً و34 عميداً بحرياً، و9 سفن حربية فقط صالحة للعمل<sup>(13)</sup>.

يمكن تلخيص مجموعة الأسباب، أدت إلى بروز مثل هذه الشركات، لعل أبرزها:

1- تراجع الوظائف الأمنية للدولة، بمعنى عدم القدرة على القيام بالمهام الأمنية على الوجه المطلوب، فقد فقدت الدولة، في العالم النامي، مكانتها دولة حارسة للنظام والقانون، بسبب غياب الديمقراطية وعملية التداول السلمي للسلطة، ثم صار اللجوء إلى القوة عبر الانقلابات العسكرية السبيل للوصول إلى الحكم، أو

إطاحة النظم القائمة. كما أدى انتشار فكرة العولة، منذ منتصف التسعينيات، والاتجاه نحو تراجع دور الدولة في المجالات كافة، بما فيها الاقتصادية والسياسية والأمنية، إلى تزايد الاعتماد على هذه الشركات في المجالين، الدفاعي والأمني. وتضاف إلى ذلك حالة الإنهاك التي تعاني منها قوات الداخلية لهذه الدول، خصوصاً في حالة استخدام العنف في مواجهة المعارضة.

2- الرغبة في تحسين صورة الدولة أمام الرأي العام، الداخلي والخارجي. لذا، يتم الاعتماد على هذه الشركات في القيام بهذه المهام، حتى لا تفقد هذه النظم البقية الباقية من شرعيتها.

3- استمرار ولاء كبار رجال الجيش والشرطة للدولة، بعد خروجهم إلى التقاعد، إذ غالباً ما يؤسس هؤلاء هذه الشركات، بصورة منفردة، أو بمشاركة كبار رجال الأعمال. وبالتالي تتم الاستعانة بهذه الشركات، للقيام بهذه المهام في مقابل عائد مادي كبير، يفوق بكثير العائد الذي يحصل عليه الضابط النظامي. وربما هذا ما يساهم في حدوث إشكالية بين العاملين في هذه الشركات ونظرائهم النظاميين، الذين ربما يطالبون، أحياناً، بمساواتهم بأقرانهم في هذه الشركات<sup>(14)</sup>.

4- الفساد المالي، والذي قد يجعل النظم تلجأ إلى هذه الشركات، من أجل مجاملات خاصة، أو جذب ولاءات معينة على حساب المصلحة الوطنية.

5- فقدان ثقة النظم في قوات الأمن والجيش الوطنية، وبالتالي، غالباً ما تتم الاستعانة بهذه الشركات، لتأمين رؤساء هذه الدول وزعمائها، بدلاً من الحرس الجمهوري النظامي<sup>(15)</sup>.

## الخاتمة:

إن امتلاك الشركات الأمنية الخاصة لقدرات احترافية جعل منها أداة يتم استخدامها في التعامل مع النزاعات المسلحة، لاسيما إدارتها وفق أساليب واستراتيجيات معينة من أجل التحكم في مختلف أنواع النزاعات المسلحة حتى تلك التي تصنف على أنها معقدة، لذلك فإن دراسة دور الشركات الأمنية الخاصة في إدارة النزاعات والحروب، معناه السعي إلى فهم وتفسير أهم الأفكار والأسئلة المحيطة بمهام ووظائف هذا النوع من المنظمات الأمنية. ولقد أصبح يثير دور هذه الشركات الأمنية العديد من الإشكالات القانونية والسياسية على الصعيد الدولي والإنساني.

## الهوامش:

<sup>(1)</sup> ماهر جميل أبو خوات، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة. دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 39، العدد 1، 2012.

<sup>(2)</sup> علي حمزة عسل الخفاجي، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة في العراق (دراسة تحليلية، مجلة جامعة بابل، العدد 6، 2014).

<sup>(3)</sup> [www.rcssmideast.org/...](http://www.rcssmideast.org/.../)

<sup>(4)</sup> سرمد عامر عباس، إسماعيل نعمة عبود، المسؤولية عن انتهاكات الشركات الأمنية الخاصة في العراق لحقوق الإنسان في ضوء انتهاكات شركة بلاك ووتر في العراق، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 33، عدد 1، 2015.

<sup>(5)</sup> [www.france24.com/](http://www.france24.com/)

<sup>(6)</sup> [https://en.wikipedia.org/wiki/Private\\_military\\_company](https://en.wikipedia.org/wiki/Private_military_company)

<sup>(7)</sup> صالح جمال محمد، دور الشركات الأمنية الخاصة في التدخل في النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان، مجلة العلوم السياسية والقانونية، العدد 6، مجلد 2، 2018.

<sup>(8)</sup> مركز الجزيرة للدراسات / [studies.aljazeera.net](http://studies.aljazeera.net)

<sup>(9)</sup> Private military companies , document by Geneva center for the Democratic control of armed forces , 2006,p1.

<sup>(10)</sup> Michael cottier ,elements for contracting and regulating private security and military companies ,inter national review of red cross ,volum88 number 863 september 2006 ,p63.

<sup>(11)</sup> www.siyassa.org.eg.

<sup>(12)</sup> الهيثم الأيوبي وآخرون، الموسوعة العسكرية، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1981.

<sup>(13)</sup> حسن الحاج علي أحمد، خصخصة الأمن: الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مركز الإمارات للدراسات الإستراتيجية، العدد 123، الطبعة الأولى، 2007.

<sup>(14)</sup> حسن مكي محمد أحمد، ظاهرة تلاشي الجيوش النظامية في الدولة الأفريقية، دراسات إستراتيجية، العدد 10، الخرطوم، 1997.

<sup>(15)</sup> عبد النور بن عنتر، تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 160، 2005.

## الالتزامات التعاقدية للدول والشركات الأمنية الخاصة في القانون الدولي الإنساني



د/ مومن بكوش أحمد

جامعة الوادي (الجزائر)

moumenahmed616@gmail.com

د/ ونوقي جمال

جامعة الجلفة (الجزائر)

djamal1313@yahoo.com

\*\*\*\*\*

### ملخص:

في غياب نصوص قانونية دولية ملزمة للدول، تنظم وتحكم عمل الشركات الأمنية الخاصة، فإن العقد هو السبيل الوحيد لمعرفة حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، ولهذا يجب أن يستمد العقد نصوصه المتعلقة بالتزامات الطرفين من أحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، لضمان عدم انخراط الشركات الأمنية الخاصة أو الدول المتعاقدة معها في جرائم يعاقب عليها القانون الدولي، كالمساس بحقوق المدنيين في النزاعات المسلحة أو توجيه الهجمات ضد الأهداف المدنية التي تحظى بحماية القانون الدولي الإنساني، أو الدخول في أعمال غير مشروعة كمنشأ المرتزقة، لذلك تحاول هذه الورقة البحثية دراسة التزامات الأطراف المتعاقدة بما ينسجم مع الالتزامات الأساسية التي يفرضها القانون الدولي.

**الكلمات المفتاحية:** الالتزامات التعاقدية للدول، الشركات الأمنية الخاصة، القانون الدولي.

### مقدمة:

برزت إلى الوجود ظاهرة ملفتة للنظر في العلاقات الدولية، تمثلت في ظهور كيانات جديدة تلعب دورا كان محصور في المهام التقليدية للدول وهو الأمن، ويطلق على هذه الكيانات تعبير الشركات الأمنية أو العسكرية الخاصة، وخاصة بعد الغزو الأمريكي للعراق عام 2003.

تعتبر هذه الشركات ظاهرة أمريكية بامتياز حيث تسمح قوانين هذه الدولة باستحداث مصانع وشركات ذات طابع عسكري ملك للقطاع الخاص، وكان من أبرزها على الإطلاق شركة (بلاك ووتر) الأمريكية التي تأسست عام 1997 على يد ضباط في القوات الخاصة الأمريكية، واستعانت بها الحكومة الأمريكية للتدخل في صراعات مسلحة عديدة خاصة في أفغانستان والعراق.

عقدت هذه الشركة 45 ألفا و592 اتفاقا من أجل تقديم خدمات أمن وحماية في دول الشرق الأدنى، وحصلت أرباحا مالية تقدر بنحو 1.8 مليار دولار، ففي عام 2009، وقعت الولايات المتحدة الأمريكية عقدا مع "بلاك ووتر" لإرسال نحو 28 ألف موظف إلى العراق، وفي عام 2012، أبرمت عقد مماثلا لإرسال نحو 15 ألف موظف إلى أفغانستان<sup>(1)</sup>.

وصلت نسبة المهام العسكرية والأمنية التي تقوم بها هذه الشركات إلى أكثر من المشاركة التي تقوم بها القوات المسلحة التقليدية للدول، كما كان لها دور سلبي في مواجهة المدنيين العزل في بعض المناطق ومن بينها مجزرة ساحة النسر بالعراق بتاريخ 16 سبتمبر 2007 والتي راح ضحيتها 17 مدني عراقي والذين أدين

منهم 4 أشخاص بتهمة القتل العمد، غير أن الإدارة الأمريكية للرئيس الأمريكي (ترامب) المنتهية ولايته أصدرت عفوا رئاسيا عنهم مما يعني تجاهل حقوق الضحايا ومشاعر ذويهم.

إن العقد هو العامل المساعد في تحديد المعايير اللازمة لاحترام الشركات الأمنية الخاصة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ويمثل أداة رقابية على أعمال هذه الشركات، ويوفر إمكانية مساءلتها في حالات النزاع أو ما بعد النزاع<sup>(2)</sup>، ولهذا تحاول هذه الورقة البحثية الإجابة على التساؤلات المطروحة بخصوص: مفهوم هذه الشركات الأمنية والالتزامات الملقة على عاتق كل من الدول والشركات الأمنية الخاصة في مجال القانون الدولي الإنساني؟

أولاً: مفهوم الشركات الأمنية الخاصة

### 1- تعريف الشركات الأمنية الخاصة

عمدت وثيقة (مونترو)<sup>(3)</sup> إلى تعريف الشركات الأمنية الخاصة في فقرتها التاسعة بأنها "كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية و/أو أمنية، بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها، وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية، بوجه خاص، توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى، وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها، واحتجاز السجناء، وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن".

كما قدم المشروع المقترح بشأن اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مادتها الثانية<sup>(4)</sup> تعريفاً للشركات الأمنية الخاصة بقولها "شركة ذات كيان قانوني، تقدم، بمقابل مادي، خدمات عسكرية و/أو أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين و/أو كيانات قانونية".

إن من بين التعريفات أيضاً أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي منظمة تنشأ استناداً إلى تشريع دولة طرف لتقدم على أساس مأجور خدمات عسكرية أو أمنية من خلال أشخاص طبيعيين أو كيانات قانونية تعمل وفق ترخيص خاص وتشمل الخدمات المتعلقة بالأعمال العسكرية بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي والاستخبارات والدعم اللوجستي والتدريب والدعم التقني وغيرها، أما الخدمات الأمنية فتشمل الحراسة المسلحة للممتلكات والأشخاص وتفعيل تطبيق إجراءات الأمن والمعلوماتية والنشاطات الأخرى المتضمنة استخدام وسائل تقنية ليست ضارة بالأشخاص والبيئة بغرض حماية المصالح والحقوق المشروعة لعملائهم<sup>(5)</sup>.

جاء في التقرير الموجز الصادر عن مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة الصادر في مارس 2006 التعريف التالي "تمثل الشركات العسكرية الخاصة شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالحروب والنزاعات بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي وجمع المعلومات الاستخباراتية والدعم العملياتي والدعم اللوجستي والتدريب وشراء الأسلحة والمعدات العسكرية وصيانتها"<sup>(6)</sup>.

يمكن القول من خلال ما سبق من تعريفات أن التطور الحاصل في النزاعات المسلحة وظهور جماعات مسلحة ذات قدرات لا يستهان بها في مواجهة الجيوش المنظمة دفعت بعض الدول إلى الاستعانة بخدمات

الشركات الأمنية الخاصة التي يمكن تعريفها بأنها: "منظمة ذات طابع ربحي من نوع خاص، تقدم خدمات في المجال الأمني، كحراسة المنشآت وحماية الشخصيات، كما تتعاقد مع الدول التي تواجه اضطرابات وقلقاً داخلياً تهدد كيانها، من أجل ضمان حماية كبار المسؤولين فيها، وتوفير السلاح والمعدات الأمنية، وقد تتعداها إلى تدريب الجماعات الموالية للحكومة، والمشاركة في العمليات القتالية المباشرة، قصد حماية مصالحها ومصالح الأطراف المتعاقدة معها".

## 2- خصائص الشركات الأمنية الخاصة

يمكن أن نستنبط من التعريف المقترح مجموعة من الخصائص التي تتميز بها الشركات الأمنية الخاصة فيما يلي:

- **الطابع التنظيمي:** تمتلك الشركات الأمنية هيكلًا تنظيميًا وإداريًا يشابه إلى حد ما الشركات التجارية، فلا فرق بين الشركات الأمنية الخاصة والشركات العاملة في أي مجال اقتصادي آخر فأنشطتها مشروعة بدليل وجود قوانين تنظم نشاطها وعملها في دول المنشأ كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وروسيا، فهي مشروع يجمع مجموعة من الأشخاص المتخصصين والمؤهلين في المجال الأمني، وتقوم على رأسمال كبير يمكنها من اقتناء الأسلحة والمعدات العسكرية، وإدارة فنية مهمتها إبرام التعاقدات مع دول العالم المختلفة مقابل أرباح تحققها في مقابل الخدمات التي تؤديها.

- **الطابع التجاري:** تتميز الشركات الأمنية الخاصة بانها مشروعات يقيمها أشخاص متخصصين من أجل در الأموال وتحقيق الأرباح من وراء تقديم خدمات معينة ذات طبيعة أمنية وعسكرية، وبالتالي فهي تقترب من فكرة الشركات التجارية والمشروعات الاقتصادية غير أن نشاطها يتسم بالدقة والاحترافية من خلال التجارة في ميدان: الأمن، وتوفير المقاتلين وتدريبهم، وتوريد الأسلحة والمعدات العسكرية الخفيفة، وتقديم المعلومات الاستخباراتية.

- **الطابع الأمني الخاص:** لا تعتبر خدمات الشركات الأمنية الخاصة مقصورة على أعمال الحراسة وتوفير الأمن في بعض الدول، بل تظهر خطورتها حين تتدخل في مناطق النزاع المسلح، فتتعاقد مع الحكومات التي تواجه أشكال التمرد الداخلي والقلق والاضطرابات، وأمام ضعف البنية الأمنية في الدولة وافتقارها للتدريب والتسليح اللازمين لمجابهة أشكال التمرد الداخلي، فإنها تضطر إلى الاستعانة بخدمات خاصة لا تتوفر إلا لدى الشركات الأمنية الخاصة مقابل أموال طائلة تتحصل عليها، وبالتالي تعمل هذه الشركات في خط متواز مع الجيوش النظامية التي غالباً ما تكون مهالكة في بعض الدول، وتقدم خدمات خاصة تضمن استمرار الأنظمة وإبعادها من شبح التوترات الداخلية مركزة في الأساس على حماية وحراسة الشخصيات الكبرى في الدولة وتدريب المجموعات والميليشيات الخاضعة لأنظمة الحكم.



## ثانياً: التزامات الدول المتعاقدة

### 1- التدابير الوقائية

ترتبط الدول باتفاقيات دولية تنظم سير العمليات العدائية في النزاع المسلح، حيث تفرض المادة الأولى من اتفاقيات جنيف على الدول المتعاقدة واجب احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، ولذلك تمارس الدول المتعاقدة مع الشركات الأمنية الخاصة رقابة عليها للتحقق من تقيدها بأحكام القانون الدولي الإنساني، وتركز الدول على الجانب الوقائي الذي يتمثل في توعية موظفي الشركات الأمنية الخاصة على احترام قواعد هذا القانون ومنع ارتكاب انتهاكات جسيمة قد ترقى لمستوى الجرائم الدولية، إذ تحرص الدول على تلقي موظفي هذه الشركات التدريب والثقافة اللازمة من أجل الوصول إلى مستوى عال من إدراك مفاهيم القانون الدولي الإنساني التي تحمي المدنيين من الهجمات المباشرة وتفرض احترام مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية.

ويمكن إجمال ما يقع على الدول من التزامات في الجانب الوقائي فيما يلي:

- التصديق على الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ونشرها على نطاق واسع، والمصادقة على الاتفاقية الدولية بشأن المرتزقة.
- سن التشريعات اللازمة لفرض أي عقوبات محتملة ضد الشركات الأمنية الخاصة وموظفيها، مع تنوع العقوبات لتشمل الشركات كشخص معنوي يتحمل المسؤولية من خلال إلزامه بتعويض الضحايا أو حل الشركة، كما تشمل العقوبات الأفراد المتورطين في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.
- التحقيق الدوري في عمل الشركات الأمنية الخاصة بالاطلاع على سجلاتها الخاصة وضمان تدوين كل أعمالها التي تكون متاحة لموظفي الدولة المقرر.
- فتح ورشات تثقيفية موجهة لموظفي الشركات الأمنية الخاصة لتلقي مختلف العلوم المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي.
- تحديد نشاطات الشركات الأمنية الخاصة بدقة، أي الأنشطة المسموح بها والأنشطة المحظورة، حيث تحصر بعض الدول نشاط الشركات الأمنية الخاصة في الحراسة وحماية الأشخاص والممتلكات والبضائع، وتحظر عليها القيام بنشاطات مخولة أصلاً لأفراد الشرطة والجيش.
- فرض نظام التراخيص بحيث تتخذ كل دولة ما يلزم من التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها لضمان عدم قيام الشركات الأمنية الخاصة وموظفيها بأنشطتهم إلا بموجب الرخص والتصاريح، مع ضمان تسجيلها في السجل العام للدولة وأن تمنح بناء على إجراءات قانونية واضحة.

### 2- التدابير القمعية

يقع التزام على عاتق الدول بأن تحقق في كل الانتهاكات التي يمكن نسبتها لموظفي الشركات الأمنية الخاصة ومحاسبة مسؤوليها مسؤولية فردية، ويشمل ذلك فرض عقوبات ردعية ضد كل من يأمر بارتكاب

الانتهاكات أو يحرض عليها أو يشارك فيها بالمخالفة لما تفرضه اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، بصرف النظر عن جنسية مرتكبها وإن تطلب الأمر تسليم مرتكبي الانتهاكات إلى الدول التي تطالب بمحاكمتهم أو تسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية.

إن المسؤولية الفردية هنا لا تقتصر فقط على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين يتورطون في انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وإنما تمتد لتشمل أيضا الرئيس المباشر الذي يمارس سلطة وسيطرة فعلية على الشخص المتهم بارتكاب الفعل المخالف، وعليه يمكن أن تتم محاكمة موظفي الشركات الأمنية الخاصة المتهمين بارتكاب جرائم أثناء النزاعات المسلحة، أمام محاكم جميع الدول، وبالأخص، الدولة التي وقعت فيها الجريمة، أو التي ينتمي إليها الضحية، أو التي ينتمي إليها المتهم، أو الدولة التي تحمل جنسيتها الشركة العسكرية والأمنية الخاصة<sup>(7)</sup>.

إذا كانت الدول تتحمل تبعة المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة، فإن هذا الالتزام لا يقتصر على القوات المسلحة للدولة بل يمتد ليشمل الأشخاص الآخرين الذين يعملون باسم الدولة أو تحت سيطرتها إدارتها، فإذا تعاهدت الدولة مع شركة أمنية خاصة لإدارة معسكر لأسرى الحرب، فإن الجرائم التي يرتكبها موظفو هذه الشركة في حق الأسرى أو إساءة معاملتهم، لا تحول دون مساءلة الدولة المتعاقدة، لأنه من واجب الدولة الحاجزة أن تكفل استيفاء المعايير المبينة في اتفاقية جنيف الثالثة 1949 بشأن معاملة الأسرى، والتي تقرر في المادة 12 منها أن "أسرى الحرب يقعون تحت سلطة الدولة المعادية لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى"<sup>(8)</sup>.

### ثالثاً: التزامات الشركات الأمنية الخاصة

يقع على عاتق الشركات الأمنية الخاصة واجب احترام أحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وكل القوانين التي تسنها دول المقر أو دولة الجنسية كالقانون الجنائي والقانون المالي وقانون العمل. إن عمل الشركات الأمنية الخاصة يجب أن يقوم على احترام المسؤوليات والمعايير الواردة في اتفاقيات الأمم المتحدة، ووثيقة مونترو، ومدونة السلوك الدولية لشركات خدمات الأمن الخاصة<sup>(9)</sup>.

إن خروج الشركات الأمنية الخاصة عن قواعد القانون الدولي يجعلهم محل مساءلة جنائية على المستوى الوطني أو الدولي، فالقانون الإنساني يحظر عليهم توجيه الهجمات ضد المدنيين وتدمير الممتلكات الثقافية والدينية واستخدام الأسلحة المحظورة أو التي تلحق ألماً لا مبرر لها.

قد يقترب وضع موظفي الشركات الأمنية الخاصة في بعض الأوضاع من الوضع القانوني للمرتزقة، والتي تعرفه المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم بأنه كل شخص يجند خصيصاً للقتال في نزاع مسلح، بحيث يكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، مقابل وعد بمكافأة مادية كبيرة تفوق ما يحصل عليه المقاتلون العاديون،

بحيث لا يكون من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع، ولم توفده دولة ليست طرفا في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة.

أما من ناحية الوظائف التي يتولاها المرتزق فهي تتعلق أساسا بالإطاحة بأنظمة الحكم أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما، أو تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما.

إن المرتزقة يشتركون في النزاعات المسلحة الدولية، رغبة في الحصول على مزايا شخصية، قد يتم الاستعانة بهم لغزو بلد معين من أجل قلب نظام الحكم فيها أو لشل الحياة الاقتصادية أو لإرهاب السكان المدنيين، فاللجوء إليهم هو أداة للتدخل الممنوع أو الحرب غير المعلنة<sup>(10)</sup>.

ونظر للاعتراف القانوني الدولي بالشركات الأمنية الخاصة فإنه لا يمكن ملاحقة أو منع تجنيد المتعاقدين مع هذه الشركات من الناحية القانونية إلا إذا خالفت شروط الترخيص أو انتهكت القانون الدولي وخاصة القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وما يتعلق باتفاقية حظر المرتزقة والتدخل المباشر في النزاعات المسلحة، مع ملاحظة أن توصيف موظفي هذه الشركات بالمرتزقة بات مكبلا بالقيود والشروط التي تخرج الكثير منهم من هذه الطائفة<sup>(11)</sup>، وإن كان هذا التوصيف لا ينتج إلا أثرا وحيدا وهو حرمانهم من التمتع بصفة المقاتل أو أسير الحرب، وبالتالي من الأفضل التركيز على الالتزامات والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم في ظل القانون الدولي.

لقد أدت الانتهاكات المتكررة للشركات الأمنية الخاصة إلى تشكيل الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير عام 2005، والذي قدم مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة<sup>(12)</sup>، والذي لاحظ وجود غموض في هوية القيادة وتسلسلها الهرمي وعملائها غير الواضحين مما أدى إلى إفلاتهم من المسؤولية، ونادرا ما يقع مساءلة موظفي هذه الشركات عن الانتهاكات التي يقومون بها خاصة أنه من الصعب تكييفهم على أنهم مرتزقة حسب التعريف الوارد في المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والمادة الأولى من الاتفاقية الدولية المناهضة للمرتزقة.

أشارت المادة السابعة من مشروع الاتفاقية إلى تجريم مشاركة الشركات الأمنية الخاصة في العمليات الحربية والأعمال الإرهابية، وكل العمليات العسكرية التي تستهدف إسقاط حكومة أو تغيير الحدود أو دعم الاحتلال الأجنبي أو الاعتداء على المدنيين وتشريدهم وتقييد حركتهم، كما تمنع المادة التاسعة مشاركة الشركات الأمنية الخاصة في الأنشطة التي تعد من اختصاص الدولة الأصل كشحن الحروب والتجسس والاضطلال بمهام وصلاحيات الشرطة خاصة التوقيف والاحتجاز والاستجواب، كما يحظر عليها الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية أو بأجزائها ومكوناتها.

## الخاتمة:

إن وجود الشركات الأمنية الخاصة أصبح واقعا معترف به في الممارسة الدولية، فهي عبارة عن شركات ذات طابع تجارية خاص هدفها تحقيق الربح المادي، أحيانا يكون من بين أعضائها أفراد سابقون من القوات

الأمنية، وقد يحمل أعضائها جنسيات مختلفة، من أجل احترام العمليات الأمنية أو شبه العسكرية المأجورة، ولذلك فهي قد تقترب في الكثير من الحالات من الوضع القانوني للمرتزقة الذي بات عملهم محظورا بموجب القانون الدولي، لكن بسبب الشروط التعجيزية الواجب توفرها في المرتزق فإنها باتت خارج هذا المفهوم.

لقد أصبح عمل الشركات الأمنية الخاصة يدخل ضمن ما يعرف اليوم بخصخصة الأمن، حيث تتعاقد معها الدول وتستأجرها للقيام بمهام أمنية ولوجستية والقيام بنشاطات شبه عسكرية سواء في داخل الدول في مناطق مختلفة العالم، سواء كان ذلك في أوقات السلم أو حتى في أوقات الحرب.

في ظل غياب صوص دولية ملزمة خاصة بالشركات الأمنية الخاصة، فإن الحل يكمن في وضع عقود نموذجية تحدد التزامات الأطراف المتعاقدة، سواء كانت الدولة المتعاقد، أو الشركات الأمنية الخاصة، إذ يجب أن يكون هذا العقد محددًا بصفة دقيقة وواضحة، ويضمن امتثال أطرافه للقواعد التي تفرضها أحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

## الهوامش:

(1) www.alaraby.co.uk, 25/01/2021.

(2) تواتي حليلة، الوضع القانوني للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في ظل القانون الدولي الإنساني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 2، 2020، ص.422.

(3) وثيقة مونيترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، سبتمبر 2008، الوثيقة رقم: A/63/467-S/2008/636 المؤرخة في 2008/10/06.

(4) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة A/HCR/15/25 المؤرخة في 2010/07/05.

(5) الموسوعة السياسية، الشركات الأمنية الخاصة، الموقع الإلكتروني: www.political-encyclopedia.org، تاريخ الاطلاع: 2021/01/24.

(6) السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الجوانب القانونية والسياسية لنشأة الشركات العسكرية الدولية الخاصة، الموقع: www.politics-dz.com، تاريخ الاطلاع: 2021/01/25.

(7) الموسوعة السياسية، الشركات الأمنية الخاصة، الموقع الإلكتروني: www.political-encyclopedia.org.

(8) عكروم عادل، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2- العفرون المجلد 3، العدد 2، ص.202.

(9) عمروش أحسن وحرز الله كريم، النظام القانوني الخاص بعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مجال حقوق الإنسان، المجلة العربية للأبحاث والدراسات، المركز الجامعي تيبازة، مجلد 12، العدد 3، 2020، ص.506.

(10) أحمد أبوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، في مؤلف جماعي بعنوان: القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص.172.

(11) راجع المادة 2/47 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف عام 1977 والمادة الأولى من اتفاقية الدولية لمناهضة الارتزاق.

(12) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/HCR/15/25 المؤرخة في: 2010/07/05.

## مكانة الشركات العسكرية والأمنية في المجتمع الدولي



ط.د/ حرة عماد  
جامعة المنار (تونس)  
horra.imed@univ-eloued.dz

د/ حويدق عثمان  
جامعة الوادي (الجزائر)  
atmane-houideg@univ-eloued.dz

\*\*\*\*\*

### ملخص:

تلعب الشركات العسكرية والأمنية دورا هاما في المجتمع الدولي في عصرنا الحديث، التي أصبحت شركات عملاقة عابرة للقارات تشارك في صناعة القرارات وتطبيقها وتلعب أدوارا مختلفة في مجالات عدة، وعلى الرغم من هذا الحيز الكبير الذي تشغله في المجتمع الدولي على اعتبار أنها أحد الكيانات الدولية، إلا أنها تشكل الشبهات التي تشوب وجودها من الناحية القانونية وكذا ضبط وتنظيم سير عملها يجعل منها محل سخط الكثيرين، لئى سنحاول في هذه المداخلة تسليط الضوء على المفهوم العام لهذه الشركات وما يميزها عن غيرها من الشركات بالإضافة إلى محاولة ضبط مجال نشاطها.

**الكلمات المفتاحية:** الكيانات الدولية، المجتمع الدولي، الشركات العسكرية والأمنية.

### مقدمة:

أصبحت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة منذ أكثر من 25 سنة ظاهرة دولية حازت على اهتمام أعضاء المجتمع الدولي، ولم يصبح اللجوء إلى القطاع الخاص من أجل المسائل الأمنية محصورا على الأفراد فحسب وإنما امتد لكافة أعضاء المجتمع الدولي، فأصبح اللجوء إلى هذه الشركات يشمل مختلف الكيانات الدولية من دول ومنظمات دولية، وبالرغم من كون مسألة الأمن بالدرجة الأولى مسؤوليات الدولة التي تعتبر من صميم مهامها والتي يقع على عاتقها توفير وضمان الأمن العام داخل حدودها، إلا أن هذه الأخيرة تنازلت عن بعض تلك المهام للخواص في إطار قانوني تسهر هي على تنظيمه، ومن جهة أخرى فالتطور السريع للجريمة ألزم الدولة بإيكال بعض المهام الأمنية التي لا تمس بسيادتها للخواص قصد تمكّنها من التفرغ للقضايا الأمنية ذات الأولوية والماسة بأمن الدولة وهيبته وبسلامة أفرادها وممتلكاتهم، ومنذ ذلك الوقت لم يفتأ هذا القطاع من الاتساع والتطور.

شكلت هذه الظاهرة على الصعيد الدولي نقلة نوعية في شكل النزاعات المسلحة، فعلى غرار طرق التجنيد الكلاسيكية التي تعتمد عليها الدول في انتقاء عناصر القوات التي يتم إيفادها في ميدان القتال، تنازلت بعض الكيانات الدولية بصورة تدريجية عن هذه المهمة لصالح الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ولم تكن منظمة الأمم المتحدة بمنأى عن هذا النطاق، حيث حملت هذه الأخيرة وتحت تأثير الدول الأعضاء الكبرى فيها،

على اللجوء بشكل متزايد للقطاع الخاص في إنفاذ عمليات حفظ السلام التي تشرف عليها عبر العالم ولعل حرب العراق خير دليل على ذلك.

لاقت الشركات العسكرية والأمنية انتقادات كثيرة في الآونة الأخيرة رغم تضاعف العقود المبرمة معها، بسبب الليونة التي يتسم بها نشاط هذه الشركات والغموض الذي يحيط بالمركز القانوني للأفراد التابعين لها، وحتى لا تشكل هذه الشركات خطراً على الدول كان لزاماً عليها تحديد مجال عمل تمارس فيه هذه الشركات نشاطاتها الأمنية، الشيء الذي يستلزم تحديد مفهوم هذه الشركات ونطاقها، لذا يمكن طرح الإشكالية التالية: ماهية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؟

## المبحث الأول

### مفهوم الشركات الأمنية الخاصة

أدى الدخول في عصر العولمة والتغيرات التي طرأت على العلاقات الدولية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة إلى تنازل الحكومات في مختلف الدول عن مهامها الشرعية لصالح الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تسعى بالدرجة الأولى إلى تحقيق الربح، ولا يهمها مخالفة أحكام القانون<sup>(1)</sup>.

### المطلب الأول: تعريف الشركات الأمنية الخاصة

اختلف الفقهاء حول مفهوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فتعددت التعريفات والمصطلحات التي تطلق على هذه الكيانات، فلم يقتصر الخلاف على تعريفها فحسب بل ذهب الفقه إلى أبعد من ذلك حين ميز بين الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ويرجع عدم الإجماع هذا إلى تعدد وتنوع الخدمات التي تقدمها هذه الشركات، على عكس التقارير والوثائق الدولية التي اتفقت على إعطاء تعريف واحد لكلا الشريكتين.

### الفرع الأول: التعريف الفقهي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

في الواقع لقد تعددت التسميات المنسوبة للكيانات التي توفر خدمات أمنية أو عسكرية، ومن بينها يمكن الإشارة إلى "متعاقدين خواص"، "جيوش مخصصة"، "متعاقدين عسكريين خواص"، "مقدمي الخدمات العسكرية"، "مؤني خدمات دفاعية خاصة"، "شركات تسيير الأمن"، و"شركات تسيير المخاطر"<sup>(2)</sup>، وبالرغم من تعدد المصطلحات المستعملة للإشارة إلى هذه الشركات إلا أن الواقع أثبت استقرار الدول على استعمال مصطلحين اثنين هما: «شركات عسكرية خاصة» و«شركات الأمن الخاصة»، معتمدة في ذلك على نوع الخدمة التي تقدمها كل شركة.



### أولاً: تعريف الشركات العسكرية الخاصة

يقصد بها تلك المنظمات التي تتجاوز خدماتها مجرد المساعدة السلبية لأطراف صراع ما، إذ تقدم هذه الشركات التدريب والمعدات لتطوير القدرات العسكرية لعملائها وتوفر لهم الميزة الاستراتيجية والعمليات الضرورية لقمع معارضتهم، أو حتى أنها تذهب لأبعد من ذلك من خلال أداء دور نشط جنباً إلى جنب مع قوات العملاء كمضاعف للقوة من خلال نشر قواتها الخاصة في أرض المعركة،<sup>(3)</sup> وعرفها كل من ( DELAS Olivier et TOUGAS Marie-Louise ) بأنها "شركات تقدم خدمات أمنية على مستوى عال من المهنية مرتبطة بالحرب، منها الخدمات الأمنية التي لها صلة مباشرة بالنشاطات العسكرية، كما تقدم هذه الشركات خدمات متعددة مثل: التدريب العسكري، حماية الأشخاص والممتلكات، الخدمات الاستشارية، بالإضافة إلى الخدمات التي تدعم العمليات العسكرية"<sup>(4)</sup>.

وعرفها (Peter W. Singer) بأنها "شركات تقدم خدمات أمنية على مستوى عال من المهنية مرتبطة بالحرب، وما هي إلا امتداد لجيوش المرتزقة في العصور السابقة، فهم متخصصون في توفير المهارات العسكرية، وإجراء العمليات القتالية التكتيكية، والتخطيط الاستراتيجي، والاستخبارات، والدعم العسكري واللوجستي، وتدريب القوات، والدعم الفني، إلخ"<sup>(5)</sup>.

كما عرفها (ORTIZ Carlos) على أنها مؤسسات تجارية متعددة الجنسيات منشأة قانونياً تقدم خدمات تنطوي على إمكانية ممارسة القوة بطريقة منهجية وبوسائل مباشرة و / أو نقل أو تعزيز تلك الإمكانيات إلى العميل، وقد تكون هذه الخدمات على سبيل المثال عبارة عن مجموعة واسعة من خدمات الحماية في مناحات عدم الاستقرار، كما يمكن تقديم تدريب عسكري متخصص وخدمات أخرى مثل الدعم اللوجستي وتقييم المخاطر وجمع المعلومات الاستخباراتية، كما تقدم الشركات العسكرية الخاصة خدمات لا تنطوي على إمكانية ممارسة القوة، وتشمل هذه الخدمات التدريبات في المناطق غير المتنازعة، وإدارة و / أو صيانة المرافق الاستراتيجية، والنقل، والبنية التحتية للاتصالات، وغيرها.<sup>(6)</sup>

ولقد أورد تقرير مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة الصادر في مارس 2006 تعريفاً لها جاء فيه ما يلي: "تمثل الشركات العسكرية شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالحروب والمنازعات، بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي، وجمع المعلومات الاستخباراتية والدعم العملياتي والدعم اللوجستي والتدريب وشراء الأسلحة، والمعدات العسكرية وصيانتها" ولهذه الشركات هيكل تنظيمي فهي شركات تجارية مسجلة دافعها تحقيق الربح بشكل أساسي وليس لها أهداف سياسية.

### ثانياً: تعريف الشركات الأمنية الخاصة

يشير مفهوم شركات الأمن الخاصة إلى تلك الشركات التي تعمل على توفير بيئة صراعية شديدة المخاطر لعملائها من الأشخاص والشركات الخاصة تحديداً.<sup>(7)</sup>

وعرفت بأنها: "شركات مدنية متخصصة في تقديم عقود خدمات تجارية للكيانات الوطنية والاجنبية بقصد حماية الأفراد والممتلكات الانسانية والصناعية، في إطار قواعد القانون الوطني المعمول بها"،<sup>(8)</sup> أما حسن الحاج علي محمد الامين العام للمؤتمر الشعبي السوداني عرفها بأنها "شركات تقدم مجموعة من الخدمات العسكرية للعملاء وتسعى للتأثير العسكري في الميدان وتشارك في العمليات العدائية"، كذلك عرفها بأنها "شركات تقدم خدمات أمنية لحماية الأفراد والممتلكات"<sup>(9)</sup>.

كما عرفت على أنها شركات تعمل على توفير الدفاع والحماية السلبية لعملائها من الشركات الخاصة، وهي تتخصص في الحراسات الأمنية سواء للأفراد أم المؤسسات، وتعمل هذه الشركات في المجال الأمني أي تقدم خدمات تعتبر من اختصاص الوحدات الأمنية النظامية الوطنية في المجال الأمني، كما تقدم خدماتها في مجال حراسة أشخاص سواء أكانوا رؤساء دول، أم حكومات وهي مهمة الأجهزة الأمنية في الدول، أو وزارات الداخلية في الدول<sup>(10)</sup>.

وتعرف على أنها شركة تقدم خدمات متنوعة في مجال الأمن والدفاع إلى الحكومات، المنظمات الدولية، المنظمات الدولية الحكومية وإلى المؤسسات الخاصة ويطلق عليها كذلك تسمية مؤسسة خدمات الأمن والدفاع، وعرفها البعض الآخر على أنها شركات تقدم خدمات أمنية كحراسة السفارات والدبلوماسيين والاستخبارات والاستشارات التقنية، وفي بعض الأحوال المشاركة في القتال إلى جانب القوات المسلحة، وذلك خلافا لما تدعيه الدول المستخدمة لهذه الشركات من أن دورها لا يتضمن مهمات قتالية<sup>(11)</sup>.

إلا أن التشابه بين البناء الهيكلي لهذين النوعين من الشركات، والوظائف المؤداة من قبلهما لا يسمح بالتمييز بشكل واضح بينهما، وهو الأمر الذي توصل إليه واضعو وثيقة (Montreux) الخاصة بالالتزامات القانونية ذات الصلة والممارسات السلمية للدول فيما يخص عمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خلال النزاعات المسلحة، حيث خلصوا في إطاره إلى أنه لا يوجد تعريف ثابت وموحد لـ "الشركة الأمنية" و "الشركة العسكرية"، وأنه جرت العادة على اعتبار بعض الأنشطة، ولاسيما المشاركة في النزاع المسلح ذو طبيعة عسكرية، في حين تعتبر بعض الأنشطة الأخرى مثل حراسة السكنات من الوظائف الأمنية، إلا أن الوقائع تثبت بأن نطاق الخدمات التي يوفرها هذا النوع من الكيانات اتسع بشكل جوهري في الوقت الراهن وتراوح بين خدمات ذات طبيعة عسكرية خالصة وأخرى أمنية محضة، مما يجعل تصنيفها أمرا صعبا، فضلا على أن هذا التمييز يصبح دون معنى من المنظور الإنساني، حيث لا يؤخذ بعين الاعتبار الطبيعة القانونية للشركة، وإنما طبيعة الوظائف التي تؤديها، ولذلك فإن وثيقة (Montreux) تستبعد التمييز بين الشركات الأمنية الخاصة والشركات العسكرية الخاصة، وتثبت على مصطلح عام وشامل يتمثل في "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة"<sup>(12)</sup>.

## الفرع الثاني: التعريف القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة

بالرجوع إلى تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها الصادر عن الأمم المتحدة المتضمن مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لكي ينظر فيه مجلس حقوق الإنسان ويتخذ تدابير بشأنه، الذي أورد التعريفات التالية:

(أ) الشركة العسكرية و/أو الأمنية الخاصة: تشير إلى شركة ذات كيان قانوني تقدم، بمقابل مادي، خدمات عسكرية و/أو أمنية بواسطة أشخاص طبيعيين و/أو كيانات قانونية.

(ب) الخدمات العسكرية: تشير إلى خدمات متخصصة تتعلق بالأعمال العسكرية بما في ذلك التخطيط الاستراتيجي والاستخبارات والتحقيق والاستطلاع البري أو البحري أو الجوي وعمليات الطيران أياً كان نوعها، المأهولة أو غير المأهولة، والمراقبة بالسواتل، وأي نوع من أنواع نقل المعارف ذات التطبيقات العسكرية، والدعم المادي والتقني للقوات المسلحة والأنشطة الأخرى ذات الصلة.

(ج) الخدمات الأمنية: تشير إلى الحراسة المسلحة أو حماية المباني والمنشآت والممتلكات والأشخاص، وأي نوع من أنواع نقل المعارف ذات التطبيقات الأمنية والخاصة بالشرطة، ووضع وتنفيذ التدابير الأمنية والمعلوماتية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة.

(د) الرخصة (التصريح، الإذن): تشير إلى وثيقة خاصة تأذن بتنفيذ أنشطة محددة في إطار الاحترام الصارم لشروط الترخيص والالتزامات الناشئة عنه، تصدرها هيئة ترخيص لكيان قانوني أو شخص طبيعي.

(هـ) نظام الترخيص: يشير إلى نظام من التدابير المتصلة بإصدار رخص، وإعادة صياغة الوثائق، وتصديق الرخص، وتعليق الرخص على أساس انتهاك التزامات وأحكام الرخص، ووقف العمل بالرخص أو استئناف العمل بها، وسحب الرخص، ومراقبة تقييد الهيئات المرخص لها بشروط الرخص والالتزامات الناشئة عنها في أنشطتها، واستحداث سجلات للرخص فضلاً عن وضع استمارة يستخدمها الأشخاص المعنيون لتقديم المعلومات من سجلات الرخص وغيرها من معلومات الترخيص<sup>(13)</sup>.

(و) سجل الرخصة: يشير إلى مجموعة البيانات المتعلقة بإصدار رخصة، وإعادة صياغة الوثائق، والتصديق على الرخصة، وتعليق العمل بالرخصة أو استئناف العمل بها، وسحب الرخصة؛ ويتم العمل بسجل الرخصة وفقاً لمعايير خطية دنيا.

(ز) تصدير الخدمات العسكرية و/أو الأمنية: يشير إلى تصدير الخدمات العسكرية و/أو الأمنية من الدولة المنشأ التي سُجلت فيها شركة عسكرية و/أو أمنية خاصة أو تصدير الخدمات العسكرية و/أو الأمنية التي توفرها تلك الشركة إلى خارج الدولة التي سُجلت فيها أو الدولة التي تقع فيها إدارتها الرئيسية أو مقرها.

(ح) استيراد الخدمات العسكرية و/أو الأمنية: يشير إلى استيراد الخدمات العسكرية و/أو الأمنية التي تقدمها شركة عسكرية و/أو أمنية خاصة مسجلة في دولة أجنبية.

(ط) الوظائف التي هي بطبيعتها منوطة بالدولة: هي الوظائف المتسقة مع مبدأ احتكار الدولة للاستخدام الشرعي للقوة، وهي الوظائف التي لا تستطيع الدولة الاستعانة بمصادر خارجية أو التفويض لمصادر خارجية لتنفيذها تحت أي ظرف من الظروف. ومن بين هذه الوظائف المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية، وشن الحروب و/أو بدء العمليات القتالية، واحتجاز الأشخاص، ووضع القوانين، والتجسس وجمع المعلومات الاستخبارية، ونقل المعارف ذات التطبيقات العسكرية والأمنية والخاصة بالشرطة، واستخدام أسلحة الدمار الشامل والأنشطة الأخرى المتعلقة بهذه الأسلحة، والاضطلاع بصلاحيات الشرطة ولا سيما صلاحيات التوقيف أو الاحتجاز بما في ذلك استجواب المحتجزين وغيره من الوظائف التي تعتبرها أي دولة طرف ووظائف بطبيعتها منوطة بالدولة<sup>(14)</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد قيد هذا المجال ونظمه بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-16، أين حصر دور هذه الشركات في مجال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها، مبينا مفهوم الحراسة في المادة 2 من نفس المرسوم كما يلي: "الحراسة في مفهوم هذا المرسوم التشريعي هي تقديم كل خدمة دائمة أو ظرفية تستهدف ضمان حماية الأملاك أو الأمن في مساحة معينة ومحددة سابقا"<sup>(15)</sup>، ونقل الأموال والمواد الحساسة في المادة 3 منه والتي تنص على: "نقل الأموال والمواد الحساسة في مفهوم هذا المرسوم التشريعي، هو أي عمل يقصد به ضمان أمن نقل الأموال والمعادن الثمينة ومرافقتها وكذلك أية مادة حساسة كما هي محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما"<sup>(16)</sup>، كما نظم المشرع الجزائري رخصة الممارسة والتزويد بالأسلحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-65، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 95-395، والذي قسم بموجبه الشركات إلى ثلاثة أصناف "أ" يخص الشركات التي تمارس مهمة الحراسة فقط و"ب" الشركات التي تمارس مهمة نقل الأموال والمواد الحساسة فقط، و"ج" يخص الشركات التي تمارس المهمتين معا<sup>(17)</sup>.

## المبحث الثاني

### خصائص الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومجال نشاطها

تتميز الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن غيرها من الشركات نظرا لخصوصية الخدمات التي تقدمها، وتنوع مجالات نشاطها بتنوع الأدوار التي تلعبها.

المطلب الأول: خصائص الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

يمكن تناول خصائص الشركات العسكرية والأمنية على النحو التالي<sup>(18)</sup>:

## الفرع الأول: شركات تجارية

تعد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في نظر مؤسسيها والمؤيدين لوجودها شركات تجارية شأنها شأن باقي الشركات ذات الصلة بالمجال الاقتصادي والخدماتي، فهي تقدم مجموعة خدمات مقابل الحصول على مقابل مادي، أي أن هدفها ربحي وهو ما يضيف عليها طابع التجارية، وتتفاوت هذه الشركات في حجمها من شركات صغيرة تضم عناصر قليلة العدد، تقدم خدمات استشارية فقط إلى شركات كبرى تضم آلاف العناصر وتقدم خدمات متنوعة، تشترك في الحروب والنزاعات المسلحة، وتتخطى نشاطاتها حدود الدولة التي أنشأتها، مع العلم أن هذا النوع من الشركات يقتات من تجارة القتل والدمار والحروب، إذ لولا الحروب والنزاعات المسلحة لما كان لها وجود.

## الفرع الثاني: الوحشية والانضباط العالي لعناصرها

من المعلوم جداً أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي شبكات غير رسمية من المقاتلين والفنيين، الذين يتحركون بسرعة فائقة، لإجراء مهمات محددة، هذه الشبكات يديرها في الغالب قدماء الإطارات في وحدات النخبة في الجيوش النظامية، وبالتالي فهم يتمتعون باحترافية كبيرة وسرعة فائقة وجودة عالية في أداء الوظائف والمهام الموكلة لهم، سواء في حالات الحرب أو السلم.

كما أن عناصر هذه الشركات ينفذون الأوامر الصادرة إليهم من قبل رؤسائهم بحذافيرها ومهما كانت قساوتها، بل ويتجردون في أحيان كثيرة من الإنسانية في حالات الاعتقال، التعذيب والاستنطاق، ولعل ما حدث في سجن أبو غريب في العراق أحسن مثال على ذلك.

## الفرع الثالث: العمل خارج دولة المنشأ

إن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تتدخل في صراعات خارج دولة المنشأ أي أنها تعمل عادة خارج الدولة التي أنشأت فيها، من خلال المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في العمليات العسكرية للدولة التي نشأت وفقاً لقوانينها، أو التدخل من خلال إبرام عقود توريد الخدمة مع دول أخرى.

## الفرع الرابع: غياب العقود والمعايير المهنية

إذ لا تلتزم بأي قيد سوى ذلك الذي تقبل به طواعية، وهو الأمر الذي يعني إمكانية قيامها في بعض الحالات بدعم جماعات مشبوهة، فمثلاً أعلنت شركة "ساند لاين" البريطانية أنها تعمل فقط مع الحكومات الشرعية، التي تتمتع بعلاقات ودية مع الغرب، غير أن هذه الشركة أضافت لنفسها وظائف إضافية تتمثل في دعم حركات التحرر الوطني الحقيقية المعترف بها دولياً، وهي خطوة تهدف من خلال توسيع قاعدتها السوقية.

### الفرع الخامس: الملكية الخاصة

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي شركات مملوكة للأفراد وليست مملوكة للحكومات أو الدول، لذلك فهي شركات خاصة تنشأ لحساب الأفراد المؤسسين لها، وبالتالي فإن هذه الشركات تتكون من هيكل تنظيمي مثل الذي تعتمد عليه باقي الشركات، أي رئيس مدير عام ومجلس إدارة وموظفين، كما أن أرباح الشركات تصب في الحسابات المصرفية لمالكها.

### المطلب الثاني: مجال نشاط الشركات العسكرية والأمنية

تلعب الشركات الأمنية دورا كبيرا في العالم مما يجعل من مجال نشاطها بنفس الحجم، والذي يمكن حصره فيما يلي:

### الفرع الأول: الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية والانقلابات

هناك نقاش مستفيض حول دور الشركات الخاصة في النزاعات والحروب الأهلية حيث يعتقد البعض أن هذه الشركات ما هي إلا تنظيمات متطورة لمرتزقة تعمل لمن يدفع أكثر ولا تهتم أصلا بإحداث استقرار في المناطق التي تعمل فيها، بل على العكس هي تسهم في تردي الأوضاع الأمنية وتعرقل عملية بناء الدولة في العالم الثالث، في حين يرى البعض الآخر أن هذه الشركات بغض النظر عن دوافعها قد أحدثت استقرارا أمنيا بتكاليف أقل<sup>(19)</sup>.

يدعم الرأي الأول التقارير الأولى للمقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان، واعاقبة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، "أنريكي برنالس بالاستيروس" الذي استمرت ولايته خلال الفترة من 1987 حتى عام 2004، التي اعتبرت أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وجه آخر للمرتزقة.

وأشار "بالستيروس" أول مرة عام 1994 إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عندما انتقد موقف الاتحاد الوطني للاستقلال التام "UNITA" بأنغولا الذي أجر شركة "Executive Outcomes" للقيام بحراسة مصافي ومنشآت النفط، إبان الصراع المحلي، وصنف وقتها أفراد الشركة الذين تم استخدامهم كحراس أمن على أنهم مرتزقة ورأى "بالستيروس" في هذه الفترة أن شركات الأمن الخاصة تشكل جزءا من حلقات وشبكات دولية تتاجر في المرتزقة مقابل الحصول على مكاسب مالية<sup>(20)</sup>، وأنها كانت سببا رئيسيا في إطالة النزاع وتفاقمه واعتبرها تمثل في هذا الإطار "الخطر الرئيسي والأكثر خبثا الذي يتعرض له السلام والسيادة وحق شعوب بلدان كثيرة في تقرير المصير"، على اعتبار أن الشخص المرتزق تكمن مصلحته في الحرب التي تشكل مصدر عيشه، ومن ثم فإن أهداف الشركات التي تقدم خدمات أمنية وعسكرية تتعارض مع تحقيق السلام والمصالحة<sup>(21)</sup>.



أما بالنسبة للرأي الثاني الذي يرى أن هاته الشركات تحقق نجاحا، على اعتبار ما وقع في دولة سيراليون في إفريقيا حيث تم التعاقد مع شركة "Executive Outcomes" للدفاع عن الحكومة ضد تمرد حركة الجبهة الثورية الموحدة، التي كانت ترتكب على نطاق واسع انتهاكات لحقوق الإنسان، حيث استغرق الأمر 9 أيا فقط لوقف التمرد، وبذلك رفع داعموا صناعة المرتزقة عمل "EO" كدليل على نجاح القوات الخصوصية.

وبالرغم من الترويج لنجاحات "EO" التكتيكية فإن تورط المرتزقة في النزاعات الدولية أثار الكثير من النقاشات واتخذت هذه المسألة طابعا أكثر بروزا مع التخصيص الكبير الموجود في احتلالي أفغانستان والعراق.

أما في منطقة البلقان ففي خضم الصراع الذي كان قائما في يوغسلافيا سابقا سنوات التسعينات وأمام شبه انهيار للدولة الصربية بعد تفكك يوغسلافيا ونقص للموارد العسكرية للدولة الصربية، قامت هذه الأخيرة بإبرام عقد مع الشركة الأمنية الخاصة الأمريكية "MPRI"، للمشاركة في عملية عسكرية ضد مجموعة صربية متمردة كانت ضد النظام السياسي الصربي القائم آنذاك، وقد سميت هذه العملية بـ "عملية العاصفة Storm Operation" وقد كان هذا العقد ناجحا من حيث تحقيق الأهداف والمكاسب لكن من الدولة الصربية والشركة الأمنية الخاصة واستطاع الجيش بسط سيطرته على المجموعة المتمردة والأقاليم التي تحت سيطرة هذه الأخيرة، فشركة MPRI ساهمت بشكل كبير في إعادة الاستقرار على المناطق والأقاليم التي كانت تحكمها الجماعات الصربية المتمردة.

توسعت شركات الأمن الخاصة في القيام بعمليات عسكرية في بؤر الصراعات الأهلية، حيث اعتمدت روسيا في الدعم العسكري للمتمردين في شرق أوكرانيا على بعض الشركات العسكرية الخاصة التي تمتلك تسليحا نوعيا يشمل دبابات من طراز "T-90" وقذائف صاروخية عابرة للمدن ومن أهمها سلافونيك كوربس "Slavonic Corps" التي انتقلت لدعم عمليات الجيش الروسي في سوريا في عام 2015 ضمن 10 شركات عسكرية خاصة تشكلت من العسكريين الروس السابقين ومن بينها شركات كي أس بي "KSB" وأي تي كي قروب "ATK Group" وشركة واجنر "Wagner"، وتقوم هذه الشركات بمهام متعددة لتقديم الدعم العسكري لنظام الأسد في مواجهة المعارضة السورية.

كما قامت شركة داينكورب "Dyncorp" بالمشاركة في العمليات العسكرية الداعمة للحكومة المالية ضد المتمردين في شمال مالي، وتدخلت شركة "أوبي أس" الفرنسية لحماية رئيس إفريقيا الوسطى السابق "فرانسوا بوزيزي" من هجوم حركة السيليكا وتمكنت من حمايته، وينطبق الأمر ذاته على شركة "أسغارد الألمانية للخدمات الأمنية" التي كانت بصدد إرسال 100 من الجنود الألمان السابقين لدعم أحد الفرقاء المتصارعين في الحرب الأهلية الصومالية<sup>(22)</sup>.

## الفرع الثاني: الكوارث الطبيعية

لجأت الدول في الكثير من الحالات إلى الشركات العسكرية لمواجهة مخلفات الكوارث الطبيعية مثل تعاقد الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2005 مع شركات مثل كيلوغ براون وبلاك ووتر للمساهمة في إعادة بناء وتأمين مدينة أورليون الجديدة، بعد كارثة إعصار كاترينا Katrina والذي حدد بحوالي 1.5 مليون دولار<sup>(23)</sup>، ففي غضون أسبوعين فقط على الإعصار قفز عدد شركات الأمن الخاصة المسجلة في لويزيانا من 185 إلى 235، حيث عمل بعض هذه الشركات بموجب عقد فدرالي مثل "بلاك ووتر" واستأجرت الأخرى النخب الثرية، وفي غضون 3 أشهر فقط دفعت الحكومة إلى بلاك ووتر ما لا يقل عن 33.3 مليون دولار لما قامت به في إعصار كاترينا لحساب وزارة الأمن الداخلي، حيث انتشر 150 جندي من بلاك ووتر بكامل أسمعهم وعتادهم انضمت إلى جهود المساعدة في الإعصار، وانتشر كذلك مرتزقة من شركات مثل دينكورب وأمريكان سكيوريتي غروب وواكنهوت وكروول وشركة إسرائيلية تدعى أنستينكتيف شوتينغ انترناشيونال لحماية المصالح الشخصية والمنازل بالإضافة إلى المشاريع الحكومية والمؤسسات.<sup>(24)</sup>

## الفرع الثالث: التدخل الإنساني

تقوم مؤسسات العون الإنساني باستخدام الشركات الأمنية الخاصة في تأمين نقل مواد العون مثلما تفعل منظمة "كير" وبرنامج الغذاء العالمي، وبسبب ذلك أصبحت منظمات العون الإنساني في أحيان عديدة في نظر الأطراف المتحاربة جزءا من النزاع لأنها تتعامل مع موارد مهمة مطلوبة في الحرب، وهي بذلك تشكل تهديدا حقيقيا للاستراتيجية العسكرية التي ترمي إلى وقف الدعم المدني للمجموعة أو المجموعات المتحاربة<sup>(25)</sup>.

كما تقوم بوظائف في إطار عمليات حفظ السلام، والتي ساهمت الأمم المتحدة بدورها في تشجيع وتطوير الدور الذي تلعبه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الساحة الدولية، من خلال اللجوء إليها بشكل متزايد في عمليات حفظ السلام التي تقودها عبر العالم، تنحصر مهام هذه الكيانات في إطار عمليات حفظ السلام عموما في مهام الأمن والحراسة، والدعم اللوجستي ونزع الألغام، وحماية القوافل، ونزع السلاح، ومهام التنسيق بين القوات الأممية.

وفي منطقة تيمور الشرقية عام 1999 حيث دفع عزوف الدول الأعضاء عن المشاركة في عملية حفظ السلام الأمم المتحدة إلى تخويل شركة " دينكورب " DynCorp الأمريكية لتوفير النقل عن طريق الطوافات والتزويد بخدمة الاتصالات عن طريق شبكة الأقمار الصناعية، بينما عهدت لشركة Limited systems "Defence" مهمة الدعم اللوجستي والدع في مجال المخابرات لوكالات الدول الأعضاء المشاركة في عملية حفظ السلام بالفعل.

كذلك في كل من سيراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطية بالترتيب سنتي 2000 و2003 إستأجرت منظمة الأمم المتحدة خدمات شركة Engineers & Architects pacific لتقديم مختلف الخدمات اللوجستية بعد أن تخاذلت الدول الأعضاء في إيفاد القوات اللازمة للمنطقتين بفعل الخطورة التي تنطويان عليها.<sup>(26)</sup> قال سينغر مؤلف كتاب "محاربي الشركات": "إن هناك الكثير من الأزمات في العالم فإذا وطأوا عتبة أبوابها فسيفتح لهم ذلك عمليا قطاعا جديدا من الأعمال".

بالرغم من وجود منافسة شديدة بين المرتزقة فإنهم يدركون بوضوح الحاجة إلى تطوير لغة مشتركة لتسويق قضيتهم، وتعاقد الكثير من الشركات مع القائمين بأعمال اللوبي لصالحها، كان لبلانك ووتر الفضل الكبير في النمو السريع لـ " نقابة المرتزقة " التي تحمل إسم "إتحاد عمليات السلام الدولية L'IPOA " لتنظيم "صناعة الأمن - الجيش الخاصة"، ويتباهى الاتحاد: "نحن في مجال أعمال السلام لأن السلام مهم"، ويقول المتحدثون إن المنظمة مؤلفة من " أكثر الشركات المحترفة تخطيطا استراتيجيا للمستقبل وأخلاقا في الصناعة"، ومن بين أعضائها الكثير من مؤسسات المرتزقة الرائدة العاملة في " الحرب على الارهاب " : كبلانك ووتر، أرمور غروب، إيرينيس، هارت سيكيورتي وآم بي آر آي.

ويعتبر الدور الحاسم الذي لعبه اتحاد عمليات السلام الدولية في حملة إعادة الوسم كان بالقيام بالضغط لدى المشرعين والصحافيين ومجموعات الدفاع عن حقوق الإنسان لدعم تخصيص أكبر للجيش وعمليات حفظ السلام من خلال تسويق فكرة أن صناعة المرتزقة المنظمة ستعود بالخير والنفع على المجتمع، وعمل الإتحاد بوصفه الجناح السياسي لصناعة المرتزقة المنظمة التي أعيدت تسميتها "صناعة السلام والإستقرار" التي من خلالها تأمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أن تصبح من فواعل عمليات السلام مع القوات الحكومية والأمنية.<sup>(27)</sup>

وبعد الزلزال الذي حدث في هايتي في شهر جانفي 2010، نظمت L'IPOA مؤتمر حتى تعرف الحكومات والمنظمات غير الحكومية بالخدمات القادرة على تأديتها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتأمين البلاد. يرى المؤيدون أن القطاع الخاص يمكن أن يؤدي دورا في الجوانب التقنية لحفظ السلام، فقد أصبح التصوير الجوي باستخدام صور الأقمار الصناعية جزءا مهما في عملية جمع المعلومات الاستخباراتية، وتبدو أهمية المراقبة هذه جلية في الفترة بين التوقيع على وقف إطلاق النار والتوقيع على اتفاقية السلام، من جهة أخرى فإن العمليات التقنية المعقدة المرتبطة بالتدريب والاتصالات وجمع المعلومات وتوفير الإمدادات يمكن أن يقوم بها القطاع الخاص بكفاءة أكثر وتكلفة أقل، فعلى سبيل المثال قامت حكومة بريطانيا بإصدار الورقة الخضراء بشأن الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية عام 2002 التي أشارت إلى أن استخدام الأمم المتحدة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة خلال عمليات السلام سوف يوفر موارد مالية، ويزيد الكفاءة،

ويحقق السرعة كما أنه لن يثير المشكلات التي تطرحها تعاقدات الحكومات مع تلك الشركات المتعلقة بتهديد السيادة وزعزعة الاستقرار<sup>(28)</sup>.

كما تثار من قبل المعارضين لاستخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عملية حفظ السلام شبه الارتزاق التي تحيط بعمل هذه الشركات فتجعلها في تضارب مع مهام حفظ السلام، وخاصة أن بعض الشركات متورطة في النزاعات التي تود الأمم المتحدة الإسهام في حلها، وأن هذه القوات الخاصة ليست خاضعة للمساءلة خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولا يمكن اتهامها أو تقديمها إلى المحكمة الدولية الجنائية، كما أنها ليست خاضعة لميثاق روما<sup>(29)</sup>.

### خاتمة:

لا شك أننا نواجه مشكلة خطيرة تكمن في غياب وجود تنظيم قانوني مناسب لأعمال الشركات الأمنية الخاصة، حيث تتمثل هذه المشكلة في كون القانون الدولي أخفق في إبراز مبادئ وقواعد منظمة لأنشطة هذه الشركات والمعاقبة على مخالفتها، كما أن التشريعات الوطنية الحالية لا تعطي سوى حد أدنى لا يكفي للسيطرة على أعمال هذه الشركات، ولسد هذال الفراغ القانوني الخطير جدا كان لزاما على المجتمع الدولي إما سن قوانين ملزمة تنظم إنشاء ونشاط الشركات العسكرية والأمنية للحد من شرارتها وأخطارها الكثيرة، أو منع إنشاء مثل هذه الشركات منعا كليا والبقاء على القواعد التي إعتاد عليها المجتمع الدولي من خلال إبقاء هذا الدور لصيق بعمل القوات النظامية.

ولعل المشرع الجزائري كان أكثر حرصا من غيره، حيث أصاب في تضيق الخناق على شركات الأمن الخاص وإيكال لها فقط الأدوار الثانوية التي لا تمس بالأمن العام ولا بالسيادة الوطنية.

### الهوامش:

(1) عباس وليد، "الشركات العسكرية والأمنية ومسؤوليتها عن انتهاكات قواعد القانون الدولي العام"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد 3، المجلد 34، جامعة الجزائر، 2020، ص 138.

(2) محمد جلول زغادي، "اللجوء للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إطار عمليات حفظ السلام الأممية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 3، المجلد 10، جامعة زباني عاشور الجلفة، ص 323.

(3) السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية -الأمنية الدولية الخاصة، مجلة شؤون خليجية، عدد 52، 2008، ص 39.

(4) نصيرة بن عويدة، "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأساس المسؤولية الدولية للدولة عن أفعال موظفي هذه الشركات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 4، المجلد 11، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2020، ص 542.

(5) WARREN SINGER Peter, The private military industry and irak: what have we leaned and where to next?, DCAF, Geneva, November 2004, p1.

(6) ORTIZ Carlos, The private military company : an entity at the center of overlapping spheres of commercial activity and responsibility, Private Military and Security Companies. Chances, Problems, Pitfalls and Prospects An anthology of new PMC and PSC scholarship edited by Thomas Jäger and Gerhard Kümmel, Vs verlag, 2007, p 60.

(7) نمر محمد الشهبان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 65.

(8) Jan Litavski, the challenges of private security sector in the new country, (on line), cite center for EURO-ATLANTIC studies, November, 2012, p 04.

- (9) فيصل اباد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 24.
- (10) نمر محمد الشهبان، المرجع السابق، ص 66.
- (11) نصيرة بن عويدة، مرجع سابق، ص 541.
- (12) محمد جلول زغادي، مرجع سابق، ص 323-324.
- (13) تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 15، الصادر في 2010/07/05، ص 29.
- (14) تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، مرجع سابق، ص 30.
- (15) المرسوم التشريعي رقم 93-16، يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها، الجريدة الرسمية عدد 80، المؤرخة في 1993/12/05، ص 7.
- (16) المرسوم التشريعي رقم 93-16، نفس المرجع.
- (17) المرسوم التنفيذي رقم 94-65، يحدد كفاءات تسليم رخصة الممارسة والتزويد بالأسلحة لشركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة ويوضح بعض الشروط التقنية للممارسة، الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرخة في 1994/03/23، ص 5.
- (18) ياسين طالب، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الرابع، جامعة الجزائر 1، ديسمبر 2018، ص 44-45.
- (19) حسن علي الحاج أحمد، "خصخصة الأمن الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة"، دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 123، ط 1، 2007، ص 46.
- (20) حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، E/CN.04/1996/27، ص 18-22.
- (21) رضوى عمار، "دراسة في تطور المجتمع الدولي من دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات السلام"، مجلة الشرق الأوسط، عدد 37، مركز بحوث الشرق الأوسط بجامعة عين شمس، مصر، 2015، ص 210.
- (22) ربيعة طالب، تأثير الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص استراتيجيات وعلاقات دولية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص 47.
- (23) بوسماحة نصر الدين، "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: الوجه الآخر لعودة المرتزقة"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 2، المجلد 7، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، ص 440.
- (24) ربيعة طالب، مرجع سابق، ص 48.
- (25) حسن علي الحاج أحمد، مرجع سابق، ص 57.
- (26) محمود جلول زغادي، مرجع سابق، ص 329.
- (27) ربيعة طالب، مرجع سابق، ص 50.
- (28) رضوى عمار، مرجع سابق، ص 211.
- (29) لفاء أبو عجيب، "آليات ووسائل حماية العمل الإنساني بين النظرية والتطبيق"، إصدارات المعهد الاسكندنافي لحقوق الإنسان، أغسطس 2014، ص 45.

## الدور الاستراتيجي للشركات الأمنية الخاصة وفقاً للقوانين الوطنية والدولية



ط.د/ هويدي سامية

جامعة سوسة (تونس)

houdisamia2018@gmail.com

د/ سلخ محمد لمين

جامعة ورقلة (الجزائر)

selkh03@gmail.com

\*\*\*\*\*

### ملخص:

أدى انتهاء الحرب الباردة وبروز النظام العالمي الجديد دوراً حاسماً في انتشار الشركات الأمنية الخاصة واتساع الاعتماد عليها ككيانات تجارية هدفها توفير الحماية لمن يتعاقد معها مقابل أجر مادي، وسرعان ما تطورت طبيعة مهام الشركات الأمنية الخاصة، فتحوّلت من شركات تعتمد على وسائل تقليدية في أداء مهامها الدفاعية في حالات السلم، إلى شركات تستخدم أساليب قتالية هجومية حديثة ومتطورة حتى في حالات الحرب.

الكلمات المفتاحية: الشركات الأمنية الخاصة، الدور الاستراتيجي، القوانين الوطنية والدولية.

### المقدمة:

لطالما كانت الوظيفة الأمنية من أبرز المهام الدستورية للدول داخليا وخارجيا، إلا أن التوجه نحو اقتصاد السوق وما تلاه من تغلغل لافِت للقطاع الخاص في جميع الميادين، إضافة إلى تغير الأوضاع السياسية والعسكرية دوليا، واتساع رقعة النزاعات والحروب، أفرز وضعاً داخليا ودوليا جديداً أضعف دور الدولة في توفير الحماية والأمن الكاملين لأفرادها ومؤسساتها وحدودها ومصالحها الخارجية، فكان لزاماً عليها الاستعانة بالقطاع الخاص مرة أخرى ليتدخل إلى جانبها أحيانا ولينوب عنها أحيانا أخرى في القيام بتوفير الحماية المطلوبة إضافة إلى مهام أمنية تسند لها إليه.

ويتدخل القطاع الخاص في الجانب الأمني عادة بكيانات تجارية تقوم بتوفير الحماية لمن يتعاقد معها من دول أو أفراد أو منظمات مقابل أجر مادي تُعرف هذه الكيانات بالشركات الأمنية الخاصة.

وأثار ظهور الشركات الأمنية الخاصة جدلاً فقهيًا واسعاً على المستويات الوطنية والدولية، وشكّل لوقت طويل ولا زال ميداناً خصباً لنقاشات لا تنتهي حول تعريفها ونشأتها وما زاد النقاش حدة ضبابية النظام القانوني لهذه الشركات بعد أن اتضح أن لا حدود لتطورات طبيعة مهامها، فلوحظ تحولها من شركات توفر الحماية والأمن في حالات السلم، إلى شركات تؤدي وظائف قتالية في حالات الحرب.

وانطلاقاً من كل ما تقدم يثور التساؤل التالي: ما هو تعريف الشركات الأمنية الخاصة؟ وكيف

نشأت؟ وما هي دوافع نشأتها؟ وما يميزها من خصائص؟ وما هو دورها وكيف تطورت؟

كل هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عليها في بحثين، الأول نتناول فيه مفهوم الشركات الأمنية الخاصة من حيث نشأتها وتعريفها وأهم خصائصها، والثاني نسلط فيه الضوء عن دوافع ظهور الشركات الأمنية الخاصة وتطور مجالات عملها.



## المبحث الأول

### مفهوم شركات الأمنية الخاصة<sup>(1)</sup>

انتشر في الآونة الأخيرة الاعتماد على الشركات الأمنية الخاصة أفراداً وجماعات بهدف توفير الأمن والحماية الشخصية لهم أو لممتلكاتهم أو أموالهم وفيما يلي نتطرق لنشأة الشركات الأمنية الخاصة ثم نتناول تعريفها في القوانين الوطنية والدولية.

#### المطلب الأول: نشأة الشركات الأمنية الخاصة

ارتبط الحديث عن الشركات الأمنية الخاصة بظاهرة استعمال المرتزقة في الحروب و النزاعات أياً كانت طبيعتها ولتوضيح العلاقة بينهما وجب أولاً التطرق لظاهرة المرتزقة ثم التعرف على الشركات الأمنية بشكلها الحالي.

#### الفرع الأول: نظرة على ظاهرة المرتزقة<sup>(2)</sup>

لقد عرف العالم القديم ظاهرة المرتزقة المقاتلين منذ آلاف السنين، ففي الحضارة الفرعونية (3150 ق م إلى 31 ق م) مثلاً تم تجنيد آلاف المرتزقة لمواجهة الهجمات المتعددة على مصر<sup>(3)</sup>، كما أن الوثائق التاريخية القديمة سجلت استعانة جيش الملك شولقي ملك أور (2094 ق م إلى 2047 ق م)<sup>(4)</sup> وتواتر استخدام المرتزقة حيث سجل التاريخ في العهد الإغريقي (1200 ق م إلى 323 ق م) أن أكزينفون الإغريقي قد قاد عشرة آلاف مرتزق من مختلف المدن الإغريقية في حملة لقارة آسيا<sup>(5)</sup>، واستعان الرومان (753 ق م إلى 476 ق م) بدورهم بمقاتلين من الشعوب الأخرى في حروبهم وغزواتهم الاستعمارية لشمال إفريقيا وبلاد الشام وشرق أوروبا<sup>(6)</sup>.

أما الولايات الإيطالية (1337 م إلى 1453 م) فقد كانت السبابة في ربط المرتزقة بها بموجب عقود قانونية<sup>(7)</sup>، وتم استئجار فصيل سويسري من المرتزقة لحراسة البابا عام 1502 م<sup>(8)</sup>.

وتعتبر الشركات الاستعمارية أشهر من استعمل المرتزقة في حروبها التوسعية، فاستأجرتهم بريطانيا مثلاً للقضاء على الثورة الأمريكية، وبعد تصاعد حركات التحرر والاستقلال بدأ المرتزقة يظهرون بشكل لافت وتمت الاستعانة بهم خلال الحرب الأهلية في نيجيريا (1967-1970) ثم الحرب الأهلية في أنغولا سنة 1976 وجزر القمر سنة 1978.

وفي الثلث الأخير من القرن العشرين تفشت ظاهرة المرتزقة كمهنة احترافية اجتذبت الآلاف من العناصر خاصة من الدول الإفريقية و من أمريكا اللاتينية<sup>(9)</sup>.

#### الفرع الثاني: الشركات الأمنية في شكلها الحالي

اختلف الفقهاء حول التاريخ الحقيقي لظهور الشركات الخاصة بشكلها الحالي<sup>(10)</sup>، واتفقوا على أن ذلك كان عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، وكانت شركة دين كورب الأمريكية المؤسسة سنة 1946 أول شركة تقترب من الشركات الأمنية الخاصة المعروفة حالياً.

والجدير بالذكر أن الشركات الأمنية الخاصة اقتصر عملها في البداية على تقديم خدمات الدعم الفني والاستشارات والخبرات العسكرية، ثم انتقل إلى مرحلة تجنيد المئات من أفراد القوات المسلحة الذين تم تسريحهم أو إحالتهم على التقاعد<sup>(11)</sup>.

لكن البعض رجّح أن الميلاد الحقيقي لنشاط الشركات الأمنية الخاصة كان على يد وزير الدفاع الأمريكي الأسبق دونالد رامسفيلد<sup>(12)</sup>، حينما تبني فلسفة خاصة في خوض الحروب<sup>(13)</sup>، وهو ما يبدو متناغماً مع ربط البعض بين الشركات الأمنية الخاصة و غزو العراق سنة 2003.

#### المطلب الثاني: تعريف الشركات الأمنية الخاصة وأهم خصائصها

اختلفت وتعددت التعريفات المتعلقة بالشركات الأمنية الخاصة باختلاف الزوايا التي ينظر منها إليها، رغم ما تتميز به من خصائص.

#### الفرع الأول: تعريف الشركات الأمنية الخاصة في القوانين الوطنية

تعرضت معظم التشريعات الوطنية للشركات الأمنية الخاصة بالتعريف في القوانين التي سنتها تنظيمياً لأحكامها.

#### أولاً: تعريف الشركات الأمنية الخاصة في القوانين الوطنية

1- في التشريع الجزائري: نص المشرع الجزائري على الشركات الأمنية الخاصة بموجب المرسوم التشريعي رقم 16/93<sup>(14)</sup> الذي يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها، ويبدو من خلال تاريخ المرسوم أن الجزائر تعد أول دولة عربية تنص وتنظم الشركات الأمنية الخاصة.

ولم يعرف المشرع الشركات الأمنية الخاصة في المرسوم المذكور أعلاه ولكن يمكن استنتاجه من خلال مواده الـ 17 وخاصة المواد 09، 05، 04، 03، 02 على أنها "تلك الشركات التجارية التي تقوم بأي عمل يهدف إلى حماية الممتلكات أو الأشخاص في الأماكن المحددة سلفاً، وضمان نقل الأموال والمعادن الثمينة والمواد الحساسة". ومن خلال التعريف نستنتج أن الشركات الأمنية الخاصة في الجزائر تنحصر مهمتها في:

- حراسة الممتلكات والأشخاص في حيز جغرافي معين يحدد لها مسبقاً.
- حراسة المركبات والأشخاص الناقلين للأموال والمعادن الثمينة والمواد الحساسة وضمان نقلها وإيصالهم لوجهتهم في أمان.

2- في التشريع العراقي: عرفت سلطة الائتلاف المؤقتة<sup>(15)</sup> حينها الشركات الأمنية الخاصة، ضمن (الفقرة أ) من الأمر رقم 17 لعام 2004م<sup>(16)</sup>، المسعى بمتطلبات تسجيل الشركات الأمنية الخاصة، بأنها "شركة أمنية خاصة تعني عملاً خاصاً مسجلاً بصورة صحيحة من قبل وزارة الداخلية ووزارة التجارة ويسعى إلى الحصول على فوائد وأرباح مادية عن طريق تقديم خدمات أمنية إلى الأفراد أو الشركات، أو الأعمال، أو المنظمات، أو الحكومة أو غيرها".

والملاحظ على هذا التعريف انه اعتبر الشركات الأمنية بأنها (عمل) ولم يطلق عليها أي وصف يضيف عليها الشخصية المعنوية، وربما يكون السبب الدافع لذلك هو تجنب تلك الشركات المسائلة القانونية خاصة وأن التعريف تم وضعه من قبل سلطة الاحتلال والتي يبدو أنها تعمدت صياغته بهذا الشكل<sup>(17)</sup> وكانت لأجل ذلك دققة في اختيار عبارات التعريف.

أعاد المشرع العراقي تعريفها بموجب القانون رقم 52 لسنة 2017<sup>(18)</sup> والذي أورد في مادته الأولى في البند الثاني منها تعريفاً للشركات الأمنية الخاصة قائلاً "يقصد بالشركة الأمنية الخاصة هي الشركة العراقية

أو فرع الشركة الأجنبية التي تقوم بعمل يتمثل بتقديم خدمات الحماية الأمنية لمن يطلبها من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لقاء أجر.

وعلى غرار التشريع الجزائري لم تعرف التشريعات في كل من تونس 2002/81<sup>(19)</sup> ومصر<sup>(20)</sup> الشركات الأمنية الخاصة وركزت كلها، على توفير خدمات الحراسة والحماية للأشخاص والبضائع ولا توجد في أي من هذه الدول أي لوائح تغطي أنشطة وخدمات الشركات العسكرية الخاصة<sup>(21)</sup>. واكتفت كلها بذكر المعايير والشروط اللازمة لإنشاء هذا النوع من الشركات.

3- في التشريع الإماراتي: تم تعريفها من قبل المشرع الإماراتي في المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 37 لسنة 2006م<sup>(22)</sup> بأنها "شركة أو مؤسسة الأمن أو أي جهة حكومية تقدم خدمة أمنية سواء بصورة مستقلة أو مع أنشطة أخرى". ويبدو أن هذا القانون الوحيد الذي ينص على إمكانية أن تقدم هيئة حكومية خدمة أمنية تعتبر "خاصة"<sup>(23)</sup>.

#### ثانياً: تعريف الشركات الأمنية الخاصة في الاتفاقيات الدولية

عرّف مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAE)<sup>(24)</sup> الشركات الأمنية الخاصة بأنها "شركات تقدم خدمات عسكرية أو أمنية أو كليهما، بصرف النظر عن الطريقة التي تعرف بها عن نفسها"<sup>(25)</sup>.

وعرفت وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات الجيدة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح (MD)<sup>(26)</sup> في مادتها التاسعة (09) بأنها "كيانات تجارية خاصة تقدّم خدمات عسكرية أو أمنية، بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها، وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية، بوجه خاص، توفير الحراسة والحماية للمسلحين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى، وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها، واحتجاز السجناء، وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن". واعتبر هذا التعريف أكثر تعريف شامل للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة. وعرفت مدونة السلوك الدولية لخدمات الشركات الأمنية الخاصة عام 2010<sup>(27)</sup> بأنها "أي نوع من الأعمال أو الكيانات بأي صيغة كانت (سواء كانت ملكية خاصة أو عامة أو مؤسسة)، التي تقوم بحراسة وحماية الأشخاص والممتلكات، كمرافقة الموكب الرسمية وحماية المؤسسات ومواقع محددة وحماية الممتلكات أو أية أماكن أخرى، أو أي نشاط آخر لأجله تقوم الشركات أو الأشخاص بحمل أو استخدام السلاح لإنجاز واجباتهم"<sup>(28)</sup>.

ونستنتج أخيراً أن الشركات الأمنية الخاصة لا تخرج عن كونها مشاريع تجارية تقدم خدمات أمنية وعسكرية في آن واحد، وتشمل تلك الخدمات على أشخاص مدربين ومسلحين؛ لتوفير الحماية للشخصيات والعجلات والأبنية والمواقع بأنواعها كافة سواء السكنية أو التجارية أو حتى العسكرية وغيرها من الأماكن<sup>(29)</sup>. ويبدو من خلال كل ما سبق أننا أمام تحديد هامين:

- يتمثل الأول في أن غياب تعريف مقبول عالمياً للشركات الأمنية الخاصة يؤدي إلى صعوبات وتعقيدات في إقرار تشريعات منظمة لها، كما أن وجود تعريف دقيق جداً أو مهم، يؤدي إلى الحد من فعالية التشريعات

المنظمة لها<sup>(30)</sup>، فالدقيق منها قد لا يأخذ في الاعتبار التطورات السريعة التغير فيصبح بالتالي باليا وغير فعال في تنظيمها، والمهم يفتح الباب للتفسيرات وقد يصعب تنفيذه<sup>(31)</sup>.

- أما الثاني فيتمثل في أن تقديم الشركات العسكرية الخاصة لخدماتها في المجالين العسكري والأمني معا، جعل من الصعوبة التفرقة بين الشركات العسكرية الخاصة التي تقدم خدماتها في القطاع العسكري وبين الشركات الأمنية الخاصة والتي تقدم خدماتها في القطاع الأمني والتي تخصص في الحراسات الأمنية سواء للأفراد أو المؤسسات، كما أنه يصعب التمييز بين الأدوار التي تنفذها تلك الشركات، فلا توجد شركة متخصصة في القطاع العسكري وأخرى القطاع الأمني<sup>(32)</sup>. بسبب قيام الشركات الأمنية بالتعاقد لأداء مهام لصالح القوات المسلحة في مناطق النزاع، وبالمقابل قيام شركات العسكرية بالتعاقد لأداء مهام وخدمات تتعلق بالأمن والحماية<sup>(33)</sup>.

### الفرع الثاني: أهم خصائص الشركات الأمنية الخاصة

تعتبر الشركات الأمنية الخاصة ذات طبيعة تجارية تتعاقد مع زبائنها لتقديم خدمات أمنية متنوعة مقابل أجر مادي.

#### أولاً: تمارس نشاطها بموجب عقد

تقدم الشركات الأمنية الخاصة خدماتها وتقوم بإنجاز المهام المطلوبة منها والمحددة لها، بموجب عقد تقوم بإبرامه مع الطرف الآخر طالب الخدمة سواء كان دولا (وطنية - أجنبية) أو متعاقدين آخرين من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المختلفة. ورغم صعوبة - إن لم نقل استحالة - إيجاد نموذج لعقد تم بين إحدى هذه الشركات وأي طرف آخر، إلا أنه بإمكاننا التنبؤ بمحتوى العقد انطلاقاً من ما تحتويه العقود عادة، كأسماء الأطراف المتعاقدة، ملخصاً لأهم الخدمات المطلوبة (حقوق والتزامات الطرفين) ومدة العقد، قيمة العقد ومكان وطريقة التنفيذ، وتوقيع الطرفين وحظر أو تقييد التعاقد من الباطن، وبنود إضافية أخرى قد تتعلق باختيار تقنية التحكيم لفض النزاعات التي قد تنشأ بين الطرفين بمناسبة تنفيذ العقد قبل اللجوء إلى القضاء وعموماً بإمكان الطرفين تضمين عقدهم أي من البنود التي يرونها ملائمة وتخدم مصالحهم انطلاقاً من المبدأ القائل بأن العقد شريعة المتعاقدين.

#### ثانياً: شركات تجارية هدفها ربحي في الأساس

تعتبر الشركات الأمنية الخاصة شركات تجارية شأنها شأن باقي الشركات ذات الصلة بالمجال الاقتصادي والخدمات<sup>(34)</sup> فهي تحقق أهم خاصية وركن في تأسيسها وهو السعي وراء تحقيق الربح مقابل ما تقدمه من خدمات مختلفة. وبحسب صحيفة "لوموند" الفرنسية، فقد وقعت إحدى الشركات الأمنية الخاصة 45 ألفاً و592 عقداً لتقديم خدمات أمن وحماية في دول الشرق الأدنى، وحققت أرباحاً مالية تقدر بنحو 1.8 مليار دولار، عن طريق عقود تم توقيعها مع حكومات دول العالم<sup>(35)</sup>، ويعتبر الجيش الأمريكي أهم زبون لهذه الشركات ففي حرب الخليج مثلاً قامت شركات العسكرية للوجيستك بتحصيل مبالغ كبيرة نظير خدماتها وصلت ما يقارب ثلث ميزانية الجيش الأمريكي<sup>(36)</sup>، وهي أرقام مهولة تفسر التهافت الكبير على إنشاء مثل هذه الشركات وانتشارها الواسع عالمياً.

وتعتبر الشركات الأمنية الخاصة من قبيل الأعمال التجارية بحسب شكلها و أيا كان موضوعها<sup>(37)</sup> وتلتزم بالتالي بكل ما يلتزم به التاجر وأهمها القيد في السجل التجاري<sup>(38)</sup> ومسك دفاتر أو سجلات بطريقة منتظمة<sup>(39)</sup>.

ولم يحدد المشرع الجزائري نوع الشركة في المرسوم التشريعي رقم 16/93 الذي يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها عكس بعض التشريعات المقارنة التي اشترطت أن تكون في شكل شركة مساهمة برأس مال بقيمة محددة<sup>(40)</sup>.

ونصت تشريعات أخرى تأكيداً على الطابع التجاري للشركات الأمنية الخاصة ضرورة الحصول على ترخيص للعمل من وزارة التجارة وضرورة الحصول على إجازة ممارسة المهنة المطلوبة عادة في تأسيس الشركات<sup>(41)</sup>.

### ثالثاً: شركات احترافية من حيث الهيكلية والعناصر

تمتلك الشركات الأمنية الخاصة هيكلًا تنظيميًا خاصاً بها، حيث أن لها مجلس إدارة كمنظيراتها من الشركات التجارية، ورئيساً لهذا المجلس، وأعضاء مجلس إدارة وطاقم إداري كامل من مدير إداري وموظفين إداريين، إضافة إلى من تتعاقد معهم لتنفيذ مهام أمنية أو إدارية أو فنية خاصة تكلف بها كالاشتراكات في النزاعات المسلحة وعلى مختلف المستويات<sup>(42)</sup>.

وتعتمد الشركات الأمنية الخاصة في أداء مهامها على عناصر محترفة تتحلى بدرجة عالية من الكفاءة والتدريب والتكوين الذي تقترب فيه من كفاءة الجيوش النظامية أو تفوقه ذلك أن أغلب مالكيها ورؤساء إداراتها والعاملين فيها من العسكريين السابقين<sup>(43)</sup> ولا أدل على ذلك من تصريح "شارلز هايمان" مدير إحدى الشركات الأمنية الاستشارية من أن الشركات الأمنية أشبه ما تكون بشركات الجيوش الخاصة<sup>(44)</sup>. وتمتلك الشركات الأمنية الخاصة في سبيل أداء مهامها على معدات وتجهيزات عسكرية خفيفة ومتوسطة وثقيلة في بعض الأحيان.

### رابعاً: شركات ذات ملكية خاصة

وصفت الشركات الأمنية بالخاصة لأن ملكيتها تعود إلى الأفراد وليست الدول أو الحكومات<sup>(45)</sup>، فرأس مالها عادة يتكون من مساهمات أشخاص طبيعيين قرروا الاستثمار في مجال الخدمات الأمنية. ويبدو أن هذه الخاصية التي كانت أهم ميزات الشركات الأمنية ستبدأ في التراجع والتلاشي بعد أن سمحت بعض التشريعات لدولها أو حكوماتها بامتلاك شركات أمنية خاصة<sup>(46)</sup>.

## المبحث الثاني

### دوافع ظهور الشركات الأمنية الخاصة وتطور مجالات عملها

إن ظهور الشركات الأمنية وانتشارها فيما بعد في كل أنحاء العالم كان نتيجة لدوافع اقتصادية وأخرى سياسية وثالثة عسكرية، وبمرور الوقت طورت من مجال وأساليب عملها.

### المطلب الأول: دوافع ظهور الشركات الأمنية الخاصة

لقد كان ظهور الشركات الأمنية الخاصة نتيجة لدوافع عديدة نوجزها في ثلاثة أسباب مترابطة: الأولى اقتصادية، والثانية سياسية والأخيرة عسكرية.

### الفرع الأول: الدوافع الاقتصادية

- تقليص النفقات العسكرية: لقد أدى الاعتماد على الشركات الأمنية الخاصة إلى التقليل من النفقات و الأعباء على الجيوش الوطنية<sup>(47)</sup>.
- البحث عن الربح: في سبيل الربح والبحث عن المال أقحمت عدة شركات أمنية خاصة نفسها في الحروب، منها الحرب التي اندلعت بمنطقة البحيرات في إفريقيا وكان هدفها الأساسي السيطرة على منابع الماس، واستغلال الموارد الاقتصادية<sup>(48)</sup> من ذهب ونفط.
- الاستثمار: تبرم الشركات الأمنية الخاصة عقوداً وصفقات مع الدول تقدر قيمتها بملايين الدولارات تتعلق بإمدادها بعناصر مقاتلة أو تخص بعض العمليات اللوجستية أو حتى تقديم استشارات و دراسات<sup>(49)</sup> حول موضوع معين.

### الفرع الثاني: الدوافع السياسية

- تزايد الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية: أسهمت الشركات الأمنية الخاصة في قلب أنظمة الحكم في العديد من دول العالم خاصة في أفريقيا<sup>(50)</sup> ومن أبرز الأمثلة ما حصل في جزر السيشل من انقلاب سنة 1981 وجمهورية جزر القمر الإسلامية، والدور البارز للشركات الأمنية الخاصة في الحرب الأهلية في سيراليون، وما حدث في أنغولا في بداية التسعينات من القرن الماضي<sup>(51)</sup>.

### الفرع الثالث: الدوافع العسكرية

- خفض أعداد الجيوش وتقليصها: بعد انتهاء الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفياتي، بادرت الجيوش النظامية للدول بتقليص عدد قواتها فعلى سبيل المثال تم تقليص أعداد الجيش الأمريكي من 2.1 مليون جندي إلى 1.4 مليون جندي عام 2004<sup>(52)</sup>، وهو ما ترك العديد من الجنود المحترفين بلا عمل سعت الشركات إلى تنظيمهم في سياق عملياتها<sup>(53)</sup>.

### المطلب الثاني: تطور مجالات عمل الشركات الأمنية الخاصة

توفر الشركات الأمنية الخاصة العديد من الخدمات لزيائنها الذين يفضلون التعاقد معها مدفوعين بما تمتلكه من خبرات وتجارب في المجال المطلوب أدى إلى مساعدتها في تطوير ميادين عملها.

### الفرع الأول: من شركات تقدم خدمات حمائية دفاعية كلاسيكية إلى شركات تستخدم أساليب قتالية هجومية

لوقت طويل ظل الاعتقاد السائد أن المهام التقليدية للمؤسسات الأمنية الخاصة تتمثل في تقديم خدمات حراسة الأموال والأشخاص والممتلكات وتأمين المواقع الاستراتيجية الحساسة من مختلف الشركات كالنفطية مثلاً، إلا أن ما جرى في العراق وبالضبط في حادثة الفلوجة في 31 مارس 2004 أثبت بما لا يدع مجالاً للشك وجود قوات غير نظامية (خاصة) تحارب إلى جانب القوات الأمريكية والبريطانية تنتمي إلى شركة بلاك ووتر<sup>(54)</sup>، فقد أصبح نشاط شركات الحماية الخاصة من الأمور الحيوية في الفكر الاستراتيجي العسكري للولايات المتحدة الأمريكية ولا عجب أن يعلق أحد مسؤولي البنتاغون قائلاً: "لا يمكن تخيل دخول الولايات المتحدة الأمريكية في حرب دون مساعدة هذه الشركات الخاصة"<sup>(55)</sup>، ناهيك عن الدور القتالي الذي أدّته هذه الشركات ضد المتمردين في سيراليون وقمع سيطرتهم على مناجم الماس<sup>(56)</sup>.



## الفرع الثاني: الانتقال من النشاط في حالات السلم إلى حالات الحرب

اقتصرت سابقاً دور الشركات الأمنية في خدمات الحراسة في حالات السلم، إلا أن ما أشارت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقريرها إلى المؤتمر الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي انعقد في جنيف من 2 إلى 6 ديسمبر 2003 أكد أن استخدام الشركات الأمنية الخاصة يعد مظهرًا جديدًا في النزاعات المسلحة المعاصرة وأنه يشكل تحدياً في تطبيق القانون الدولي الإنساني<sup>(57)</sup> بعد أن ثبت تورط إحدى الشركات الأمنية الخاصة في أعمال قتالية ومواجهات عسكرية خلال الحروب والنزاعات المسلحة مثل ما حصل في الغزو الأمريكي لأفغانستان سنة 2001 والعراق سنة 2003<sup>(58)</sup> وما حدث قبلها في أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(59)</sup>.

## الفرع الثالث: من شركات تعتمد على وسائل تقليدية إلى استعمال تقنيات حديثة ومتطورة

الأصل أن تمتلك مثل هذه الشركات أسلحة نارية خفيفة وعربات عادية قد تكون مصفحة ومضادة للرصاص وهو ما يتلاءم مع طبيعة عملها كشركات حراسة هدفها الأساسي تقديم خدمات الحراسة والمراقبة ومنع أي عمليات سرقة أو سطو بالنسبة للأموال والممتلكات من جهة، وتلافي عمليات استهداف الشخصيات السياسية أو أفراد البعثات الدبلوماسية أو حتى رجال الأعمال والمستثمرين الخواص من جهة أخرى، إلا أن الطفرة التي حدثت بعد نهاية الحرب الباردة والتي لم تبرز نتائجها إلا مؤخراً أظهرت حيابة الشركات الأمنية الخاصة أسلحة متوسطة وثقيلة بالنسبة لبعض الشركات التي أصبحت تعتمد على منظومة معلومات متطورة كالتطارات بدون طيار مثل طائرات بريديتر التي يتم توجيهها لتصبح في وضع إطلاق الصاروخ<sup>(60)</sup>، والمراقبة بالأقمار الصناعية، ورصد المواقع المراد التعامل معها.

## الخاتمة:

نخلص في الأخير إلى ما يلي:

- ظهرت الشركات الأمنية الخاصة أول مرة بعد الحرب العالمية الثانية وانتشرت في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات من القرن الماضي ولم تلتفت إليها الأنظار إلا بعد غزو أفغانستان سنة 2001 والعراق سنة 2003 الذي كشف عن مشاركتها في العمليات القتالية إلى جانب الجيش الأمريكي والبريطاني.
- غياب تعريف جامع مانع للشركات الأمنية الخاصة، إلا أنه بالإمكان تعريفها من خلال عد خصائصها كما يلي: "هي شركات تجارية تأسست من قبل أفراد هدفهم الأساسي تحقيق الربح عن طريق إبرام عقود مع الدول والأفراد والمنظمات لإمدادهم بالعناصر أو العتاد في سبيل توفير الحماية".

## التوصيات:

- محاولة إيجاد تعريف مناسب للشركات الأمنية الخاصة من خلاله يمكن تقرير أحكام قانونية ثابتة لها.
- تقرير أحكام قانونية ثابتة للشركات الأمنية الخاصة يفترض ضبط أنشطتها ورقابة أنشطة موظفيها حتى لا تحيد عن القانون.
- المزيد من الدراسة للتشريعات العربية والدولية السبابة لتنظيم هذا لنوع من الشركات للاستفادة من خبرتها في وضع قواعد تنظيمية صارمة وفرض رقابة فعالة في هذا المجال نظراً لحساسيته وخطورته.

- ضرورة تقييم التجربة الجزائرية القصيرة للشركات الأمنية الخاصة والانطلاق في سن تشريعات أكثر وضوحاً وتلاؤماً مع الوضع الداخلي والدولي الراهنين.

## الهوامش:

(1) تعددت تسميات هذه الشركات، فهناك من يسميها بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، أو الشركات الفاعلة، وهناك من أطلق عليها تسمية الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، أو شركات تأجير وتجنيد المرتزقة أو شركات المرتزقة، وذهب آخر إلى تسميتها بالشريك الصامت، كما يسميها البعض الآخر بالمتعهدين الأمنيين المدنيين، أو المتعاقدين الأمنيين، ينظر في ذلك إلى نغم حمد علي موسى الشاوي، رسالة ماجستير بعنوان: "المسؤولية الجزائية عن جرائم شركات الحماية المدنية"، جامعة تكريت-العراق، 2010م-1431هـ، ص 34، 35.

(2) عرفت المادة 47 من البروتوكول الأول الذي أضيف عام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا الحرب الموقعة في أوت سنة 1949 المرتزقة بأنهم: "الأشخاص الذي يتم تجنيدهم للنزاعات المسلحة بواسطة -أو في- بلد ليس بلدهم الأصلي، ويكون دافعهم الأساسي الكسب المادي".

(3) Jean-Didier ROSI, Privatisation de la violence, Des mercenaires aux Sociétés militaires et de sécurité., privées, L'Harmattan, Paris, 2009, pp 19-20.

نقلا عن حوبه عبد القادر، الوضع القانون للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013/2014، ص 19.

(4) P. W. Singer, Corporate Warriors: The Rise of the Privatized Military Industry, op. cit., 20.

نقلا عن حسن الحاج علي أحمد، خصخصة الأمن (الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة)، بحث منشور في مجلة "دراسات استراتيجية" تصدر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات، العدد 123، 2007م، ص 28.

(5) زهير جمعة المالكي، دور الشركات الأمنية الخاصة في نزاعات منطقة الشرق الأوسط، مقال متوفر على الموقع التالي: <https://www.bayancenter.org>

(6) خالد خليف، الشركات العسكرية الخاصة كنسخة حديثة من المرتزقة، مجلة أبعاد/مختبر الأبعاد القيمية للتحويلات الفكرية والسياسية في الجزائر-جامعة وهران 2/ العدد 31/07/2018 ديسمبر، ص 418.

(7) Pascal De Gendt, Les sociétés militaires privées, une nouvelle superpuissance, Service International de Recherche, d'Éducation et d'Action Sociale, Bruxelles, 2013, p 03,04

نقلا عن ياسين طالب، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، حويلات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الرابع/ديسمبر 2018، ص 41.

(8) حسن الحاج علي أحمد، خصخصة الأمن (الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة)، بحث منشور في مجلة "دراسات استراتيجية" تصدر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات، العدد 123، 2007م، ص 28.

(9) نمر محمد الشهبان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام/قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 30، 31.

(10) لأكثر تفصيل راجع: ياسين طالب، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، ص 42.

(11) - أمينة بوعلام طوالة، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون/قسم القانون العام، جامعة مؤتة، الأردن، 2011، ص 01.

(12) زهير جمعة المالكي، دور الشركات الأمنية الخاصة في نزاعات منطقة الشرق الأوسط، مقال متوفر على الموقع التالي: <https://www.bayancenter.org>

(13) قال دونالد رامسفيلد عام 2002: "لقد قررت تبني نموذج تجاري بالبنتاغون يعلن الحرب على النمط البيروقراطي؛ لنرتدي ثوب المغامرين الرأسماليين". وقد نشر رامسفيلد عام (2006) خطته التي أطلق عليها (خريطة طريق من أجل التغيير)، وتم فيها تصنيف قوات وزارة الدفاع إلى قوات عاملة، واحتياطية، وخدمة ميدانية، ومرتزقة وهؤلاء جميعاً يشكلون الكثافة والقتالية لوزارة الدفاع.

(14) المرسوم التشريعي رقم 16/93 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993 الذي يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها، الجريدة الرسمية عدد 80 الصادر في 05 ديسمبر 1993.

(15) هي أول سلطة أُسندت لها إدارة شؤون العراق بعد غزوه سنة 2003، بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1483 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/05/22، تم حلها بعد انتقال الحكم للحكومة العراقية، وكان آخر أمر أصدرته هو الأمر رقم 100 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/06/28.

- (16) مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)، رقم 17 لعام 2004م نشرت في جريدة الوقائع العراقية الجريدة الرسمية بالعدد 3985 وبتاريخ 2004/7/1م.
- (17) معتر فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009م، ص196، نقلاً عن نبيل عبد شعيبت المياحي، المسؤولية المدنية للشركات الأمنية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لكلية القانون في جامعة كربلاء في القانون الخاص، العراق، 2015م-1436هـ، ص08.
- (18) نُشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية الجريدة الرسمية بالعدد 4440 الصادرة في 2017/03/27م.
- (19) قانون عدد 81 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002 يتعلق بممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 64 المؤرخ في 6 أوت 2002.
- (20) القانون رقم 86 لسنة 2015 المتعلق بشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال الجريدة الرسمية المصري عدد 27 مكرر(د) الصادرة بتاريخ 08 يولية 2015.
- (21) نفس التقرير ص08.
- (22) نشر في الجريدة الرسمية في العدد 455 مؤرخ في 17 رمضان 1427 هـ الموافق لـ 09 أكتوبر 2006م المعدل والمتمم بمرسوم بقانون اتحادي رقم 1 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/07/13.
- (23) التقرير السنوي للفرق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير لسنة 2014، المؤرخ في 2014/06/30 الأمم المتحدة ص 24
- (24) منظمة دولية يقع مقرها في جنيف في سويسرا، تتمثل مهمتها في مساعدة المجتمع الدولي على إرساء الحكم الرشيد وإصلاح قطاع الأمن ويقدم المركز الدعم الاستشاري داخل البلاد وبرامج المساعدة العملية، كما يطور القواعد والمعايير ويعززها ويجري أبحاث للسياسات مصممة خصيصاً، ويحدد الممارسات الجيدة ويقدم التوصيات لتعزيز الحكم الديمقراطي للقطاع الأمني
- (25) تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: أداة توجيهية، ورقة بحثية منجزة من طرف مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAE)، ورد في لائحة المختصرات.
- (26) اعتمدت 17 دولة وثيقة مونترو في 17 سبتمبر 2008، وهي نتيجة مبادرة مشتركة أطلقتها سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، وقد أعدت بمشاركة خبراء حكوميين من أستراليا وأفغانستان وألمانيا وأنغولا وأوكرانيا وبولندا وجنوب أفريقيا والسويد وسويسرا وسيراليون والصين والعراق وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية، في اجتماعات عُقدت في جانفي ونوفمبر 2006 ونوفمبر 2007، وأفريل وسبتمبر 2008، وهي الوثيقة الأولى التي تتسم بأهمية دولية لإعادة تأكيد الالتزامات القائمة للدول بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، في ما يتعلق بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومن دون تبني موقف بشأن شرعية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتشير وثيقة مونترو إلى الالتزامات القانونية الدولية القائمة وتقديم مجموعة من الممارسات الجيدة لتوجيه الدول نحو اتخاذ تدابير وطنية لتنفيذ التزاماته، وهي ليست معاهدة ملزمة قانونياً ولا تُنشئ التزامات قانونية جديدة، وتم تعميمها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار المادة ٧٦، ومن وثائق مجلس الأمن.
- (27) وهي مبادرة أطلقت في جوان 2009 تهدف إلى تنظيم قطاع موردي خدمات الأمن الخاصة من الصناعة نفسها بدعم من سويسرا ورابطات الصناعة العسكرية الخاصة ودعم منظمات المساعدة الإنسانية والمجتمع المدني وحكومي كل من بريطانيا وأمريكا، وتحتوي على 70 بنداً، وتستند فهم على وثيقة مونترو، تم التوقيع عليها في نوفمبر 2010.
- (28) الشركات الأمنية الخاصة (Private Security Companies)، مقال منشور في موقع الموسوعة السياسية (political-encyclopedia.org)
- (29) زهير جمعة المالكي، دور الشركات الأمنية الخاصة في نزاعات منطقة الشرق الأوسط، مقال منشور على الموقع التالي: <https://www.bayancercenter.or>
- (30) تنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: أداة توجيهية، ورقة بحثية منجزة من طرف مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAE)، ص 09.
- (31) المرجع نفسه، ص 12.
- (32) نمر محمد الشهبان، المرجع السابق، ص 66.
- (33) عادل عبدالله المسدي، الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 37 نقلاً عن أمينة بوعلام طواولة، المرجع السابق، ص 30.
- (34) ياسين طالب، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الرابع/ديسمبر 2018، ص 44.

- (35) للتفصيل أكثر في موضوع أرباح الشركات الأمنية الخاصة يمكن الاطلاع على مقال لميس عاصي بعنوان أبرز شركات الأمن الخاصة حول العالم ... حجمها وأرباحها منشور على الموقع التالي: <https://www.alaraby.co.uk>.
- (36) خالد خليف، المرجع السابق، ص 420.
- (37) تنص المادة 03 من القانون التجاري على أنه "يعد عملاً تجارياً بحسب شكله... الشركات التجارية".
- (38) المادة 08 من القانون رقم 52 لسنة 2017 جريدة الوقائع العراقية الجريدة الرسمية بالعدد 4440 الصادرة في 2017/03/27م.
- (39) المادة 09 من القانون رقم 86 لسنة 2015 المتعلق بشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال الجريدة الرسمية المصري عدد 27 مكرر(د) الصادرة بتاريخ 08 يولية 2015، والمادة 02 من لائحته التنفيذية الصادرة في الجريدة الرسمية ليوم الأحد 10 يناير 2016، بالعدد 7 تابع.
- (40) المواد 01 و 03 من القانون رقم 86 لسنة 2015 المتعلق بشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال الجريدة الرسمية المصري عدد 27 مكرر(د) الصادرة بتاريخ 08 يولية 2015، والمادة 02 من لائحته التنفيذية الصادرة في الجريدة الرسمية ليوم الأحد 10 يناير 2016، بالعدد 7 تابع.
- (41) نبيل عبد شعيث المياحي، الحصانة القانونية للشركات الأمنية الخاصة والقانون رقم (52) لسنة 2017، مجلة الكوفة، العدد 36، الجزء الثاني، ص 201.
- (42) نعم حمد علي موسى الشاوي، المسؤولية الجزائية عن جرائم شركات الحماية الأمنية، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة تكريت، العراق، 2010م-1431هـ، ص 50.
- (43) المرجع نفسه، ص 50.
- (44) خليل عبود صالح عبدالله الدليمي، الاتفاقيات الأمنية بين الولايات المتحدة الأمريكية والحكومة العراقية تحت الاحتلال في ضوء القانون الدولي دراسة تحليلية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، كانون الأول (ديسمبر)، 2010، ص 94.
- (45) ياسين طالب، المرجع السابق، ص 45.
- (46) المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 37 لسنة 2006م التي عرفت الشركات الأمنية الخاصة بأنها: "شركة أو مؤسسة الأمن أو أي جهة حكومية تقدم خدمة أمنية سواء بصورة مستقلة أو مع أنشطة أخرى".
- (47) محمد صالح جمال، دور الشركات الأمنية الخاصة في التدخل في النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 06 يناير 2017/المجلد 02، ص 333.
- (48) حسن الحاج علي أحمد، المرجع السابق، ص 42.
- (49) المرجع نفسه، ص 45.
- (50) أمينة بوعلام طوالة، المرجع السابق، ص 15.
- (51) للمزيد من التفصيل أنظر حسن الحاج علي أحمد، المرجع السابق، ص 46 وما بعده.
- (52) أمينة بوعلام طوالة، المرجع السابق، ص 16.
- (53) خديجة عرسان، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية-المجلد 28-العدد الأول-2012، ص 490.
- (54) وهي شركة تجارية أمريكية عسكرية خاصة تأسست عام 1997 من طرف ضابط البحرية الأمريكي السابق إريك دين برنس، وتتخذ مركز الادارة الرئيسي بولاية كارولينا الشمالية في الوم أ، غيرت تسميتها إلى (Xe services) عام 2009 وتعرف منذ سنة 2011 باسم (Academi).
- (55) خليل عبود صالح عبدالله الدليمي، المرجع السابق، ص 92.
- (56) تقرير المقرر الخاص المعني بدراسة مسألة استخدام المرتزقة المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 13 جانفي 1999، ص 11-13.
- (57) يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية، ويحوي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية أو توقفوا عن المشاركة فيها، كما أنه يفرض قيوداً على الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب، ويعرف أيضاً بقانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة.
- (58) أمينة بوعلام طوالة، المرجع السابق، ص 02.
- (59) لأكثر تفصيل ينظر حسن الحاج علي أحمد، خصخصة الأمن (الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة)، ص 46-50.
- (60) حسن الحاج علي أحمد، المرجع السابق، ص 42.

## التنظيم القانوني للشركات الأمنية الخاصة في التشريع الجزائري



د/ بوساحة نجاد

جامعة الوادي (الجزائر)

bousaha.nadjat@gmail.com

\*\*\*\*\*

### ملخص:

كانت مهمة توفير الأمن حكر على الدولة لأنه يعتبر أهم مظاهر سيادتها في مرحلة ما ، ولكن التطورات التي شهدتها العالم في جل المجالات و تزايد الأخطار المصاحبة لذلك و تنوعها حتم على الدول الاستعانة بشركات خاصة مهمتها حفظ الأمن و الحراسة. وبالنظر لخطورة مجال عمل هذه الشركات ، عكفت جل التشريعات على تنظيم نشاطها من خلال تحديد ضوابط ممارسة هذا النشاط ، وتبيان الشروط القانونية التي يجب أن تتوافر في الشركة وفي موظفيها ، وكذا بعض الشروط الأخرى المصاحبة لهذا العمل المتعلقة باقتناء الأسلحة و كيفية حفظها، وهذا في سبيل ضمان عدم استغلال هذه الشركات في أعمال عسكرية قد تمثل تهديد مباشرا لاستقرار الدولة أو حتى دول أخرى التي قد تباشر نشاطها داخلها. وعلى ضوء ذلك نظم المشرع الجزائري نشاط هذه الشركات من خلال المرسوم التشريعي 16/93 الذي يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال و المواد الحساسة و نقلها ، إلى جانب جملة من النصوص التشريعية الأخرى التي ترافق ممارسة هذا النشاط ، والتي تتعلق بشروط تسليم الرخصة المتعلقة باقتناء الأسلحة و استيرادها و حيازتها و تخزينها لشركات التي تمارس نشاط الأمن و الحراسة.

**الكلمات المفتاحية:** الشركات الأمنية ، حراسة الأموال، المواد الحساسة، المسؤولية القانونية.

### المقدمة:

كانت مهمة توفير الأمن حكر على الدولة لأنه يعتبر أهم مظهر من مظاهر سيادتها في مرحلة ما ، ولكن التطورات التي شهدتها العالم في جل المجالات و تزايد الأخطار المصاحبة لذلك و تنوعها حتم على الدول الاستعانة بشركات خاصة مهمتها حفظ الأمن و الحراسة.

فنشاط الشركات الأمنية الخاصة في تنامي مستمر على الساحة الدولية و الداخلية على حد السواء، بالنظر للمهام الموكلة لها و التي تتنوع بين تلك الأعمال التي ترافق القطاعات العسكرية، بدءاً بتجهيز القوات العسكرية بالطعام والأجهزة ونقل المؤن والذخيرة وكذا أعمال الحراسة الأمنية ونقل المواد الحساسة ، كما قد يتعدى دورها ليشمل تحقيق أهداف سياسة خارجية للدول الكبرى.

وبالنظر لخطورة مجال عمل هذه الشركات، عكفت جل التشريعات على تنظيم نشاطها من خلال تحديد ضوابط ممارسة مهامها، وتبيان الشروط القانونية التي يجب أن تتوافر في الشركة وفي موظفيها، وكذا بعض الشروط الأخرى المصاحبة لهذا العمل المتعلقة باقتناء الأسلحة وكيفية حفظها، وهذا في سبيل ضمان

عدم استغلال هذه الشركات في أعمال عسكرية قد تمثل تهديد مباشرا لاستقرار الدولة أو حتى دول أخرى التي قد تباشر نشاطها داخلها.

وعلى ضوء ذلك نظم المشرع الجزائري نشاط هذه الشركات من خلال المرسوم التشريعي 16/93 الذي يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها<sup>(1)</sup>، إلى جانب جملة من النصوص التشريعية الأخرى التي ترافق ممارسة هذا النشاط، والتي تتعلق بشروط تسليم الرخصة المتعلقة باقتناء الأسلحة واستيرادها وحيازتها وتخزينها لشركات التي تمارس نشاط الأمن والحراسة.

ومن خلال ما سبق فإن إشكالية مداخلتنا تتمحور حول: فيما تتمثل ضوابط القانونية لعمل شركات الأمن والحراسة في التشريع الجزائري؟ وما المسؤولية القانونية المترتبة عن ممارسة هذا النشاط؟ للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم المداخلة إلى قسمين خصصنا الأول لشروط القانونية لممارسة نشاط الأمن والحراسة أما القسم الثاني فسنتناول من خلاله المسؤولية القانونية لهذه الشركات المترتبة عن ممارسة نشاطها.

## المبحث الأول

### الضوابط القانونية لممارسة نشاط الأمن والحراسة

لقد ساهمت العديد من العوامل في فتح المجال أمام الشركات الأمنية الخاصة لتمارس نشاطها في الجزائر، ولعل أهمها الوضع الأمني الذي ساد فترة التسعينات، خاصة ما تعلق بتأمين الشركات البترولية عصب الاقتصاد الجزائري، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى كان هذا الانفتاح يتماشى و التوجه العام لتبني مبادئ اقتصاد السوق و تطبيقا لما جاء به المرسوم التشريعي 93/12 المتعلق بترقية الاستثمار<sup>(2)</sup> والتي نصت المادة 3 منه صراحة على أنه تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع و التنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة.

وتأسيسا على ما تقدم سنحاول ضبط شروط ممارسة نشاط الحراسة والأمن من خلال ما جاء في المرسوم 16/93 والمراسيم الأخرى المتعلقة به كما يلي:

#### المطلب الأول: مفهوم الشركات الأمنية الخاصة

نتيجة لأهمية المهام التي تقوم بها الشركات الأمنية الخاصة كان من الضروري قبل الخوض في شروط إنشائها تحديد مفهومها وما يميزها ومن ثمة التطرق لشروط ممارسة نشاطها من خلال ما جاء في المرسوم التشريعي 16/93 وهذا ما سنأتي على تفصيله:

#### أولاً: تعريف الشركات الأمنية الخاصة

تباين مهام الشركات الأمنية الخاصة بين مهام ذات طابع عسكري بحت وأخرى تقتصر على الحراسة وهذا بحسب نطاق ممارسة هذا النشاط لهذا نجد تباين في تعريف الشركات الأمنية الخاصة بين القانون الدولي والقوانين الداخلية.



ففي ظل فقه القانون الدولي تعرف الشركات الأمنية الخاصة والذي يعتبر مهد ظهورها على أنها: منظمة تنشأ استناداً إلى تشريع دولة لتقدم على أساس مأجور خدمات عسكرية أو أمنية من خلال أشخاص طبيعيين أو كيانات قانونية تعمل وفق ترخيص خاص وتشمل الخدمات العسكرية بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي والاستخبارات والدعم اللوجستي والتدريب والدعم التقني وغيرها، أما الخدمات الأمنية فتشمل الحراسة المسلحة للممتلكات والأشخاص وتفعيل تطبيق إجراءات الأمن والمعلوماتية والنشاطات الأخرى المتضمنة استخدام وسائل تقنية ليست ضارة بالأشخاص والبيئة بغرض حماية المصالح والحقوق المشروعة لعملائهم<sup>(3)</sup>.

كما تعرف أيضا: على أنها شركات تقدم أعمال من نوع خاص ذات علاقة بالحروب و النزاعات وتتضمن العمليات العسكرية ذات الطبيعة القتالية و التخطيط الاستراتيجي و جمع المعلومات الاستخباراتية والدعم اللوجستي<sup>(4)</sup>.

ومن خلال التعريفين السابقين نستنتج أن دور الشركات الأمنية الخاصة على المستوى الدولي خطير بالنظر للمهام التي تقوم بها ، و التي تمحور حول العمليات العسكرية و ما يتبعها من تخطيط استراتيجي وعمليات استخباراتية.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعرف الشركات الأمنية الخاصة أو ما اصطلح عليه ممارسة أعمال حراسة الأموال و المواد الحساسة ونقلها، إلا أنه من خلال المرسوم التشريعي 16/93 جاء على تعداد مهام هذه الشركات وهي:

- الحراسة: هي تقديم كل خدمة دائمة أو ظرفية تستهدف ضمان حماية الأملاك أو الأمن في مساحة معينة ومحددة سابقا.<sup>(5)</sup>

- نقل الأموال والمواد الحساسة: هو أي عمل يقصد به ضمان أمن نقل الأموال والمعادن الثمينة ومرافقتها وكذلك أية مادة حساسة كما هي محددة في التشريع والتنظيم المعمول به<sup>(6)</sup>.

وبذلك يكون المشرع قد قصر عمل الشركات الأمنية الخاصة في الجزائر على مهمتين فقط وهما الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة، وبذلك يكون قد استثنى كل الأعمال التي قد تصنف أنها عسكرية بحتة.

#### ثانياً: خصائص الشركات الأمنية الخاصة

من خلال التعريفات السابقة الذكر يمكن أن نلخص ما يميز الشركات الأمنية الخاصة بما يلي<sup>(7)</sup>:

- أن الطابع الخاص لعمل هذه الشركات هو العمل في القطاعين الأمني والعسكري، وبالتالي فهي تقدم خدماتها في الجانب الأمني كحراسة أشخاص أو المنشآت.
- تتميز بالطابع التجاري لأنها تقدم الخدمات مقابل الحصول على الربح المادي شأنها شأن الشركات التجارية والاقتصادية ذات الطابع الخاص، أي أنها تتاجر بالأمن والأمان.

- هذه الشركات ذات طبيعة خاصة لأنها مملوكة بالأساس لأفراد وفي بعض الأحيان قد تكون هذه الشركات عمومية مملوكة لدولة.

- تمتلك هذه الشركات هيكلًا تنظيميًا ولها إدارات كبقية الشركات التجارية الأخرى.

إذن هذه الشركات الأمنية الخاصة يغلب عليها الطابع التجاري لأن الهدف من تأسيسها تقديم خدمات أمنية بمقابل ، ولضبط ممارسة هذا النشاط نص المشرع على جملة من الشروط من خلال المرسوم السابق الذكر سنأتي على تفصيلها.

#### المطلب الثاني: شروط ممارسة نشاط الأمني

قيد المشرع الجزائري ممارسة نشاط الحراسة والأمن بجملة من الضوابط جاء على ذكرها من خلال المرسوم التشريعي السابق الذكر ، ويمكن تصنيف هذه الشروط إلى ثلاثة وهي:

##### أولاً: الشروط المتعلقة بالشركة الأمنية

لا يمكن ممارسة أعمال الحراسة ونقل الأموال و المواد الحساسة إلا في شكل الشركات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها أي القانون التجاري، ما عدا شركات المساهمة<sup>(8)</sup> ، وبالتالي قد تكون شركة تضامن أو مسؤولية محدودة، أو مسؤولية محدودة لشخص الوحيد ، لكن باستثناء شركة المساهمة. والهدف من استثناء هذا النمط من الشركات هي إمكانية أن يكون مالكي أغلبية أسهمها أجنبياً وهذا ما يسمح به القانون ، وبذلك يكون المشرع قد غلق الباب أما الأجانب للاستثمار في مجال الشركات الأمنية الخاصة في الجزائر وقصرها على المواطنين ذوي الجنسية الجزائرية وهذا بهدف حماية الأمن الوطني وتوقي أي تدخل أجنبي في الشؤون الداخلية من خلال منع الاستثمار الأجنبي في هذا المجال. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أكد المشرع أيضاً ضرورة استصدار رخصة قبلية لممارسة هذا النشاط تمنح من وزارة الداخلية<sup>(9)</sup>.

وللحصول على رخصة ممارسة نشاطات الحراسة ونقل الأموال و المواد الحساس يجب إيداع طلب يحوي الوثائق التالية<sup>(10)</sup>:

- نسخة (01) مصدقة طبق الأصل عن مشروع القانون الأساسي للشركة؛

- قائمة الوسائل المادية المقتناة من قبل الشركة أو التي تعتزم اقتناءها لممارسة نشاطاتها؛

- بالنسبة لكل من مديري ومسيرى ومستخدمي الشركة؛

- استمارة معلومات مملوءة قانوناً؛

- شهادة الجنسية ومستخرج صحيفة السوابق العدلية رقم (03) لا يتجاوز تاريخه 03 أشهر؛

- نسخ عن الشهادات التي تثبت الكفاءات المهنية.

يودع الطلب على مستوى مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، وتمنح رخصة الممارسة من قبل مصالح الولاية المعنية عندما ينحصر نشاط الشركة في إقليم ولاية واحدة؛ ومن قبل وزارة الداخلية و الجماعات المحلية عندما يغطي نشاط الشركة إقليم ولايتين أو أكثر.

ومن ناحية أخرى، المشرع لم يتطرق لجنسية شركة حراسة الأموال ونقل المواد الحساسة من خلال المرسوم التشريعي 16/93 على الرغم من أهمية هذا الشرط، وذلك بالنظر لخطورة النشاط الذي تؤديه هذه

الشركات ما يعني فتح المجال أمام الشركات الأجنبية و متعددة الجنسيات لممارسة هذا النشاط في الجزائر، وتداركا لهذا الوضع أصدرت وزارة الداخلية تعليمية سنة 2009 تحت رقم 2935 مفادها منع أي تعامل مع شركات أمنية أجنبية تحت أي مسمى، وأكدت الوزارة على اتخاذ إجراءات ردعية وعقوبات صارمة في حق أي شركة تنتهك هذه التعليمية<sup>(11)</sup>.

#### ثانياً: الشروط الخاصة بعمال الشركة

بالرجوع للمرسوم التشريعي 16/96 نجده قد أكد على جملة من الشروط يجب توافرها في عمال شركات حراسة الأموال ونقل المواد الحساسة وهي<sup>(12)</sup>:

- أن يكون جزائري الجنسية.
- لم يسبق تورطه في جناية أو جنحة.
- أن يكون مدير أو مسير الشركة المكلفة بالحراسة يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية.
- ومن خلال الشروط السابقة الذكر يتبين لنا حرص المشرع الجزائري على اقتصار العمل في هذا النشاط على المواطنين الجزائريين، نظرا لما لهذا النشاط من خطورة على الأمن الوطني، ولهذا أكد على ضرورة تمتع مسير أو مدير شركة الأمن الخاصة بالجنسية الجزائرية الأصلية دون غيرها.
- ثالثاً: شروط الخاصة بشراء الأسلحة النارية وتبعاتها لشركات الحراسة

كما لا يخفى علينا أن نشاط شركات الحراسة والأمن تتطلب في بعض الأحيان تزويد عمالها بالأسلحة بالنظر للمهام الموكلة لهم كنقل الأموال، لهذا قيد المشرع اقتناء واستعمال وحفظ هذه الأسلحة من خلال جملة من الشروط أهمها<sup>(13)</sup>:

- التعيين المفصل للأسلحة وملحقاتها التي يزمع شرائها "الطراز والمعيار".
- نسخة مصدقة مطابقة للأصل من رخصة سيارة الأسلحة موضوع الطلب.
- تعهد كتابي تلتزم به الهيئة لدفع كل المستحقات الخاصة بشراء الأسلحة وملحقاتها.
- يقدم الملف طلب الشراء في أربع نسخ لدى مصالح الوزارة الداخلية مقابل وصل إيداع
- تسند مهمة دراسة الملف إلى لجنة وزارية مشتركة "بين وزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني" ويتم تسليم الرخصة من طرف وزارة الداخلية بعد مصادقة اللجنة المشتركة.
- يتم تبليغ الطالب ووزارة الدفاع الوطني لصناعة الأسلحة وملحقاتها المطلوبة بالتزام الهيئة الطالبة بدفع المبالغ المستحقة في الآجال المحددة.
- كما تتولى صيانة الأسلحة وملحقاتها وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية "وفق التنظيم المعمول به"<sup>(14)</sup>.

#### رابعاً: شروط أخرى

منعا منه لإمكانية التداخل بين الشركات الأمنية الخاصة و أجهزة الأمن العامة الأخرى عدد المشرع جملة من القيود الأخرى تتعلق ببذل عمالها أين أصدر المشرع مرسوما تنفيذيا يحدد شكلها ولونها و ما يجب كتابته عليها ، وأكد أيضا على ضرورة أن تكون لها رقم تسلسلي، وهذا بهدف عدم حياد العاملين في الشركات الأمنية الخاصة عن مهامه الأصلية المتعلقة بالحراسة والأمن، وبالتالي الحؤول دون إمكانية انتحال

صفة فئة أخرى من العاملين في هذا المجال، بحيث يمنع عليهم أيضا استعمال أي إشارة أو علامة من شأنها أن تحدثا لبسا مع أي مرفق عام كان<sup>(15)</sup>.

وفي نفس السياق أيضا نصت المادة 06 من المرسوم التشريعي 16/96 على منع عمال هذه الشركات من العمل في الطريق العام، لأن عملهم مقيد بمساحة معينة أي الشركة أو المؤسسة التي يوفر لها الحماية والأمن.

كما أكد المشرع أيضا على منع أعوان الأمن التدخل في علاقات العمل أو في سير أجهزة المؤسسة، أي عليهم الالتزام إلا بالعمل الخاص بالحراسة بعيدا عن نزاعات العمل التي قد تثور بين رب العمل والعمال وأن يقوموا برقابة الرأي<sup>(16)</sup>.

إذن نخلص بعد استعراضنا لتعريف الشركات الأمنية الخاصة و أهم خصائصها شروط قيامها والقيود المتعلقة بأداء عملها أن المشرع الجزائري حصر مهام هذه الشركات في الحراسة والأمن فقط وبالتالي لا يمكن لهذه الشركات أن تقوم بأعمال ذات طابع عسكري بتاتا سواء على المستوى الوطني أو الدولي، بل أكثر من ذلك فإن ممارسة نشاط الحراسة والأمن خاضع لرخصة مسبقة ويتم سحبها في حال الإخلال بالتزامات والشروط السابقة المذكورة من ثمة يضمن المشرع حياد هذه الشركات عن أهدافها التي أنشأت من أجلها والمقتصرة على الحراسة والأمن ونقل المواد الحساسة لا غير، وبالمقابل يمكن متابعة هذه الشركات وعملها متى تم تسجيل تقصير، وبالتالي توقيع الجزاء المناسب الذي قد يكون إداريا أو جزائيا أو مدنيا على حسب الحالة وهذا ما سنأتي على تفصيله.

## المبحث الثاني

### الجزاءات المترتبة عن إخلال الشركات الأمنية الخاصة بالتزاماتها

إن مساءلة الشركات الأمنية الخاصة من جراء ممارسة نشاطها تأخذ بعدين قانونين، بحيث يمكن مساءلة الشركة في حد ذاتها على اعتبار أنها شخص معنوي بحيث تقوم مسؤوليتها الشخصية أو المسؤولية عن أفعال تابعيها والتي قد تكون إدارية أو جزائية أو مدنية، والثاني الذي يتمثل في مساءلة العامل في حد ذاته على أساس مسؤوليته الشخصية في بعض الظروف المعينة، وهذا ما سنأتي على تفصيله.

#### المطلب الأول: المسؤولية القانونية لشركة الأمنية الخاصة

عددنا فيما سبق جملة من الشروط القانونية على الشركة الأمنية الخاصة احترامها لممارسة نشاط الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة، وعليه متى أخلت الشركة بأحد الشروط فإنها تكون عرضة للمساءلة وتوقيع الجزاء عليها والذي قد يكون:

#### أولاً: المسؤولية الإدارية

الذي يتمثل في سحب الرخصة المتعلقة بممارسة النشاط، لأن المشرع من خلال المرسوم التشريعي السابق الذكر أكد على خضوع شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة لرقابة والتقويم من خلال إرسال تقارير دورية ترسل لسلطات العمومية، والتي بإمكانها في حال تأكدت من إخلال الشركة بالتزاماتها

سحب الرخصة المسبقة الممنوحة لها لممارسة هذا النشاط، وهذا في حال ما ثبت ممارسة الشركة نشاطها في الطريق العام وخارج الرقعة المخصصة لها، وكذا في حال تدخل عمالها في نزاعات عمل المؤسسات التي يوفر لها الأمن أو عملهم لرقابة الرأي أو في حال استخدامها علامات تؤدي إلى اللبس بينها وبين مرفق عام آخر... إلخ، وجعل المشرع من سحب الرخصة عقوبة تكميلية في المتابعات الجزائية التي تطل الشركة الأمنية كما سنأتي على تفصيله<sup>(17)</sup>.

#### ثانياً: المسؤولية الجنائية

لقد أحالنا المشرع من خلال المرسوم التشريعي 16/96 السالف الذكر لأحكام قانون العقوبات، بالنسبة لبعض الأفعال التي قد يقتربها مسير الشركة الأمنية الخاصة على اعتباره الممثل القانوني لشركة، إلا أنه تجدر الإشارة أن المرسوم التشريعي صدر في حقبة لم يكن هناك نصوص قانونية تمكن من مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، وهذا ما تداركه المشرع من خلال تعديل قانون العقوبات، بموجب القانون 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي كرس صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، إذ نصت المادة 51 مكرر على "يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

يتضح من هذه المادة إمكانية مساءلة الشخص المعنوي كفاعل أصلي أو شريك، سواء كانت الجريمة تامة أو شروعا فيها متى تم الفعل من ممثله القانوني كمسيره، وبهذا يكون المشرع قد أقر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة<sup>(18)</sup>.

وتأسيسا على ما تقدم و تطبيقا لنص المادة 15 من المرسوم التشريعي 16/93 التي تؤكد على إمكانية متابعة مدير أو مسير الشركة في حال مخالفته للالتزامات المنصوص عليها في المدة 7 من نفس المرسوم والمتعلقة بعدم جواز التدخل في نزاعات العمل للمؤسسة المستخدمة أو ممارسة الرقابة على الرأي، بحيث أحالت المادة المذكورة أعلاه على نص المادة 107 من قانون العقوبات والتي جاء فيها يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكيمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر، والهدف من إقرار هذه العقوبة يتمثل في حرص المشرع على حياد عمال الشركات الأمنية الخاصة و بالتالي ضمان عدم تدخلهم في نزاعات العمل التي قد تطرأ بين المؤسسة المستخدمة وعمالها.

وتطبيقا للمبدأ العام الذي يقضي بإمكانية متابعة الشخص المعنوي الخاص جزائياً إذا كان الفعل المرتكب تم نسبته لمسيره، وهو ما ينطبق على حالتنا هذه، فإن المساءلة الجزائية تطل الشركة الأمنية في حد ذاتها.

وبالرجوع للمادة 13 من المرسوم التشريعي 16/93 والتي تؤكد أنه في حال الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 5 من نفس المرسوم والتي تتعلق بضرورة الحصول على ترخيص مسبق لممارسة نشاط الحراسة والتي تحيلنا على أحكام 242 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو ادعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من

500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. و عليه إذا مارست إحدى الشركات مهام أمنية دون الحصول على الرخصة المسبقة لذلك يمكن متابعتها جزائيا عن طريق تطبيق نص المادة 242 من قانون العقوبات.

### ثالثا: المسؤولية المدنية

كما نعلم المسؤولية المدنية تنقسم إلى صورتين تتمثل الأولى في المسؤولية التقصيرية المقررة من خلال المادة 124 من القانون المدني بالإضافة للمسؤولية العقدية التي نص عليها المشرع من خلال المادة 178 من القانون المدني ، والشخص المعنوي قد يساءل شخصا عن المسؤولية المدنية بصورتها و التي تقوم عند اثبات الخطأ الذي يجب نسبته للشخص المعنوي أي لممثله القانوني وكذا الضرر و العلاقة السببية بينهما، والمسؤولية التقصيرية لشركة الأمنية تغطي الحالات التي قد تلحق أضرار بأشخاص لا تربطهم أية علاقة تعاقدية مع الشركة لأنها تقوم على أساس الإخلال بالتزام قانوني مقتضاه عدم الإضرار بالغير، أما المسؤولية العقدية فهي تقوم على أساس الخطأ العقدي، بمعنى يجب أن يكون هناك عقد بين الشركة الأمنية و المتضرر من خطأها ، بحيث تقوم هذه الشركة بالإخلال بالالتزامات الملقاة على عاتقها كأن تتم سرقة المؤسسة محل الحماية جزاء تقصير عمال الشركة الأمنية، وجزاء المسؤولية المدنية هي الحكم بالتعويض لجبر الضرر الحاصل، أي ما فات المتضرر من كسب و ما لحقه من خسارة<sup>(19)</sup>.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يمكن مساءلة الشركة الأمنية عن المسؤولية المدنية على أساس المسؤولية عن أفعال تابعيها، فكما سبق بيانه تمارس الشركات الأمنية الخاصة نشاطها من خلال استخدام عمال تربطهم بها علاقة عمل، وعليه وتطبيقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 136 التي تقضي بإمكانية مساءلة المتبوع عن أفعال تابعه ولكن عند توافر شروط معينة والتي تتمثل في أن يكون الفعل الضار الذي يحدثه التابع تم حال تأديته وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، وعليه إذا اختل أحد الشروط السابقة فلا يمكن مساءلة الشركة الأمنية و مطالبتها بالتعويض ، ونفس الأمر في حالة ما إذا اعتبر الخطأ المرتكب من التابع جسيما فهنا يساءل عامل الشركة الأمنية مدنيا و يدفع التعويضات التي من شأنها أن تجبر الضرر الحاصل<sup>(20)</sup>.

وعلى ضوء ما سبق فإن المرسوم التشريعي السابق الذكر يفرض على الشركات التي تمارس نشاط الحراسة والأمن وجوب اكتتابها تأمين لضمان مسؤوليتها المدنية<sup>(21)</sup>.

### المطلب الثاني: المسؤولية القانونية لعمال الشركات الأمنية الخاصة

فيما سبق ذكرنا بعض الشروط التي أكد المشرع على إلزامية توافرها في العاملين في مجال الشركات الأمنية، وعلاقة هؤلاء بالشركة الأمنية المستخدمة ينظمها قانون العمل لأنها شركات تخضع للقانون الخاص كما سبق بيانه، وعليه ومن هذا المنطلق في حال إخلال هؤلاء العمال بالتزاماتهم التعاقدية التي نص عليها عقد العمل، فيمكن للقائمين على الشركة الأمنية توقيع الجزاءات التأديبية المناسبة والتي قد تصل حتى للفصل وإنهاء علاقة العمل إذا كان الخطأ المرتكب جسيما، إلا أنه ما يهمننا نحن في هذا الموضوع المسألة



المدينة أو الجزائية لمستخدمي الشركة الأمنية التي قد تطاله لأنها مرتبطة بمصالح الغير، وهذا ما سنأتي على تفصيله.

### أولاً: المسؤولية الجزائية

طبقاً للقواعد العامة يمكن أن يتعرض رئيس مستخدمو الشركات الأمنية للمتابعة الجزائية في حالة وقوع مساس بالسلامة البدنية للأشخاص أو وقوع تخريب للأموال من جراء إهمالهم أو إخلالهم أثناء أداء مهامهم.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى وطبقاً لمرسوم السابق الذكر فإنه يمكن متابعة العامل في الشركة الأمنية على حال إخلالهم بالتزاماتهم المقررة طبقاً للمادة 6 والتي تقضي بضرورة التزام العمال بالرقعة الجغرافية المحددة لعملهم مع منعهم من العمل في الطريق العام، وبالتالي في حال مخالفتهم هذه التعليمات فإنه يتم متابعتهم طبقاً للمادة 135 من قانون العقوبات<sup>(22)</sup>، والتي تندرج تحت الجرائم المتعلقة بإساءة استخدام السلطة ضد الأفراد بحيث يعاقب المخالف بعقوبة الحبس من شهرين لسنة وبغرامة من 500 إلى 3000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107 السابقة الذكر.

بالإضافة فقد أكدت المادة 16 من المرسوم التشريعي على ضرورة الالتزام بما جاء في المادة 9 من نفس المرسوم والتي تقضي بالامتناع عن استخدام أية إشارة قد تثير اللبس بين الشركة الأمنية وبين مرفق عمومي آخر، مع تبيان في علاقتها بمستخدميها ومتعاقديها معها عناصر التعريف بها لا سيما عنواها التجاري، وفي حال الإخلال تطبق العقوبات المقررة من خلال نص المادة 206 من قانون العقوبات والتي تتمثل في السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

### ثانياً: المسؤولية المدنية

بالنسبة لعامل الشركة الأمنية الخاصة فإنه تقوم المسؤولية التقصيرية في حقه إذا سبب إهماله أو خطأه أثناء أداء مهامه أو خارجها بأضرار بالمؤسسة التي تعاقدت معها الشركة الأمنية المستخدمة أو بالغير، لأن عقد العمل يربط العامل بالشركة الأمنية لا المؤسسة المستخدمة لهذا فإن أساس المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي يسببها عامل الشركة الأمنية هو نص المادة 124 من القانون المدني، وعليه متى توافرت أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية يمكن مساءلة العامل عن الأضرار التي تسبب فيها للمؤسسة المستخدمة أو للغير ومثال ذلك أن يتسبب برعونته في إصابة شخص بطلق ناري، وبالتالي يحكم عليه بتعويض الأضرار الجسمانية التي ألحقها بهذا الشخص.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى و انطلاقاً من القاعدة العامة التي تقضي بأن كل خطأ جنائي يشكل خطأ مدني، فإن النيابة العامة يمكن أن تتأسس كطرف مدني في كل دعوى عمومية تحرك ضد العامل الذي ارتكب فعلاً يعده جريمة في نظر القانون كما سبق بيانه.

بالإضافة سبق و أن أشرنا أن الشركة الأمنية لا تسأل عن أفعال تابعيها إذا كان الضرر الحاصل جسيماً أو تم في غير وقت العمل ولا مناسبتة، فإنه في هذه الحالة يطالب العامل بتعويض الأضرار الحاصلة أيما كان المتضرر أي المؤسسة المستخدمة أو الغير.

نخلص أن المشرع الجزائري من خلال الأحكام الخاصة بالمرسوم التشريعي 16/93 حاول بسط جزاءات إدارية وجنائية على بعض إخلالات الشركات الأمنية من خلال الإحالة على قانون العقوبات أو النص على سحب الترخيص الممنوح، أما فيما يخص المسؤولية المدنية فلم يتطرق لها المشرع من خلال المرسوم السالف الذكر، وبالتالي تبقى خاضعة لأحكام القانون المدني، إنما أكد على ضرورة اكتتاب تأمين عليها، وبالتالي تغطية التعويضات التي يمكن أن تنجم عن أفعال مسيري الشركة أو العمال من خلال التأمين.

**خاتمة:**

إن موضوع التنظيم القانوني لشركات الأمنية الخاصة يكتسي أهمية بالغة على الصعيد الوطني والدولي، بالنظر للمهام الموكلة لهذه الشركات أين تتعدى نشاط الحراسة لتشمل بعض الأعمال التي تعد عسكرية، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يضبط القواعد القانونية الخاصة بممارسة هذا النشاط من خلال تعداد جملة من القيود تخص شكل الشركة في حد ذاتها، وشروط أخرى تتعلق بالعمال والمسيرين.

وبعد استعراضنا لمجمل أحكام المرسوم التشريعي 16/93 خلصنا للنتائج التالية:

- استثنى المشرع صراحة شركة المساهمة من أن تكون شركة أمنية خاصة، بهدف اقتصار هذا النشاط على ذوي الجنسية الجزائرية.
- يعاب على المشرع الجزائري إحالته لقانون العقوبات عن بعض الإخلالات التي قد يقوم بها عمال الشركة الخاصة أو القائمين على تسييرها، وهذا بالنظر للعقوبات المقررة والتي تعتبر ثقيلة مقارنة بالسلوك المقترف بحيث تصل إحدى العقوبات إلى 10 سنوات.
- وفق المشرع الجزائري بالنص صراحة على ضرورة اكتتاب تأمين يغطي المسؤولية المدنية التي قد يتابع من خلالها العمال أو مسيري الشركة.
- نثني على القيود القانونية التي فرضها المشرع على كيفية اقتناء الأسلحة وتخزينها، وهذا بهدف إبقاء اقتناء السلاح تحت السيطرة وبالتالي ضمان عدم استعماله خارج إطار عمل الشركات الأمنية.
- وعلى ضوء النتائج السابقة نقترح ما يلي:
- إن المرسوم التشريعي 16/93 أصبح بحاجة ماسة للمراجعة خاصة ما تعلق بشروط العمل وتبيان العلاقة بين المستخدمين والشركات الأمنية، لأنه من ضروري وضع إطار قانوني يضمن شروط عمل خاصة لهذه الفئة نظرا لخطورة نشاطهم.
- إنشاء بطاقة وطنية يتم من خلالها إحصاء الشركات الأمنية الناشطة في الجزائر، وهذا لغلق الباب أمام المتحايين في هذا المجال، وتحيينها كلما قضت الضرورة ذلك.
- فتح المجال أمام شركات المساهمة لممارسة هذا النشاط مع النص على وجوب تمتع المساهمين بالجنسية الأصلية، وبالتالي الحفاظ على خصوصية هذا النشاط وحكره على الجزائريين.

**الهوامش:**

(1) المرسوم التشريعي رقم 16/93 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1993 الذي يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها الجريدة الرسمية، عدد 80 - المؤرخة في 5 ديسمبر 1993

(2) المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 1993/11/5 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة في 1993/11/10.

(3) مقال تحت عنوان الشركات الأمنية الخاصة منشور على الموقع التالي: <https://www.politics-dz.com>

تاريخ الاطلاع 2021/1/17.

(4) أسامة صبري محمد الخزاعي، النظام القانوني لشركات الأمنية الخاصة، دراسة في القانون الدولي الإنساني، جامعة القادسية، كلية القانون 2007، ص 4.

(5) المادة 2 من المرسوم التشريعي 16/93

(6) المادة 3 من المرسوم التشريعي 16/93

(7) مقال تحت عنوان الشركات الأمنية الخاصة: منشور على الموقع التالي: <https://www.politics-dz.com> ، تاريخ الاطلاع 2021/1/17.

(8) المادة 4 من المرسوم 16/93

(9) المادة 5 من نفس المرسوم

(10) المعلومات متاحة على موقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية التالي: <https://www.interieur.gov.dz>

(11) أحمدودة محمد البشير، النظام القانوني لموظفي الشركات الأمنية الخاصة، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، السنة الجامعية، 2018/2017، ص 33

(12) المادة 8 من المرسوم التشريعي 16/96

(13) الموقع [http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post\\_7.html](http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_7.html) ، تاريخ الاطلاع 2021/1/17.

(14) المرسوم التنفيذي رقم 65-94 المؤرخ في 19 مارس سنة 1994 الذي يحدد كفاءات تسليم رخصة الممارسة والتزود بالأسلحة لشركات

الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة ويوضح بعض الشروط التقنية للممارسة، الجريدة الرسمية، عدد 16 المؤرخة في 23 مارس 1994

(15) المادة 9 الفقرة 2 من المرسوم التشريعي 16/96

(16) المادة 7 من المرسوم التشريعي 16/96

(17) المواد 13 و 14 و 15 من المرسوم التشريعي 16/96

(18) بن فاطيمة بوبكر، محاضرات في مقياس القانون الجنائي البيئي، متاحة عبر الموقع التالي:

<https://e-learning.univ-saida.dz/moodle/mod/page/view.php?id=26481&lang=ar> ، تاريخ الاطلاع 2020/1/17.

(19) المادة 182 من القانون المدني

(20) المادة 137 من القانون المدني

(21) المادة 12 من المرسوم التشريعي 16/93

(22) المادة 14 من المرسوم التشريعي 16/93

## القيود الواردة على ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري)



د/ دريس كمال فتحي  
جامعة الوادي (الجزائر)  
dris.kf@gmail.com

\*\*\*\*\*

### ملخص:

رفعت أغلب الدولة احتكارها على الجانب الأمني للمنشآت والأموال للخواص، أين أصبح لشركات أمنية تجارية بطبيعتها الحق في المشاركة في الجانب الأمني الذي لطالما كان من صميم اختصاص الدولة عن طريق تجهزتها الأمنية. إلا أن إقرار هذه الدولة وسماحها للخواص بمزاولة هذا النشاط ليس على إطلاقه، وإنما ترد عليه قيود أدرجتها تشريعات تلك الدول في النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بذات النشاط، لذلك ارتأينا البحث في تلك القيود من خلال التشريعين الجزائري والمصري لتباين نقاط المقاربة والمفارقة بينهما.

**الكلمات المفتاحية:** حراسة الأموال، المواد الحساسة، شركات أمنية تجارية.

### مقدمة:

أوضحت الخدمات الأمنية ظاهرة متنامية على الساحة الدولية إثر رفع أغلب الدول احتكارها على قطاع الأمن والسماح لشركات أمنية مملوكة للخواص، ذات طابع تجاري تقدم خدمات أمنية تشمل الحراسة المسلحة للممتلكات والأشخاص وتفعيل تطبيق إجراءات الأمن والمعلوماتية والنشاطات الأخرى المتضمنة استخدام وسائل تقنية ليست ضارة بالأشخاص والبيئة بغرض حماية المصالح والحقوق المشروعة لعملائهم. وتعرف الشركات الأمنية الخاصة وفقا لمدونة السلوك الدولية لخدمات الشركات الأمنية الخاصة لسنة 2010 بأنها: "أي نوع من الأعمال أو الكيانات بأي صيغة كانت (سواء كانت ملكية خاصة أو عامة أو مؤسسة)، التي تقوم بحراسة وحماية الممتلكات أو أية أماكن أخرى، أو أي نشاط آخر لأجله تقوم الشركات أو الأشخاص بحمل واستخدام السلاح لإنجاز واجباتهم".

وقد ظهرت الشركات الأمنية الخاصة في الجزائر في التسعينات نظرا للظرف الذي كانت تمر به البلاد بسبب الإرهاب، هذا ما دفع بها إلى تعديل بعض المفاهيم وأخذ إجراءات وتدابير تتماشى مع المستجدات والأوضاع التي كانت سائدة آنذاك، حيث صدر المرسوم التشريعي رقم 16/93 الذي حدد شروط ممارسة هذه الشركات الأمنية لنشاطها<sup>(1)</sup>.

وإن كانت الدولة قد رفعت احتكارها على الجانب الأمني للمنشآت والأموال للخواص، إلا أن إقرارها وسماحها للخواص بمزاولة هذا النشاط ليس على إطلاقه، وإنما ترد عليه قيود أدرجتها في النصوص المنظمة لهذا النشاط، وهو ما سار عليه كذلك المشرع المصري من خلال القانون رقم 86 لسنة 2015 المتعلق بشركات الحراسات<sup>(2)</sup>.

لذلك ارتأينا البحث في تلك القيود من خلال التشريعين الجزائري والمصري لتباين نقاط المقاربة والمفارقة بينهما، كل ذلك انطلاقاً من الإشكالية التالية: هل تؤثر القيود القانونية على فاعلية نشاط الشركات الأمنية الخاصة؟

وللإجابة على الإشكالية السالفة الذكر، قسمنا هذه المداخلة إلى مبحثين:

المبحث الأول: القيود المتعلقة بتأسيس شركة الحراسة

المبحث الثاني: القيود المتعلقة بممارسة الشركة لمهامها

## المبحث الأول

### القيود المتعلقة بتأسيس شركة الحراسة والنقل الخاصة

تضمنت النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا القانون المصري جملة من الشروط الواجب توافرها لمزاولة نشاط الحراسة والنقل الخاص للمنشآت والأموال والمواد الحساسة، وأهمها وجوب الحصول على "رخصة قبلية" وأخرى متعلقة بطلب الترخيص، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يتعلق بشروط طالب الترخيص، أما المطلب الثاني، فنخصصه للرخصة قبلية.

#### المطلب الأول: الشروط المتعلقة بطلب الرخصة

تضمنت المراسيم والقوانين السالفة الذكر شروط يجب أن تتوفر في طالب الترخيص ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى طبيعة الشخص طالب الترخيص وشروط مؤسسي ومستخدمي الشركة.

#### الفرع الأول: طبيعة الشخص طالب الترخيص

اشتراط كلا من المشرع الجزائري والمصري أن يكون طالب الترخيص شخصا معنويا، وهذا يعني أنهما استبعدا ممارسة الشخص الطبيعي لهذا النشاط دون تأسيس شخص معنوي "شركة"<sup>(3)</sup>. لكن وإن كانا التشريعين قد أجمعا على مزاولة هذا النشاط من قبل شخص معنوي على شكل شركة تجارية إلا أنهما اختلفا في نوع هذه الشركة.

بالرجوع إلى نص المادة الرابعة من المرسوم 16/93 نجد وأن المشرع الجزائري قد فتح المجال لممارسة هذا النشاط لجميع أشكال الشركات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها<sup>(4)</sup> واستثنى منها شركات المساهمة.

هذا عكس المشرع المصري الذي حصر الشخص المعنوي المخول له ممارسة هذا النشاط في شركات المساهمة دون غيرها والمؤسسة وفقا لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981، ولم يكتفي المشرع المصري عند هذا الحد وإنما حدد الحد الأدنى للرأسمال المدفوع لهذه الشركة والذي لا يجب أن يقل عن 300 ألف جنيه. وما دام المشرع الجزائري لم يحدد نوع هذه الشركة فقد تكون شركة أشخاص كشركة التضامن أو شركات أموال كالشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة ذات الشخص الوحيد وهي الأكثر شيوعا في مجال شركات الحراسة في الجزائر، أما فيما يخص رأسمالها وما دام المشرع لم يحددها فهذا يعني ضمنا تطبيق القوانين المعمول بها ولا سيما القانون المدني والتجاري.

كما نص المشرع المصري على أن تكون أسهم الشركة مملوكة بالكامل للمصريين، وهذا ما أغفل عنه المشرع الجزائري ولم يبين ما إذا كانت الحصص في الشركة يشترط أن تكون بالأغلبية لأشخاص من جنسية جزائرية على عكس ما نص عليه بالنسبة لمديري أو مسيري الشركة كما سنراه لاحقاً. إضافة إلى أن مقرر شركة الأمن في مصر يتم اعتماده من وزارة الداخلية ومستوف للاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

#### الفرع الثاني: شروط مؤسسي ومستخدمي الشركة

وردت الشروط الواجب توافرها في مؤسسي ومستخدمي شركة الأمن في المادة الثامنة من المرسوم 16/93 وهي:

- أن يكون الشخص الذي يمارس أعمال الحراسة ونقل المواد الحساسة والأموال من جنسية جزائرية، وإن كان المرسوم السالف الذكر لم يفرق ما إذا كانت جنسية أصلية أو مكتسبة، لكن في الفقرة الثانية من المادة (08) اشترط أن يكون مدير أو مسير شركة الأمن من جنسية جزائرية أصلية أي من أبوين جزائريين.

أما المشرع المصري فقد اشترط الجنسية المصرية الأصلية في جميع الأشخاص الذي يمارسون هذا النشاط سواء كانوا مديري أو مسيري الشركة أو مستخدميه.

- ألا يكون قد حكم عليه بسبب جنائية أو جنحة، وبالتالي المشرع الجزائري لم يحدد نوع هذه الجنايات والجنح، على عكس المشرع المصري الذي حدد الجنح بتلك المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد اعتباره.

وإن كان المشرع الجزائري قد اكتفى بالشرطين السالفين الذكر، نجد وأن المشرع المصري قد أضاف شروط أخرى تتعلق بالمسيرين والمستخدمين.

#### أولاً: الشروط المتعلقة بالمسيرين

- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.  
- أن يكون صاحب خبرة في مجال حراسة المنشآت ونقل الأموال، أو حاصل على دورة تدريبية في هذين المجالين وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

#### ثانياً: الشروط المتعلقة بالمستخدمين

- ألا يقل سنه عن 21 سنة.  
- أن يجيد القراءة والكتابة.  
- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو الوطنية، أو أعفي منها أو كان مؤجلاً تجنيده طبقاً لأحكام القانون رقم 127 لسنة 1981 الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية.  
- أن تتوفر فيه اللياقة الصحية اللازمة.  
- أن يجتاز بنجاح دورة تدريبية خاصة بنوع العمل المكلف به.  
وأحال في هذا الصدد إلى اللائحة التنفيذية لتحديد شروط اللياقة الصحية وبرنامج الدورة التدريبية وجهة انعقادها ومدتها وشروطها.



## المطلب الثاني: الرخصة قبلية

اشترط كلا من المشرع الجزائري والمصري على أن مزاولة نشاط الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة لا يكون إلا بموجب ترخيص مسبق، كما حددت الجهة المانحة لهذا الترخيص وإجراءاته.

### الفرع الأول: الجهة المختصة بمنح الترخيص المسبق

نصت المادة الخامسة من المرسوم 16/93 على أن إنشاء الشركات التي تستهدف الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة يخضع لرخصة قبلية تحدد كفاءتها عن طريق التنظيم، وهو ما نص عليه كذلك القانون رقم 86 لسنة 2015 المصري من خلال المادة الأولى منه التي منعت مزاولة أعمال حراسة المنشآت أو نقل الأموال إلا عن طريق الشركات المرخص لها بذلك وفقا لأحكام هذا القانون، ولا يجوز تأسيس شركة تزاوّل الأعمال المشار إليها بغير إذن مسبق من وزارة الداخلية، وبعد موافقة المخابرات العامة.

ومن خلال هذه النصوص نجد وأن كلا التشريعين قد أسند سلطة منح التراخيص للشركات التي تريد ممارسة نشاط الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة إلى وزارة الداخلية، لكن وجه المفارقة ما بينهما أن التراخيص في الجزائر وإن كانت تصدر بقرار من وزارة الداخلية إلا أن اللجنة التي تدرس الطلب هي لجنة مشتركة ما بين وزارتي الداخلية والدفاع، في حين القانون المصري منح الاختصاص لوزارة الداخلية بعد موافقة المخابرات العامة.

### الفرع الثاني: إجراءات منح الترخيص المسبق

يودع طلب الحصول على الرخصة المسبقة لممارسة نشاطات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة لدى السلطة المخولة قانونا منح الرخصة، وهي مصالح وزارة الداخلية، ويتكون ملف طلب الرخصة من الوثائق التالية:

- طلب.
- نسخة طبق الأصل عن مشروع القانون الأساسي للشركة.
- قائمة الوسائل المادية المقتناة من قبل الشركة أو التي تعتمد اقتناءها لممارسة نشاطاتها.
- بالنسبة لكل من مديري ومسيرى ومستخدمي الشركة:
- استمارة معلومات مملوءة قانونا.
- شهادة الجنسية ومستخرج صحيفة السوابق العدلية رقم (03) لا يتجاوز تاريخه 03 أشهر.
- نسخ عن الشهادات التي تثبت الكفاءات المهنية.
- تقوم اللجنة المشتركة المتكونة من وزارتي الدفاع والداخلية بعد إيداع الملف بدراسته والتأكد من توفر الشروط السالفة الذكر حول طبيعة الشركة ومؤسساتها ومستخدميها وذلك من خلال الوثائق المرفقة بالطلب، ليصدر بعدها وزير الداخلية قرارا بالقبول أو الرفض إلا أن المرسوم 16/93 لم يحدد آجال دراسة الطلب والفصل فيه، ومدى قابلية قرار الرفض للطعن فيه أمام القضاء من عدمه.
- ويحدد القرار السالف الذكر النشاط المرخص به سواء اقتصر على حراسة المنشآت أو نقل الأموال والمواد الحساسة أو كلاهما ونطاقه الجغرافي داخل الوطن.

ويجوز حظر القيام بالنشاط المرخص به في أماكن محددة أو منشآت معينة على أن يتم إخطار الشركة المرخص لها بذلك.

## المبحث الثاني

### القيود المتعلقة بممارسة الشركة لمهامها

نصت المراسيم والقوانين السالف الذكر والمتعلقة بشروط ممارسة أعمال الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة على مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق هذه الشركات أثناء ممارستها لمهامها، كما رتبت على الإخلال بهذه الالتزامات مجموعة من العقوبات، سنوضحها من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يتعلق بالالتزامات الشركة ومستخدميها، أما المطلب الثاني فسنخصصه للعقوبات المترتبة عن الإخلال بتلك الالتزامات.

#### المطلب الأول: التزامات الشركة ومستخدميها

تضمن المرسوم 16/93 والقانون رقم 86 لسنة 2015 الالتزامات التي تقع على عاتق الشركة المرخص لها بممارسة أعمال الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة، والتي يمكن تصنيفها إلى الالتزامات تقع على عاتق الشركة ومستخدميها، وأخرى تتعلق بمستخدميها.

#### الفرع الأول: التزامات الشركة ومستخدميها

يتضح من خلال النصوص الواردة في المرسوم 16/93 والقانون المصري رقم 86 لسنة 2015، وأن هذا الأخير كان أكثر تفصيلاً لدى تحديده للالتزامات التي تقع على عاتق الشركة المرخص لها بالحراسة والنقل والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- طبقاً للقانون المصري يحظر على الشركة ممارسة أي نشاط غير أعمال حراسة المنشآت أو نقل الأموال<sup>(5)</sup>، ولم يرد مثل هذا الحظر في المرسوم 16/93.

- تؤدي الشركة طبقاً للقانون المصري رسماً لا يتجاوز 100 ألف جنيه لوزارة الداخلية مقابل حصولها على الترخيص بالنشاط لمدة ثلاث (03) سنوات، أو تجديده وفقاً للفئات والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية.

كما تؤدي الشركة عن القائمين بأعمال الحراسة مقابل حصولهم على الترخيص بالقيام بأعمالها لمدة ثلاث (03) سنوات أو تجديده رسماً لا يتجاوز مائتي جنيه لكل فرد بالإضافة إلى التكاليف الفعلية لاستخراج البطاقات والمستندات التي تحددها الجهات المختصة.

ولم يرد في المرسوم 16/93 ما ينص على وجوب دفع رسوم في الحالات السالفة الذكر.

بينما ورد في القانون المصري على أنه:

- يحظر على الشركة إفشاء سرية المعلومات والوثائق الخاصة بالمنشآت التي تقوم بحراستها أو نقل أموالها، ولم يرد مثل هذا النص في المرسوم 16/93.

- تلزم الشركة بإخطار وزارة الداخلية بالتعاقدات التي أبرمتها لمباشرة نشاطها، وهو ما ورد كذلك في المرسوم 16/93 من خلال المادة (11) التي نصت على وجوب إعداد تقارير دورية للتقويم والمراقبة ترسل إلى السلطات العمومية.

- يمنع على الشركة استعمال أي إشارة أو علامة من شأنهما أن تحدثا لبسا مع أي مرفق عام كان والمقصود بها الشرطة والدرك أو الجيش<sup>(6)</sup>، وهو ما نصت عليه كذلك المادة (10) من القانون المصري.
- تلزم الشركة بوضع الأسلحة والذخائر المرخص بها في خزائن مؤمنة وبإنشاء سجلات مستقلة لتداولها بين أفراد الخدمة وفقا لما تحدده النصوص التنظيمية واللوائح التنفيذية كما سماها القانون المصري، كما يحظر تسليم الأسلحة والذخائر للقائمين بأعمال الحراسة كعهدة شخصية<sup>(7)</sup>.
- يجب على شركة الحراسة والنقل أن تكتب تأمينا لضمان مسؤوليتها المدنية وذلك طبقا لنص المادة (12) من المرسوم 16/93 ولم يرد مثل هذا النص في القانون المصري.

#### الفرع الثاني: التزامات مستخدمي الشركة

- حدد المرسوم (16/93) والقانون 86 لسنة 2015 الالتزامات التي تقع على عاتق مستخدمي شركة الحراسة ونقل الأموال أو المواد الحساسة، والمتمثلة في:
- نص القانون المصري على أنه يحظر على العاملين بالشركة إفشاء سرية المعلومات والوثائق الخاصة بالمنشآت التي تقوم بحراستها أو نقل أموالها، ولم يرد مثل هذا النص في المرسوم 16/93.
- يمنع على المستخدمين ارتداء زي أو استخدام علامات أو نياشين من مثل التي تستخدمها القوات المسلحة أو الشرطة<sup>(8)</sup>.
- كما يجب على المستخدمين المستعملين في مهام الرقابة والحراسة أن يمارسوا عملهم داخل المساحة مثلما سبق تعيينها وتجديدها، ولا يمكنهم بأية الحال أن يمارس أعمالهم في الطريق العمومي أو إقحام أنفسهم أو التدخل بأية صفة كانت في مجريات نزاع عمل، ويمنع عليهم أن يتعاطوا بأية صفة كانت رقابة الرأي<sup>(9)</sup>.
- لا يجوز للقائمين بأعمال الحراسة حيازة أو إحراز الأسلحة خارج نطاق عملهم، كما لا يجوز استخدامها في غير الغرض المرخص من أجله.

#### المطلب الثاني: العقوبات المترتبة عن إخلال الشركة بالتزاماتها

- يمكن تصنيف العقوبات المترتبة عن الإخلال بالالتزامات السابقة الذكر، إلى عقوبات إدارية وأخرى جزائية، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول يتعلق بالعقوبات الإدارية، أما الثاني فنخصصه للعقوبات الجزائية.

#### الفرع الأول: العقوبات الإدارية

- ورد النص على العقوبة الإدارية في المرسوم 16/93 في المواد 14 و 15 و 16 منه، وتتمثل في سحب رخصة الممارسة، وتطبق هذه العقوبة في الحالات التالية:
- إذا تجاوز مستخدم الشركة المساحة المحددة لممارسة نشاطهم، أو مارسوها في الطريق العمومي.
- إذا أقحمت الشركة نفسها عن طريق مستخدميها في مجريات نزاع عمل أو تعاطوا بأية صفة كانت رقابة الرأي.
- إذا قامت الشركة باستعمال أية إشارة أو علامة من شأنهما أن تحدثا لبسا مع أي مرفق عام كان، أو عدم تبيينها لعناصر التعريف الخاصة بها ولاسيما عنوانها التجاري في علاقتها مع مستخدميها والمتعاقدين معها وغيرهم.

أما المشرع المصري فقد فرق بين حالات إيقاف الترخيص وحالات إلغائه في المواد 15 و 15 من القانون رقم 86 لسنة 2015، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: حالات إيقاف المؤقت للترخيص

لوزير الداخلية إيقاف الترخيص لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في الأحوال التالية:

- مخالفة الشركة أياً من شروط الترخيص.
  - عدم وضع الأسلحة والذخائر المرخص بها في الخزائن المؤمنة، أو تسليمها للعاملين كعبدة شخصية.
  - مخالفة الشركة لأحكام أي من المواد السادسة أو السابعة أو التاسعة أو الحادية عشر من هذا القانون<sup>(10)</sup>.
- ثانياً: حالات إلغاء الترخيص

يلغى الترخيص بقرار من وزير الداخلية في الحالات الآتية:

- إذا فقدت الشركة شرط من شروط الترخيص المبينة في هذا القانون.
  - تصفية الشركة أو إدماجها مع غيرها أو زوال شخصيتها القانونية لأي سبب من الأسباب.
  - عدم تصحيح أي من المخالفات المشار إليها أعلاه خلال مدة إيقاف الترخيص.
  - حالات الضرورة التي تقتضيها اعتبارات الأمن القومي.
- وقد ألزم القانون 86 لسنة 2015 المصري الشركة بتسليم الأسلحة والذخائر للمركز أو قسم الشرطة الصادر منه ترخيصها خلال أجل أسبوعين من تاريخ إلغاء الترخيص للتصرف فيه وفقاً لأحكام القانون.
- كما تلزم بتسليم كافة الأجهزة والمعدات المرخص بها إلى الجهات التي رخصت بها للتصرف فيها لحسابها بالاتفاق مع وزارة الداخلية.
- هذا عكس المرسوم 16/93 الذي لم يتطرق إلى آثار سحب الرخصة واسترداد التجهيزات والمعدات والأسلحة.

#### الفرع الثاني: العقوبات الجزائية

لم يكتفي المشرع بتسليط العقوبات الإدارية على شركات الحراسة والنقل وإنما نص كذلك على العقوبات الجزائية وذلك من خلال نصوص المواد 13، 14، 15، 16 من المرسوم 16/93، لكن نجد وأن هذا الأخير قد أحال على الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات<sup>(11)</sup>.

وفي هذا الصدد نص على تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (242) من قانون العقوبات في حالة ممارسة الشركة لنشاطها بدون رخصة<sup>(12)</sup>. هذه الأخيرة تتعلق بجرائم انتحال الصفة في الوظائف العمومية، المدنية أو العسكرية.

كما نص على تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (135) من قانون العقوبات في حالة مخالفة نص المادة (06) من المرسوم 16/93 وذلك في حالة تجاوز النطاق الجغرافي المحدد لنشاط الشركة أو ممارسته في الطريق العمومي، وتتعلق هذه المادة بجرائم إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد<sup>(13)</sup>.

إضافة إلى ما ورد في المادة (16) من المرسوم 16/93 من عقوبات في حالة استعمال أي إشارة أو علامة من شأنهما أن تحدثا لبساً مع أي مرفق عام، أين أحالت على العقوبات المنصوص عليها في المادة (206) من قانون العقوبات، والمتعلقة بجرائم تقليد أختام الدولة والدمغات والطابع والعلامات<sup>(14)</sup>.

وبالرجوع إلى القانون المصري رقم 86 لسنة 2015 نجد وأن هذا الأخير وعلى عكس ما ورد في المرسوم 16/93 قد نص في المادة (16) على العقوبة المطبقة على الشركة المخالفة لأحكام هذا القانون دون الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، وذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بأي من الأفعال التالية:

- 1- مباشرة نشاط حراسة المنشآت أو نقل الأموال بدون ترخيص أو اثناء فترة إيقاف النشاط.
  - 2- ارتداء زي أو استخدام علامات أو نياشين مما يستخدم في القوات المسلحة أو الشرطة أو استعمال أجهزة ومعدات غير مرخص بها من الجهات المختصة، ويحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة.
  - 3- تسليم القائمين بأعمال الحراسة بالشركة أسلحة أو ذخائر كعهددة شخصية.
- الخاتمة:**

رفعت الدولة احتكارها على قطاع الأمن لبعض المنشآت والأموال والمواد الحساسة، أين سمحت للخواص عن طريق شركات ذات طابع تجاري مزاوله هذا النشاط، إلا أن هذا التنازل ليس على إطلاقه أين وردت قيود قانونية في مرحلتها تأسيس الشركة ومزاولة نشاطها، تتعلق أساسا بطبيعة الشخص المعنوي المزاوِل لهذا النشاط والشروط الواجب توافرها في مسيرها ومستخدميها، إضافة إلى الالتزامات التي تقع على عاتقهم، كما أقرت عقوبات في حالة الإخلال بها.

ومن خلال هذه الدراسة المقارنة ما بين المرسوم 16/93 والقانون المصري رقم 86 لسنة 2015 نقدم الاقتراحات التالية:

- فتح المجال لشركات المساهمة لمزاولة نشاط الحراسة والنقل على أن يشترط المشرع الجزائي الجنسية الجزائرية في المساهمين كما هو الأمر في القانون المصري مع تحديد الحد الأدنى للرأسمال المدفوع لأنه الضمان العام في حالة قيام مسؤولية الشركة أو مستخدميها.
- تحديد آجال الفصل في طلب الرخصة القبلية والنص صراحة على قابلية الطعن في قرار الرفض أمام القضاء.
- التحديد الدقيق للجنح التي تحول دون قبول المسير لشركة الحراسة، مع النص على رد الاعتبار في حالة الإدانة كما هو الأمر في القانون المصري.
- تحديد السن القانوني الأدنى لمستخدمي الشركة كما هو الأمر في القانون المصري المحدد بواحد وعشرون سنة.
- النص صراحة على التزام مسيري الشركة ومستخدميها على عدم إفشاء سرية المعلومات والوثائق الخاصة بالمنشآت التي تقوم بحراستها، أو نقل أموالها، كما هو الوضع في القانون المصري.
- جمع القرارات الوزارية والمراسيم ضمن مرسوم أو قانون موحد ينظم القواعد المتعلقة باقتناء الأسلحة والمعدات والحصول على الرخصة لاستعمالها وكيفية حفظها، وكذا تلك المتعلقة بالزي الرسمي لمستخدمي الشركة.

- النص صراحة على الوقف المؤقت للرخصة واستئناف النشاط في حالة تنفيذ الشركة لالتزاماتها كما هو الوضع في القانون المصري.

- تفعيل الدور الرقابي لوزارة الداخلية على شركات الأمن، والتنسيق ما بينها في الظروف الطارئة.

## الهوامش:

(1) المرسوم التشريعي رقم 16/93 المؤرخ في 1993/12/04، المحدد لشروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها، ج ر عدد 80 الصادرة بتاريخ 1993/12/05.

(2) القانون رقم 86 لسنة 2015، والمعدل بقرار رئيس الجمهورية المصرية رقم 126 لسنة 2015، والذي صدرت لائحته التنفيذية بالقرار رقم 133 لسنة 2016.

(3) راجع في ذلك المادة (04) من المرسوم 16/93، والمادة (3) البند الأول من القانون 86 لسنة 2015 المصري.

(4) ويقصد بها الشركات المنصوص عليها في الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، المؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم، والأمر 58/75، المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 78، المؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم.

(5) راجع في ذلك المادة (6) من القانون رقم 86 لسنة 2015.

(6) راجع في ذلك الفقرة الثانية من المادة (09) من المرسوم 16/93 السالف الذكر.

(7) في هذا الصدد صدرت العديد من المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية التي تحدد شروط حيازة واقتناء وتخزين والحصول على رخصة حمل الأسلحة لشركات الحراسة والنقل ومن بينها:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 غشت سنة 1999 الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 يناير سنة 1996 الذي يحدد شروط حيازة شركات الحراسة ونقل الأموال الحساسة للأسلحة النارية وحملها واستعمالها ونقلها.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 يناير 1996 الذي يحدد شروط حيازة شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة للأسلحة النارية وحملها واستعمالها ونقلها، ج ر عدد 33 المؤرخة في 29 مايو 1996.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 مارس 1997 الذي يحدد المعايير المشتركة لتخزين الأسلحة وقطع الأسلحة والذخائر من طرف شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة، ج ر عدد 55 المؤرخة في 19 يناير 1997.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 يناير سنة 1996 الذي يحدد كفاءات شراء الأسلحة النارية والذخيرة واستيرادها ويضبط شروط تسليم الرخصة الخاصة بها لحساب شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة وهيكل الأمن الداخلي في الهيئات والمؤسسات.

- المرسوم التنفيذي رقم 65/94 المؤرخ في 19 مارس سنة 1994 الذي يحدد كفاءات تسليم رخصة الممارسة والتزود بالأسلحة لشركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة ويوضح بعض الشروط التقنية للممارسة، ج ر عدد 16، المؤرخة في 23 مارس 1994.

- المرسوم التنفيذي رقم 395/95 المؤرخ في 30 نوفمبر 1995، الذي يتم المرسوم التنفيذي رقم 65/94 السالف الذكر.

- المرسوم التنفيذي رقم 396/95 المؤرخ في 30 نوفمبر 1995، المتعلق بكفاءات استيراد أسلحة نارية لحساب شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة وكذلك لفائدة هيكل الأمن الداخلي في الهيئات والمؤسسات، ج ر عدد 74، المؤرخة في 3 ديسمبر 1995.

(8) وهو ما نصت عليه كذلك المادة (09) من المرسوم (16/93)، كما حدد القرار الوزاري المؤرخ في 30 يناير 2006 مكونات بدل مستخدمي شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة وكفاءات وشروط ارتدائها ومراقبتها وحفظها، ج ر عدد 16، المؤرخة في 15 مارس 2006.

(9) نص على ذلك القانون المصري رقم 86 لسنة 2015 في المواد 05 و06.

(10) وهي تلك المتعلقة بممارسة نشاط آخر وعدم التصريح بالمساهمين والمسيرين أو عدم مسك السجلات والإخطار بالتعاقدات التي أبرمتها.

(11) الأمر 156/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، المؤرخة في 1966/06/11، المعدل والمتمم.

(12) تنص المادة 242 من قانون العقوبات على أن: "كل من تدخل، بغير صفة، في الوظائف العمومية، المدنية أو العسكرية أو قام بعمل من أعمال هذه الوظائف، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100 دج إلى 500 دج، مالم يكون الفعل يشكل جريمة أشد"

(13) تنص المادة 135 من قانون العقوبات على أن: "كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3.000 دج"



<sup>(14)</sup> تنص المادة 206 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من قلد أو زور، إما طابعا وطنيا أو أكثر، وإما مطرقة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات، وإما دمغة أو أكثر مستخدمة في دمج المواد الذهبية أو الفضية، أو استعمل طوابع، أو أوراق، أو مطارق، أو دمغات مزورة أو مقلدة".

## الجهود الأممية لتنظيم عمل الشركات الأمنية الخاصة



ط.د/ قماري سليم  
جامعة المنار (توتس)  
sloumaguemari@gmail.com

د/ لعبيدي الأزهر  
جامعة الوادي (الجزائر)  
lazharlabidi2@gmail.com

\*\*\*\*\*

### ملخص:

تم إعداد هذه المداخل في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول الشركات الأمنية الخاصة بين الالتزامات القانونية والمتطلبات السياسية. وقد ركزنا على جهود الأمم المتحدة ومسؤوليتها في المحافظة على الأمن والسلم العالميين، انطلاقاً من الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن بهذا الخصوص لتحقيق أهداف ومبادئ الميثاق.

**الكلمات المفتاحية:** الجهود الأممية، الشركات الأمنية الخاصة، الأمم المتحدة

### مقدمة:

منذ إنشاء الأمم المتحدة عام 1945 أخذت على عاتقها مسؤولية المحافظة على الأمن والسلم العالميين، انطلاقاً من الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن بهذا الخصوص لتحقيق أهداف ومبادئ الميثاق الأممي الذي يقضي بالمحافظة على حياة الإنسان وحقوقه<sup>(1)</sup>، حيث أقرت هذه الهيئة عدم استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الدول وسيادتها مع التأكيد على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحل المنازعات بالطرق السلمية<sup>(2)</sup>.

لكن ما نراه اليوم من تعدي صارخ تحت سمع وبصر الضمير العالمي وبدون أي سند شرعي أو مبرر قانوني على بعض الدول، فتح عهداً جديداً في نمط العلاقات الدولية ضربت بعرض الحائط كافة المسلمات السابقة والتي تستند على أن ميزان القوة تحتكره الدولة، حيث أصبح اليوم في متناول شركات خاصة تنشط بالمقابل دون رقيب.

هذا ما دفعنا بأن نتناول هذا الموضوع بحكم أن الشركات الأمنية الخاصة من الأشخاص المعنوية التي لا يفرض القانون الدولي التزامات مباشرة عليها ما يؤدي إلى إفلاتها من المسائلة القانونية، لكن الأمر يختلف بالنسبة للمتعاقدین فيها، حيث تطورت قواعد المسؤولية الدولية وأصبحت تشمل الأفراد فضلاً عن الدول، إذ يعد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية أهم خطوة نحو تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وقد نظم القانون الدولي الإنساني وضع المتعاقدين في هذه الشركات الأمنية الخاصة والتزاماتهم حين وضع المعايير الأساسية التي تحدد مركزهم القانوني<sup>(3)</sup>. وقد تم تصنيف الأفراد خلال النزاعات المسلحة إلى فئتين رئيسيتين

هما فئة المقاتلين وفئة غير المقاتلين، وأضاف البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977 فئة خاصة من المحاربين هي فئة المرتزقة<sup>(4)</sup>.

نظرا لغياب النصوص القانونية التي تنظم مركز العاملين في الشركات الأمنية الخاصة، يستلزم الرجوع إلى القواعد المبينة في القانون الدولي الإنساني وإسقاطها على هذه الفئة العاملة لدى الشركات الخاصة. ومما سبق ذكره نحاول في هذه الدراسة من الإجابة على الإشكالية المطروحة أمامنا والمتمثلة كالآتي: فيما تمثلت جهود المجتمع الدولي لتنظيم نشاط الشركات الأمنية الخاصة ومساءلة متعاقديها؟ وقد كان لزاما علينا لخوض ذلك أن نتناول في المحور الأول من هذه الدراسة الجهود الدولية لتنظيم عمل الشركات الأمنية الخاصة، بينما نعرض في المحور الثاني ونوضح المركز القانوني للمتعاقدين في هذه الشركات الخاصة.

## المحور الأول

### الجهود الدولية لتنظيم عمل الشركات الأمنية الخاصة

نظرا للتزايد المستمر في الاستعانة بخدمات الشركات الأمنية الخاصة وارتكابها لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي حيث أصبحت تمارس نشاطاتها في قلب ميادين القتال<sup>(5)</sup>، كان لزاما ودافعا كافيا لتحريك الوعي الدولي بضرورة ضبط نشاط هذه الشركات بوضع قواعد تحكم سير عملياتها خاصة في فترات النزاع المسلح، مما نتج عنه تحرك المجتمع الدولي وخاصة الأمم المتحدة بسعيها لإيجاد إطار قانوني عام وفعال يتناول أنشطة هذه الشركات ملغيا الاعتقاد السائد بأنها تعمل خارج مجال تطبيق كل القواعد القانونية<sup>(6)</sup>.

#### أولاً: مساعي الجمعية العامة للأمم المتحدة لتنظيم عمل الشركات الأمنية

بالرغم من تقاعس مجلس الأمن وعدم رغبته أو قدرته في منع جرائم المرتزقة ومتعاقدي الشركات الأمنية الخاصة بسبب هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية عليه خاصة في السنوات التي تلت الحرب الباردة، لم يمنع ذلك من تحرك باقي أجهزة الأمم المتحدة والتي تصدت بدورها لأنشطة هذه الشركات واستصدرت مشاريع اتفاقيات وقرارات لتنظيم أنشطتها، خاصة بعد لجوء الدول المتضررة من أنشطة هذه الشركات إلى الجمعية العامة لسن قرارات تمنع الارتزاق في ظل غياب مجلس الأمن الذي يغلب عليه الفيتو الذي يرفض تبني أي تقنين لأنشطة هذه الشركات الأمنية، فما كان على الجمعية إلا أن تصدر بعض القرارات فيما يخص حضر نشاط هذه الفئة، فأصدرت القرار رقم 74/40 في ديسمبر 1985 المندد بممارسات المرتزقة في الدول النامية، ثم جاء القرار 102/41 بتاريخ 04 ديسمبر 1986 الذي اعتبر المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير، ويعتبر القرار 34/44 في ديسمبر 1989 من اهم انجازات الجمعية العامة، حيث أقرت فيه الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم<sup>(7)</sup>.

وتعتبر هذه الاجتهادات قفزة نوعية لوضع الأطر القانونية الدولية لتنظيم عمل الشركات الأمنية، خاصة بعدما تضمنت 21 مادة معايير الرقابة والإدانة على أنشطة المرتزقة. وكان لأحداث 11 سبتمبر 2001 الأثر الكبير في مواكبة الجمعية العامة لهذه الأحداث خاصة بعد رواج سوق المرتزقة من خلال إصدارها لعديد القرارات اتجاه المرتزقة وموظفي هذه الشركات الأمنية في انتهاكاتها الجسيمة لحقوق الإنسان.

ثانياً: مساعي تنظيم عمل الشركات الأمنية من خلال وثيقة مونترو

هي ثمرة لعملية دولية أطلقتها حكومة سويسرا ولجنة الصليب الأحمر الدولية عام 2006 لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(8)</sup> بمساعدة خبراء حكوميين من 17 دولة<sup>(9)</sup>، وتحمل الوثيقة اسم مدينة مونترو الواقعة على ضفاف بحيرة جنيف السويسرية، وقد تم اعتماد الوثيقة في 17 سبتمبر 2008 واحتوت على جزأين، تضمن جزؤها الأول الالتزامات القانونية للدول والشركات الأمنية الخاصة والمتعاقدين معها، في حين تضمن الجزء الثاني منها الممارسات السليمة لتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح.

أ- الجزء الأول من الوثيقة: بين هذا الجزء من الوثيقة التزامات كل من الشركات الأمنية الخاصة والعاملين فيها، فضلاً عن التزامات الدول المتعاقدة ودول الإقليم ودولة المنشأ، حيث عرفت الوثيقة هذه المصطلحات كالآتي:

- الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: "هي كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية وأمنية بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها، وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية بوجه خاص، توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى، وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها واحتجاز السجناء، وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية ولموظفي الأمن".

- موظفو الشركات العسكرية والأمنية: "هم الأشخاص الذين تستخدمهم شركة عسكرية وأمنية خاصة عن طريق التعيين المباشر أو التعاقد معها، بمن فيهم موظفوها ومديروها".

- الدول المتعاقدة: "هي الدول التي تتعاقد مباشرة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للحصول على خدماتها، بما في ذلك عند الاقتضاء في الحالات التي تتعاقد فيها إحدى هذه الشركات من الباطن مع شركة عسكرية وأمنية خاصة أخرى".

- دول الإقليم: "هي الدول التي تنفذ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أنشطتها على أراضيها".

- دولة المنشأ: "هي الدول التي تحمل شركة عسكرية وأمنية خاصة جنسيتها، أي التي سجلت أو أسست تلك الشركة فيها، وإذا كانت الدولة التي أسست فيها الشركة غير الدولة التي يقع فيها مكان إدارتها الأساسي، فإن الدولة التي يقع فيها مكان الإدارة الأساسي للشركة هي دولة الأصل".

ومما سبق، استطاعت هذه الوثيقة بفضل ضبطها لمصطلحات ذات الصلة بالشركات الأمنية الخاصة، من رسم إطار قانوني للالتزامات القانونية الدولية لجميع الأطراف ذات العلاقة بنشاط هذه الشركات الخاصة<sup>(10)</sup>.

ب- الجزء الثاني من الوثيقة: تناول هذا الجزء الممارسات السلمية التي تتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة بما يسهم في تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح.

لقد دعت هذه الوثيقة كل الدول المتعاقدة والإقليم ودول المنشأ بالنظر في هذه الممارسات السلمية عند تحديدها لعلاقاتها مع الشركات الأمنية الخاصة دون أن يكون لهذه الممارسات أثر ملزم قانوناً<sup>(11)</sup>. وتتضمن هذه الممارسات استحداث نظم ترخيص شفافة وكفالة إشراف ومسائلة أفضل، إذ يرجح تقييد هذه الشركات بقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بواسطة توفير التدريب الملائم وكل الإجراءات المناسبة أثناء النزاعات المسلحة.

نذكر هنا بأن الطبيعة القانونية للوثيقة كما تم التأكيد عنها بأنها ليست صكاً قانونياً ملزماً<sup>(12)</sup>، بل تعتبر مجرد " تذكير " ببعض الالتزامات القانونية الدولية فيما يتعلق بالشركات الأمنية الخاصة وبأنها مستمدة من مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان ومن القانون الدولي العرفي<sup>(13)</sup>.

ثالثاً: تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

بالنظر للتطور الخطير في أنشطة المرتزقة والبروز القوي للشركات الأمنية الخاصة وما مثله من خطورة على السلم والأمن الدوليين، أنشأت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 2/2005 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2005<sup>(14)</sup>.

وقد طالبت من الفريق العامل في الفقرة 12 من قرارها إعداد وتقديم مقترحات ملموسة بشأن ما يمكن وضعه من معايير جديدة للتشجيع على احترام حقوق الإنسان ومواجهة التهديدات التي يشكلها المرتزقة، فضلاً عن مراقبة أنشطتهم وإعداد مشروع ومبادئ أساسية دولية تشجع احترام حقوق الإنسان من قبل هذه الشركات<sup>(15)</sup>.

يتكون الفريق من خمسة خبراء مستقلين يمثلون الأنظمة الإقليمية الخمسة لولاية من ثلاث سنوات<sup>(16)</sup>. وقد قدم هذا الفريق تقاريره منذ عام 2005 حتى عام 2011 استناداً إلى مشاورات واجتماعات وزيارات ميدانية للبلدان التي تعمل فيها الشركات الأمنية الخاصة مثل أفغانستان ودول المنشأ لهذه الشركات مثل الولايات المتحدة والدول التي يجند فيها مستخدمي هذه الشركات مثل جزر فيجي، حيث قدم الفريق

معلومات مفصلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها العاملين في هذه الشركات أثناء أنشطتهم في مناطق النزاع.

وقد ناقش الفريق في دورته الأولى في جنيف من 10 إلى 14 أكتوبر 2005 أساليب العمل، حيث أكد على أن ولايته تتمثل في رصد المسائل الناشئة عن تطور أنشطة المرتزقة والشركات الأمنية الخاصة ومدى تأثيرها على حقوق الإنسان، ولأجل ضمان أقصى فعالية في تنفيذ المهام المناطة بهذا الفريق، فقد تميزت أنشطته بالتعدد والاتساع من خلال إتباع قواعد إجرائية وزيارات ميدانية للدول المصدرة أو التي تتعاقد مع هذه الشركات أو الدول المتضررة من أنشطتها، كما سعى الفريق لإعداد مشروع إطار قانوني لاتفاقية تنظم أنشطة الشركات الأمنية الخاصة بعد تسارع خصخصة القطاع الأمني وما نتج عنه، لمسائلة هذا القطاع الخاص عن انتهاكاته لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والدفع للمطالبة بوضع صك دولي يلبي احتياجات الحماية ضد الحصانة الممنوحة لموظفي هذه الشركات، وفي تقرير الفريق لعام 2011، أكد على ضرورة تعاون الدول وتكثيف الجهود لتنظيم عمل هذه الشركات ولخص جميع الأعمال التي قام بها في ولايته فضلاً عن عرضه للنتائج التي توصل إليها بخصوص مسألة المرتزقة وموضوع الشركات الأمنية الخاصة<sup>(17)</sup>.

#### رابعاً: التنظيم الذاتي لعمل الشركات الأمنية الخاصة

بعد أن سادت عدم مراعاة الشركات الأمنية للقيم الأخلاقية وعدم احترامها للقوانين بحكم توظيفها للمرتزقة، بادرت هذه الشركات بدورها لتغيير هذه الصورة السوداء عندما وضعت مدونة سلوك دولية لتقنين نشاطاتها حيث وقعت 94 شركة أمنية في أبريل 2011 على مدونة السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاص<sup>(18)</sup>، وقد كانت شركة بلاك ووتر التي ارتكبت تجاوزات كبيرة في العراق من أوائل الموقعين على هذه المدونة، وقد غيرت اسمها لاحقاً إلى xe services<sup>(19)</sup>.

لقد صيغت المدونة بالاعتماد على مبادئ وثيقة مونترو، حيث تلزم الشركات جميع أطرافها بالعمل وفقاً للمبادئ الواردة فيها، كما تمتنع عن ارتكاب أية جرائم وطنية أو دولية أو جرائم حرب أو أي جرائم ضد الإنسانية.

### المحور الثاني

#### المركز القانوني لمتعاقد الشركات الأمنية الخاصة

لم تسمح قواعد القانون الدولي سابقاً للأفراد أن يمثلوا أي دور على الساحة الدولية، وعليه فقد صنف الفقه والقضاء الدوليين الجرائم الدولية إلى مجموعتين، جرائم يرتكها الأفراد باسم دولتهم وجرائم ترتكها الدولة، إذ لم يكن معترف بالمسؤولية الدولية للفرد<sup>(20)</sup>. وبعد تطور فقهي وقانوني ظهرت المسؤولية



الجنائية الدولية للفرد<sup>(21)</sup> وأصبحت تثار ضد كل من تورط في انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني لهذه الفئة<sup>(22)</sup>.

واعتمادا على ما سبق سوف نتناول في هذا المحور موقف القانون الدولي من مسائل الفرد جنائيا، ثم نخرج عن مسؤولية قادة ورؤساء الشركات الأمنية الخاصة.

#### أولاً: موقف القانون الدولي من مسائل الفرد جنائيا

انطلاقا من انتهاك العاملين في الشركات الأمنية الخاصة لقواعد القانون الدولي، ونظرا للخلاف القائم بين فقهاء القانون الدولي في مدى إمكانية تسليط المسؤولية الجنائية عن الشخص الطبيعي فيما يخص هذه المسألة، ظهرت في هذا الخصوص ثلاث اتجاهات هي:

الاتجاه الأول: انطلاقا من المفهوم التقليدي الزاعم بأن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي، فإن الدولة هي المسؤول الوحيد عن الجريمة الدولية.

الاتجاه الثاني: بحكم أن هناك أشخاص يتصرفون باسم الدولة، فإن أصحاب هذا الرأي ينادون بالمسؤولية الجنائية المزدوجة لكل من الدولة والفرد.

الاتجاه الثالث: يرى أصحاب هذا الرأي بأن الجرائم الدولية ترتكب من قبل الأفراد فقط وعليه فهم المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية<sup>(23)</sup>.

وقد كرست المعاهدات الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد أمام القانون الدولي الجنائي كما نصت عليه المادة 227 من معاهدة فرساي 1919، والتي حملت إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني المسؤولية الشخصية عن الجرائم التي ارتكبتها دولته ولحسابها في الحرب العالمية الأولى<sup>(24)</sup>. كما نصت محكمة نورمبرغ (المادة 6 و8) ومحكمة طوكيو (المادة 5 و7) على مسؤولية الأفراد عن الأفعال الإجرامية، وأوجبتا عقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم، ومنذ ذلك اعترف القانون الدولي بمسؤولية الفرد عن الأفعال التي يرتكبها مستقرة وتعد مبدأ من مبادئ القانون المعاصر، كما وردت في اتفاقيات جنيف الأربعة<sup>(25)</sup> وبروتوكولها الإضافي الأول<sup>(26)</sup>، وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتكريس هذا المبدأ حين أقر في مادته 25 على: "وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة...".

لقد أثبتت التقارير والتحقيقات انتهاكات العاملين في الشركات الأمنية الخاصة بحق المدنيين الأبرياء أثناء الحروب والنزاعات التي خاضتها في السنوات الأخيرة<sup>(27)</sup>، مما أثار سخط الرأي العام العالمي لفرار مرتكبي هذه التجاوزات من قبضة العدالة بحجج مختلفة، مما ينشئ المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحقها هذه الأفعال بالضحايا<sup>(28)</sup>.

## ثانياً: مسؤولية قادة ورؤساء الشركات الأمنية الخاصة الجنائية

من المتعارف عليه بأن القانون الدولي الجنائي لا يخص رؤساء الدول وكبار مسؤولي الدولة عند ارتكابهم جرائم دولية بأية حصانة قضائية تتم ضدّهم سواء وقت رئاستهم أو بعد انتهاء هذه المهمة، بحكم أن هذه الجرائم تعتبر اعتداء على كرامة الإنسان وعلى قيم المجتمع الدولي، مما يحرمهم من أية حصانة قضائية أو إفلات من العقاب. وتتم محاكمة هؤلاء الرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو أمام محكمة جنائية دولية خاصة تنشأها الأمم المتحدة لهذه الغاية<sup>(29)</sup>.

فقد تمت المحاكمة الفعلية لعدد رؤساء ومسؤولين رفيعي المستوى دون أن تشكل مناصبهم أية عقبة أثناء محاكمتهم، ونذكر في ذلك محاكمة مسؤولون وضباط سامون ألمان أمام محكمة نورمبرغ والرئيس اليوغسلافي السابق، حيث أكدت المادة 07 من نظام محكمة نورمبرغ على أن: "حالة المتهمين الرسمية سواء كرؤساء دول أو موظفين سامين، لا تعتبر عذراً مبرراً ولا سبباً لتخفيض العقوبة"<sup>(30)</sup>.

وقد أكدت الجمعية العامة أيضاً في قرارها الأممي رقم 3074 بتاريخ 1972/12/03 على عدم إمكانية انتفاع رئيس أي دولة أو أي مسؤول حكومي من أية حصانة قضائية مع ضرورة ملاحقة أي متهم بجرائم على الأمن والسلم الدوليين أو على القانون الدولي الإنساني<sup>(31)</sup>.

أما فيما يخص بالقادة العسكريين، فقد قضت محكمة طوكيو مسؤولية قائد الجيش الياباني ياماشيتا عن الجرائم التي قام بها جنوده في الفلبين وحكمت عليه بالإعدام. إن ثبوت علاقة الرئيس بالمؤوسين التي تنبني عليها المسؤولية الجنائية لرؤساء الشركات الأمنية الخاصة المتورطين في انتهاكات القانون الدولي الإنساني تعتمد على توافر السيطرة الفعلية للرئيس على سلوك مؤوسيه، لكن وبالرغم من أنه لم يسبق قط تطبيق اقتراح الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير لسنة 2010 بجواز مسائلة رؤساء الشركات الأمنية الخاصة على أساس المسؤولية التقصيرية، إلا أنه لا يزال السبيل لذلك ممكناً.

## الخاتمة:

ظلت المنظمة الأمنية تسعى منذ إنشائها إلى إحلال السلام والأمن العالمي، لكن مع نهاية الحرب الباردة وتراجع عدد الجيوش عالمياً، كان لذلك الأثر السلبي على أهداف هذه المنظمة بسبب انتشار الدور المنوط سابقاً بالدول وحكوماتها من خلال خصخصة القطاع الأمني وما نتج عنه من حروب داخلية وخارجية، عبث فيها هذه الشركات بواسطة المرتزقة والعاملين فيها من دون رقيب ولا عتيد خلفت وراء ذلك خسائر جد ثقيلة، بحكم أن الشركات الأمنية هي كيانات تجارية متخصصة في تقديم خدمات أمنية في أوقات النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية لكل من يطلبها بمقابل.

نظرا لذلك، فقد سعى المجتمع الدولي لوضع حد لهذه الانتهاكات من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة، تلتها مساعي وحرص اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي بالتنسيق مع الحكومة السويسرية والتي أثمرت جهودها إلى ميلاد وثيقة مونترو، ثم محاولة الشركات الأمنية تنظيم عملها الذاتي في مدونة السلوك الدولية التي اعتمدها سنة 2010.

لكن تبقى الشركات الأمنية حتى الآن لا تحكمها أي قواعد دولية واضحة وملزمة، مما يستدعي من وضع معايير خاصة في مجلس الأمن تتعلق بآلية عمل المجلس بحرية أكبر في اتخاذ القرارات بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة لمعاقبة العاملين في تلك الشركات المسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي، حتى لا يبقى السؤال المطروح: ما السبيل إلى جلب المتهمين عن تلك الجرائم إلى قفص الاتهام امتثالا لمعايير وقيم العدالة وأحكام القانون الدولي؟

## الهوامش:

- (1) راجع المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- (2) ماجد حسين علي الجميلي، الشركات الأمنية الخاصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 9.
- (3) جيلارا إيمانويلا، الشركات تدخل الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 88، العدد 86، 2006، ص 114.
- (4) المرتزقة: هم أشخاص غير شرعيين وخارجين عن القانون.
- (5) د. صهيب خالد الطائي، المسؤولية الجنائية الدولية للعاملين في الشركات الأمنية الخاصة، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2018، ص 67.
- (6) د. حيزوم بدر الدين مرغني، الوضع القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص 156.
- (7) أنشأت الجمعية العامة بقرار 48/35 صادر في 04 ديسمبر 1980 اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة وطالبت منها صياغة اتفاقية في هذا الشأن، حيث أقرتها الجمعية ودخلت حيز التنفيذ في 2010/10/20.
- (8) وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، وثيقة الأمم المتحدة رقم 636/2008-S/63/467-A بتاريخ 06 أكتوبر 2008، ص 01.
- (9) الدول هي: استراليا، أفغانستان، ألمانيا، انغولا، بولندا، جنوب إفريقيا، السويد، سريالون، الصين، العراق، فرنسا، كندا، بريطانيا، أيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا.
- (10) د. صهيب خالد الطائي، مرجع سابق، ص 69.
- (11) راجع وثيقة مونترو، ص 16.
- (12) راجع وثيقة مونترو، ص 24.
- (13) راجع وثيقة مونترو، ص 08.
- (14) تقرير الفريق المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، 2005، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/ CN.4/2006/11، بتاريخ 23 ديسمبر 2005، ص 01.
- (15) تقرير الفريق العامل، مرجع سابق، ص 01.
- (16) د. حيزوم بدر الدين مرغني، مرجع سابق، ص 163.
- (17) د. صهيب خالد الطائي، مرجع سابق، ص 75.
- (18) مدونة السلوك الدولية لمقدمي خدمات المن الخاص، 2010، اتحاد وزارة الشؤون الخارجية FDFA، الكونفدرالية السويسرية، ص 4، منشور

على الانترنت في الموقع: <http://www.tscousuiting.com/latest/download.pbb>

(19) فريديريك بيرنود، ماذا وراء سعي الشركات الأمنية الخاصة إلى تقنين أنشطتها، مقال منشور على الموقع:

<http://www.swissinfo.ch/ara/detail/content>

(20) د. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، الطبعة الأولى، بغداد، 1971، ص 134.

(21) نغم حمد علي الشاوي، المسؤولية الجزائية عن جرائم شركات الحماية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، 2010، ص 115.

(22) د. عادل عبد الله المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 135.

(23) د. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الجنائي في حماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004، ص 142.

(24) د. عبد الفتاح بيومي الحجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2005، ص 94.

(25) ينظر المادة 49 من جنيف الأولى، المادة 50 من جنيف الثانية، المادة 129 من جنيف الثالثة والمادة 146 من اتفاقيات جنيف الرابعة.

(26) ينظر المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

(27) فراس عبد الجليل الطحان، المسؤولية الجنائية عن احتلال العراق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2011، ص 569.

(28) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001، ص 09.

(29) خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون في الأكاديمية العربية

بالدنمارك، 2008، ص 68.

(30) ينظر المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

(31) د. صهييب خالد الطائي، مرجع سابق، ص 110.

## الاشكالات الحديثة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة



د/ خميلي صحرة

جامعة عنابة (الجزائر)

sahrakhemili @Gmail .com

\*\*\*\*\*

### ملخص:

يعتبر ظهور شركات الحماية الدولية أو الشركات العسكرية خطوة في طريق هدم بناء الدولة الحديثة، حيث مر هذا البناء بعدة مراحل حتى اكتمل البنيان فمن الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة إلى الدولة الحارسة مرة أخرى، التي تقتصر مهمتها على حفظ الأمن العام داخل الدولة إلى الدولة ذات الدور المحدود، فقد بدأت مرحلة انسحاب الدولة من كافة الأنشطة الاقتصادية ليقصر دورها على مهام الأمن والحراسة ثم بدأت مرحلة خصخصة الأمن وعرضه في الأسواق مثل بقية السلع المادية، لتنتهي بذلك الدولة كنظام سياسي قطعت البشرية شوطا طويلا من الزمن لبنائه.

**الكلمات المفتاحية:** الاشكالات الحديثة، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، شركات الحماية الدولية.

### المقدمة:

مع زيادة الصراعات الدولية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني فقد انتشرت ظاهرة الشركات العسكرية الخاصة للقيام بوظائف جديدة كانت من قبل تدخل ضمن مهام الجيوش الوطنية، كتأمين إمداد القوات المحاربة بالمؤن والسلاح والقتال أيضا كما جرى في حروب أهلية في بعض الدول الأفريقية، وفي يوغسلافيا السابقة وأفغانستان وفي العراق حاليا، يضاف إلى ما سبق وظائف جديدة خاصة بعد تنامي عمل الشركات الأمنية الخاصة على نطاق واسع في عصر العولمة لتشمل في بعض الحالات المشاركة في القتال وولاء هذه الشركات للمال وللشخص الذي يدفع أكثر، مما دفعها إلى التورط بأعمال خطف مقابل الحصول على فدية مالية. ونظرا لخطورة ذلك على السلم والأمن الدوليين، عُرض كل ذلك على مبادئ وقواعد وأحكام القانون الدولي المعاصر لئلا مدى شرعية تلك الشركات.

ومما سبق تطرح الاشكالية التالية: فيما تتمثل مساعي الدول في معالجة نشاطات الشركات الامنية و العسكرية الخاصة و ما هو التكيف القانوني لها؟

للإجابة على هذه الاشكالية تم اعتماد الخطة التالية:

**المطلب الاول:** الجهود الوطنية والدولية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة

**الفرع الاول:** الجهود الوطنية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

**الفرع الثاني:** الجهود الدولية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

**المطلب الثاني:** التكيف القانوني للشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة

**الفرع الاول:** تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

## المطلب الاول

### الجهود الوطنية والدولية بشأن الشركات العسكرية الدولية الخاصة

تعددت الجهود التي بذلت لمحاولة تقنين وتجريم ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فقد سنت بعض الدول تشريعات تنظم عمل هذه الشركات وتحدد مجال عملها كما حظرت بعض الدول تلك الظاهرة، وقدمت مبادرة من بعض الدول لتنظيم عمل هذه الشركات، أما على الصعيد الدولي فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوحيدة التي ناقشت هذه الظاهرة وبحثتها<sup>(1)</sup>.

ولكن باقي الجهود ركزت على أفراد المرتزقة فقط، فأبرمت اتفاقيات منها منظمة الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة، وأصدر مجلس الأمن عدة قرارات تصب في خانة تجريم المرتزقة وعدها من الجرائم ذات الاختصاص العالمي والتي يمكن محاكمة مرتكبها في كافة دول العالم بصرف النظر عن مكان ارتكابها.

### الفرع الاول: الجهود الوطنية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة<sup>(2)</sup>

لم يرق سوى عدد قليل من الدول لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة على سن تشريعات لتنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على أراضيها أو خارج حدودها، أو إنشاء مع إتباع تلك الشركات التعليمات الواردة في هذه القوانين، ونصت هذه القوانين على حماية أفراد تلك الشركات وتختلف باختلاف الظروف فقد سنت كل من جنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية تشريعا ينظم إنشاء وعمل هذه الشركات.

كما تقدمت الحكومة السويسرية بمبادرة لتعزيز احترام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقانون الدولي الإنساني وجاءت الفكرة من وزارة الخارجية السويسرية بسبب تزايد تواجد هذه الشركات في دول تعاني النزاعات المسلحة، والخطوات التي ينبغي على الدول اتخاذها من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من قبل تلك الشركات، وقد شاركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه المبادرة.

وتهدف المبادرة إلى تأكيد مسؤوليات الدول والشركات العسكرية والأمنية وموظفيها في ظل القانون الدولي والإقرار بها، ويمكن عن طريق هذه المبادرة إصدار وثيقة توفر الإرشاد للدول في علاقاتها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وقد تقترح الوثيقة خطوات تستطيع الدول اتخاذها من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان سواء عند استئجار هذه الشركات العسكرية أو عندما تعمل على أراضيها أو عندما ترغب هذه الشركات القائمة على أراضي الدولة تقديم خدماتها خارج دول المنشأ، وقد تعتمد أيضا خيار اعتماد معيارا وطنيا من شأنه أن يوفر أساسا قانونيا للتعامل مع هذه الشركات.

### الفرع الثاني: الجهود الدولية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة<sup>(3)</sup>

أصدر كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة قرارات تدين وتندد بممارسات المرتزقة خاصة ضد الدول النامية وحركات التحرر الوطني منها القرار رقم (40/74 الصادر في 1985/12/11م) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (43/1986 المؤرخ في 1986/5/23م) الذي أدان فيه المجلس تزايد تجنيد المرتزقة وتمويلهم وحشدتهم ونقلهم واستخدامهم والقرار رقم (41/102 الصادر في 1986/12/4م) بشأن المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير



المصير، الصادر عن الجمعية العامة في جلستها العامة رقم (97) ويتكون هذا القرار من ديباجة طويلة من (12) فقرة إضافة إلى سبعة بنود، وأشار القرار في المقدمة إلى كل القرارات السابقة الصادرة عن الأمم المتحدة سواء من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأكدت على أن حق الشعوب في تقرير مصيرها غير قابل للمساومة، وأكد القرار أن الارتزاق يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والسلامة الإقليمية والاستقلال، كما أنها تعرقل حق الشعوب في تقرير مصيرها وكفاحها المشروع ضد الاستعمار.

أما عن بنود القرار فقد أدان تزايد اللجوء إلى تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم واستخدامهم، لأنها تقوض الاستقرار في الدول النامية، ونددت بأي دولة تلجأ إليهم أو تساعدهم وطالبت كافة الدول باتخاذ كل السبل لمنعهم، سواء الإدارية منها والتشريعية بموجب القوانين الداخلية، كما طالبت الدول بتقديم كافة المساعدات الإنسانية لضحايا الأوضاع الناجمة عن استخدام المرتزقة وقررت الجمعية العامة أن تولي هذه المسألة الاهتمام الواجب في الدورات اللاحقة<sup>(4)</sup>.

وفي 1980/12/4م أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (48/35) الذي أنشأت بموجبه اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم<sup>(5)</sup>. وتم وضع مشروع الاتفاقية في صورته النهائية وعرض على الجمعية العامة في 1989/12/4م في الجلسة العامة رقم (72) وتم إقرار الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم في القرار رقم (43/44) الصادر في 1989/12/4م<sup>(6)</sup>.

وأصدرت الجمعية العامة عدة قرارات بشأن المرتزقة منها القرار رقم (150/49) الصادر في (1994/12/23م) والقرار رقم (138/50) الصادر في 1995/12/1م والقرار رقم (83/51) والقرار رقم (83/15) الصادر في (1996/12/12م) والقرار رقم (112/52) الصادر بالجلسة العامة رقم (70) في (1997/12/12م) بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

وقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم (2003/1467م) في جلسته المنعقدة في 2003/3/28م الذي قرر فيه المجلس اعتماد البيان المرفق بشأن الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة وأنشطة المرتزقة والأخطار التي تهدد السلام والأمن في غرب أفريقيا ويتكون القرار من ديباجة أربعة فقرات وستة بنود، في الديباجة طالب القرار السالف الدول الأفريقية بوقف دعم أنشطة المرتزقة في منطقة غرب أفريقيا واتخاذ كافة التدابير لمحاربة المرتزقة وأعرب عن قلقه البالغ من أنشطة المرتزقة وطالب بتوعية الدول بخطر المرتزقة وطالب الدول الإقليمية والدول غير الإقليمية بضرورة التعاون لوضع حد لظاهرة الاتجار في الأسلحة الصغيرة وأنشطة المرتزقة.

## المطلب الثاني

### التكييف القانوني للشركات العسكرية الدولية الخاصة<sup>(7)</sup>

بعد إلقاء الضوء على الجهود الوطنية والدولية بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، نتناول بعد ذلك التكييف القانوني لها وطبيعتها القانونية ونرى مدى مشروعيتها من عدمه، هل هي شرعية أم أنها غير شرعية؟ وهل يوجد فرق بين المرتزقة وبين عناصر وأفراد هذه الشركات؟ نبدأ بتعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والفرق بينها وبين المرتزقة.

### الفرع الاول: تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

اختلفت الآراء حول ماهية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ووضع تعريف لها فتعددت التعريفات والمصطلحات والمسميات التي تطلق على هذه الشركات، وعادة ما يطلق عليها شركات تجنيد وتأجير المرتزقة أو شركات المرتزقة أو المرتزقة فقط وهذا المصطلح ظل يلزمها منذ أمد بعيد، ولكن ذلك كان في فترة عدم ظهور شركات متخصصة في ذلك، ولكن بعد ظهور شركات تتمتع بتقديم الخدمات العسكرية والأمنية، فقد أطلق عليها الشركات العسكرية الخاصة وتارة الشركات الأمنية الخاصة أو شركات الحماية الأمنية أو المقاولون أو المتعاقدون المدنيون أو خصخصة الحرب<sup>(8)</sup>.

ويتم تمييز هذه الشركات من خلال الصفات التالية:

الهيكل التنظيمي: الشركات العسكرية الخاصة هي شركات تجارية مسجلة تمتلك هيكلًا تنظيميًا خاصًا بالشركات.

الدافع: تقدم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خدماتها بهدف تحقيق الربح بشكل أساسي وهي لا تسعى إلى تنفيذ أجندة سياسية.

وطالب البعض بضرورة وضع إطار قانوني لتنظيم نشاطات كل هذه الشركات دون وصفها بالمرتزقة وطالب في ذات الوقت التحديد الواضح لمن يعتبر مقاتلاً في نظر القانون الدولي لأن ظهور هذا النوع الجديد من الشركات يؤدي إلى الخلط. ويلاحظ أن الاتفاقيات الدولية عرفت المرتزقة وركزت عليها دون التعرض للشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة صراحة لسببين هما:

1 - إما لحدثة هذه الظاهرة فلم يتمكن الفقه الدولي من تناولها والحديث عنها، رغم وجودها منذ فترة ليست بالقصيرة.

2 - أن الفقه الدولي اعتبر هذه الشركات والعناصر التي تعمل فيها من قبيل المرتزقة، ويتضح ذلك من تعريفات اتفاقية الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وحتى فقهاء القانون الدولي ركزوا شروحهم على المرتزقة.

فالاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم الصادرة عن الأمم المتحدة فقد عرفت المرتزقة في المادة الأولى منها فنصت على: (لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية:

1 - المرتزق هو أي شخص:

(أ) يجند خصيصاً، محلياً أو في الخارج، للقتال في نزاع مسلح.

(ب) ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية تزيد كثيراً على ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

(ج) ولا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع.

(د) وليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع.

(هـ) ولم توفده دولة ليست طرفاً في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة.

2 - وفي أية حالة أخرى، يكون المرتزق أيضاً أي شخص:

(أ) يجند خصيصاً، محلياً أو في الخارج، للاشتراك في عمل مدبر من أعمال العنف يرمي إلى:

1- الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى، أو

2 - تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما.

(ب) ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في ذلك هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ذي شأن يحفز على ذلك وعد بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة.

(ج) ولا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها هذا العمل ولا من المقيمين فيها.

(د) ولم توفده دولة في مهمة رسمية.

(هـ) وليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينفذ هذا العمل في إقليمها<sup>(9)</sup>.

ورغم قدم ظاهرة المرتزقة إلا أنه لم يوضع تعريفاً لها إلا في عام 1977م، في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949م بناء على اقتراح تقدمت به نيجيريا في مؤتمر جنيف الدبلوماسي بشأن القانون الدولي الإنساني في دورته الثانية عام 1976م وقد رحبت بالاقترح دول العالم الثالث خاصة الدول الأفريقية التي عانت من هذه الظاهرة وقد اعتبر قرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان رقم (29/3314) الذي اعتبر إرسال المرتزقة للقيام بأعمال عنف عملاً من أعمال العدوان، وقد نصت المادة (47) على<sup>(10)</sup>:

1- لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

2- المرتزق هو أي شخص:

أ) يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاوم في نزاع مسلح

ب) يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية

ج) يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، وببذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم

د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع

هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع

و) وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة).

إن الشروط الواردة في المادة السابقة لن تحد من ظاهرة المرتزقة في المجتمع الدولي لأن المجند للاشتراك الفعلي في الأعمال العدائية لحساب دولة ليس من رعاياها ولا متوطناً فيها بقصد الحصول على مغنم مادي يتجاوز بإفراط ما يحصل عليه المقاتلون له من مقاتلي جيش الدولة التي استعانت بهم، فالمعيار الذي أوردته المادة معيار غامض ويصعب الاعتماد عليه في هذا الشأن، ومن ناحية أخرى فإن الشخص المعني لا ينطبق عليه وصف المرتزق إذا كان ما وعد به:

1- لا يتجاوز ما يحصل عليه المقاتلون من ذوي الرتب المماثلة في القوات المسلحة التابعة لطرف النزاع الذي استعان به.

2- أو كان ما وعد به هؤلاء أو ما يدفع لهم لا يتجاوز ما يحصل عليه مماثلهم في الجيوش النظامية.

مما يعني أن هذا الشرط لن يقضي أو يحد من ظاهرة المرتزقة لأن كان من يقبل بأقل مما يحصل عليه أفراد الجيوش النظامية خاصة وأن بعض الجيوش تعطي مرتبات عالية ومزاياها كثيرة لأفراد القوات المسلحة<sup>(11)</sup>.

وقد اعتبرت تلك الاتفاقية في المادة الثانية منها (كل شخص يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة، وفقا لتعريفهم الواردة في المادة (1) من هذه الاتفاقية، يرتكب جريمة في حكم هذه الاتفاقية) وأضاف في المادة الثالثة اعتبار (1 - كل مرتزق، حسبما هو معرف في المادة (1) من هذه الاتفاقية، يشترك اشتراكا مباشرا في أعمال عدائية أو في عمل مدبر من أعمال العنف، تبعا للحالة، يرتكب جريمة في حكم هذه الاتفاقية.

2 - ليس في هذه المادة ما يحد من نطاق تطبيق المادة (4) من هذه الاتفاقية).

وقد توسعت الاتفاقية فاعتبرت الشريك مرتكبا للجريمة والشروع اعتبرته جريمة كاملة أيضا فنصت في المادة الرابعة منها على (يعتبر مرتكبا لجريمة كل شخص:

1- يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:

2- يكون شريكا لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية).

بعد بيان تعريف كل من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتعريف المرتزقة أتضح لنا أنه لا فرق بينهما بل أن أنشطة الشركات هي نسخة متطورة من المرتزقة، ولا شك أن أنشطة المرتزقة تخالف العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام، مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ استقلال الدول ومبدأ السلامة الإقليمية ومبدأ حظر استخدام القوة ومبدأ العيش في أمن وسلام، كما أنها تعرقل حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة كما أنها تتعارض مع حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي، كما أنها تمثل اعتداء على حقوق الإنسان، وقبل كل ذلك أنها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين<sup>(12)</sup>.

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تتحمل الدول التي صرحت وسمحت بإنشاء تلك الشركات على أراضيها، والدول التي تستخدمها المسؤولية كاملة عن أعمال هذه الشركات والجرائم التي يرتكبونها في أي دولة من الدول، طبقا لما ورد عن اللجنة القانونية الدولية حول (المسؤولية الدولية لعام 2001) والتي نصت على أنه (تقع على عاتق الدول مسؤولية الأعمال التي تقوم بها الجهات غير الحكومية بالنيابة عن الدولة) والشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

مما سبق يتبين أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة شركات للمرتزقة مهما أطلق عليها من تسميات مضللة خادعة، ومهما قيل في تبريرها وجودا وحياء فهي غير شرعية بل أنها تعد من أخطر جرائم العصر فهي تهدد السلم والأمن الدوليين، فالجرائم التي يرتكبونها والمذابح التي يقدمون عليها في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفا وفي أفغانستان وفي أفريقيا على مدى عقود طويلة وفي العراق، ويمكن القول أنهم وراء كل بؤر التوتر وعدم الاستقرار في العالم فيه تهدد السلم والأمن الدوليين.

## الخاتمة:

نخلص مما سبق الى أن توفير الوسائل المتعلقة بمكافحة أنشطة المرتزقة، يتوقف على قدرات الدولة البشرية والاقتصادية، و على مساعدات المجتمع الدولي، عندما تتطلب ذلك الحاجة للحفاظ على الأمن و السلم الدوليين.

ولذلك فان التزام الدولة ببذل عناية، بخصوص الوفاء بالتزاماتها الدولية تجاه محاربة أنشطة المرتزقة، مسألة نسبية تتوقف على العوامل السابق ذكرها، كما تتوقف أيضا على الأوضاع القائمة على أرض الواقع، هذه النسبية تبين الحدود التي تنتهي عندها التزامات الدولة، لتبدأ التزامات الدول الأخرى، فالدولة في كل الأحوال لا تستطيع لوحدها منع النشاطات العدائية المحضرة في سرية، ولا تملك القدرة المطلقة على الكشف عنها، بحكم أنها قد لا تستطيع مراقبة كل الأشخاص المتواجدين على أراضيها، وهذا يحتم على الدولة الضحية اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للوقاية والتصدي لهذه الأعمال، ويحتم على المجتمع الدولي تنسيق الجهود في إطار التزام جماعي، وذلك بالانخراط في الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتدريبهم لعام 1989، والعمل على تطويرها باستدراك النقائص الواردة فيها، مع الأخذ بعين الاعتبار التطور الحاصل في أنشطة المرتزقة وتنوع أساليبهم، سواء بمناسبة القيام بأعمال عدائية عارضة أو من خلال اشتراكهم في النزاعات المسلحة.

## التوصيات:

- اخضاع الشركات الامنية الى التدابير التأديبية إضافة إلى القانون العسكري ذاته مما يساعد على الانضباط واحترام القانون الدولي الإنساني وتحقيق القيادة والسيطرة على القوات الخاضعة لإمرتهم فضلا عن أدوات القيادة مما يكفل النظام وضمان المسؤولية الجنائية المحتملة لتلك القوات ضباطا وجنودا وبالتالي فأن مسؤولية القيادة تعد أداة لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل الجنود والضباط خلال العمليات العسكرية.

- وضع قوانين شديدة الصرامة فيما يتعلق بالعمل خارج اقليم الدولة المنشئة و اخضاع الشركات الامنية الدولية للمسألة الدولية، وتحديد بصفة واضحة قيمة ارباحها من نشاطها، وكل خروج عن قوانين الامم المتحدة يتسبب في حل هذه الشركات.

## الهوامش:

(1) Robert Goodin, How Amoral, Is Hegemon? Perspectives on Politics, Published by, American Political Science Association, Vol. 1, No. 1 (Mar., 2003), p 124.

(2) لمزيد من المعلومات انظر: حسن عبيد عيسى، المرتزقة الجدد، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 328، جوان 2006، ص 139.

(3) مجدي محمد محمود عيسى، المرتزقة جيوش قطاع خاص تحت الطلب، مجلة الحرس الوطني السعودية، السنة 19، العدد 184، نوفمبر 1997 م، ص 26.

(4) وثائق الأمم المتحدة الوثيقة رقم A/32/310

(5) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/44/43.

(6) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/C8/44/L9.

(7) السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب، الشركات العسكرية الدولية الخاصة، دار إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص 27.

(8) للاستزادة انظر: حسن الحاج علي احمد، خصخصة الامن، الدور المتنامي للشركات العسكرية والامنية، مجلة دراسات استراتيجية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 123، 2007، ص 34.

(9) سعيد سالم جويلي، سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، 2002، ص 294 وما بعدها. وكذلك:

Jean PICTET, Le droit international humanitaire , definition , in Les dimensions internationales du droit humanitaire, Unesco-Institut Henry Dunant, Pedone, Paris, 1986, p 13.

- عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الإنساني، ورقة عمل قدمت إلى مؤتمر الإقليمي العربي الذي أُنْعِد في القاهرة في الفترة من 16/14 نوفمبر 1999م بمناسبة الاحتفال بالوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف (1999/1949) ص 111 وما بعدها.

(10) السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة دراسة قانونية سياسية، مرجع سابق، ص 429 وما بعدها.

(11) عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص ص 526، 527.

(12) السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب، مرجع سابق، ص 35 وما بعدها.



## النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة في القانون الدولي الإنساني



ط.د/ شلاهبيّة منصور  
جامعة الوادي (الجزائر)  
chlahbiamansour@gmail.com

د/ حاقّة العروسي  
جامعة الوادي (الجزائر)  
amor.lina@yahoo.fr

\*\*\*\*\*

### ملخص:

يعتبر الغموض القانوني للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أحد أهم مواضيع القانون الدولي الجدير بالدراسة والاهتمام، نظرا لازدياد استخدام هذه الشركات وتواجدها في الخطوط الأمامية للعديد من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مما يثير القلق حول التداعيات المحتملة على المدنيين خاصة وأن نشاط هذه الشركات يصنف على أنه واحد من التحديات التي تواجه تطبيق نصوص القانون الدولي الإنساني. ورغم الصعوبة والاختلاف في تحديد المركز القانوني لموظفي هذه الشركات الخاصة، إلا أنهم ملزمون بالتقيد بمجموعة من الضوابط والإجراءات التي تمنع مخالفة القانون والتملص من المسؤولية.

**الكلمات المفتاحية:** القانون الدولي الإنساني، المركز القانوني لموظفي الشركات الأمنية الخاصة.

### مقدمة:

لقد ظهرت الشركات الأمنية على الصعيد الدولي بسرعة كبيرة على الرغم من وجودها منذ مدة طويلة نسبيا ولقد كانت بداية هذه الشركات بعد أن ترك الاستعمار الغربي في دول العالم الإسلامي وإفريقيا وآسيا ما يسمى بالمرتزقة (mercenaries) وهم عبارة عن مجموعات من العسكريين الغربيين المتقاعدين ممن يعرضون خدماتهم العسكرية لبعض الحكومات والرؤساء الذين وصلوا إلى سدة الحكم عن طريق الانقلابات العسكرية، ولقد ساهم في انتشار هذا غياب الأمم المتحدة وعجزها عن القيام بدورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولقد أنشئت أول شركة لذلك من طرف عضو سابق في الفرقة البريطانية الخاصة (جيم جونسون) وكان زبائنه في البداية من الشخصيات السياسية والتجارية الدولية، وكان العمل يقتصر على توفير الحماية وتدريب الحراسات الخاصة ولقد أدى التنافس بين الشركات الخاصة إلى تنشيط هذه المهنة وسرعان ما انتقل عمل هذه الشركات من الحماية الأمنية الخاصة إلى المشاركة في النزاعات والحروب كما حدث في أنغولا والزائير، وبمرور الوقت أصبح الجيش الأمريكي الزبون الأهم في العالم في الاستعانة بهذه الشركات فمنذ حرب الخليج الثانية 1991 ظهرت شركات أمنية كثيرة جدا وأخذت بتقديم خدماتها اللوجستية إلى القوات الأمريكية.

ونتيجة لهذا الدور المتنامي لهذه الشركات وللاحتكاك الذي يمكن أن يحدث عند ممارسة هذه الشركات لأعمالها بالأفراد ونتيجة لذلك الاحتكاك ربما يؤدي إلى حدوث أضرار بالأفراد والتي تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني الأمر الذي دفع بالباحثين إلى دراسة هذه الشركات وتحديد وضعها طبقا للقانون

الدولي الإنساني ومن هن طرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل الشركات الأمنية الخاصة؟ وما هو الإطار القانوني المنظم لها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول منها تحديد مفهوم الشركات الأمنية الخاصة ومدى التزامها بالقانون الدولي الإنساني بينما يعالج المبحث الثاني النظام القانوني الذي يحكم الموظفين العاملين في هذه الشركات من خلال تحديد صفاتهم القانونية في إطار القانون الدولي الإنساني وتحديد المسؤولية عن الأضرار التي تنشأ نتيجة لممارسة أفراد هذه الشركات لمهامهم.

## المبحث الأول

### مفهوم الشركات الأمنية الخاصة ومدى التزامها بالقانون الدولي الإنساني

سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بالشركات الأمنية الخاصة ومدى التزامها بالقانون الدولي الإنساني.

#### المطلب الأول: التعريف بالشركات الأمنية الخاصة

تناولت عدة وثائق دولية التعريف بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتحديد طبيعة النشاط التي تضطلع به، وكانت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة جزءاً من التقارير الدورية لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وقد بينت تقاريره اضطلاع هذه الشركات بدور في تقديم خدمات الأمن والاستشارة العسكرية والدعم اللوجستي، كما بينت اضطلاعها أيضاً بمهام قتالية في الحالات التي تدخلت فيها ضد المتمردين أو لدعم عمليات الأمم المتحدة، وأبرز مثال على هذا الدور القتالي كان تدخل شركة executive outcomes ضد المتمردين في سيراليون وقمع سيطرتهم على مناجم الماس<sup>(1)</sup>.

وفي أحدث تقارير المقرر الخاص عرف هذه الشركات بأنها شركات تقدم جميع أنواع المساعدة والتدريب في مجال الأمن والخدمات الاستشارية أي التي تغطي الدعم اللوجستي غير العسكري، كما تشمل حراس الأمن المسلحين والحراس العاملين في النشاطات العسكرية الدفاعية أو الهجومية والنشاطات المتصلة بالأمن في حالات النزاع المسلح أو في حالات ما بعد النزاع<sup>(2)</sup>.

كما تطرقت وثيقة مونترو التي صيغت بالتعاون بين الحكومة السويسرية على أعقاب مبادرتها لتنظيم نشاط هذه الشركات واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد عملت هذه الوثيقة على بيان الالتزامات القانونية للدول والممارسات السليمة المتعلقة بنشاط هذه الشركات في النزاعات المسلحة فقد ركزت في تعريفها لهذه الشركات على الصفة التجارية لها (وذلك بصرف النظر عن الصفة التي تقدم هذه الشركات بها نفسها) ولكن دون أن تشير إلى أي دور لهذه الشركات والعاملين فيها في خدمات قتالية مباشرة.

وتشمل خدمات هذه الشركات كما عرفتها وثيقة مونترو بوجه خاص توفير الحماية والحراسة المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها واحتجاز السجناء وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية أو لموظفي الأمن<sup>(3)</sup>.

أما مشروع الاتفاقية الدولية حول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي قدمت إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير فقد عرف كلا من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مادته الثانية كما يأتي: "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي منظمة تنشأ استناداً إلى تشريع دولة طرف لتقدم على أساس مأجور خدمات عسكرية أو خدمات حراسة أمنية من خلال أشخاص طبيعيين أو كيانات قانونية تعمل وفق ترخيص خاص وتشمل الخدمات العسكرية إلى الخدمات المتعلقة بالأعمال العسكرية بما فيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي والاستخبارات والدعم اللوجستي والتدريب والدعم التقني وغيرها، أما الخدمات الأمنية فتشمل الحراسة المسلحة للممتلكات والأشخاص وتفعيل تطبيق إجراءات الأمن والمعلوماتية والنشاطات الأخرى المتضمنة استخدام وسائل تقنية ليست ضارة بالأشخاص والبيئة بغرض حماية المصالح والحقوق المشروعة لعملائهم"<sup>(4)</sup>.

والتعريف التي تناولت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا توجد أساساً للتمييز بين الأعمال التي تدخل في مهام الشركات "الأمنية" الخاصة وتلك التي تضطلع بها الشركات "العسكرية" الخاصة باستثناء ما يلاحظ في تعريف مشروع لاتفاقية دولية خاصة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فالشركات الأمنية وفقاً للتعريف لا تصل خدماتها إلى نوع الخدمات القتالية خلافاً للشركات العسكرية.

ولكن في ضوء الواقع العملي لنشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في سياق النزاعات المسلحة لا يمكن القول مطلقاً بأن الأولى تشترك في العمليات القتالية والأخيرة ليست كذلك وواقع بعض الشركات الأمنية الخاصة التي عملت في العراق منذ احتلاله سنة 2003 كشركة بلاكووتر التي ضلّع أفرادها بحوادث قتل للمدنيين يوضح انخراطها في القتال، وبالمقابل قد يقتصر نشاط الشركات العسكرية على تقديم التدريب والاستشارات دون العمليات القتالية مباشرة<sup>(5)</sup>.

وقد ركزت تعريفات الشركات الأمنية الخاصة على الصفة المأجورة لخدمات هذه الشركات بين العديد من الدارسين أن مركز العديد من الأفراد العاملين في هذه الشركات يماثل مركز المرتزقة- هم الجنود المأجورون ومن ثم هم غير مقاتلين كما هو الحال بالنسبة إلى أفراد القوات المسلحة للدول ولا ينطبق عليهم كذلك مركز المدنيين إذ أن خدماتهم قد تتناول المشاركة في العمليات العدائية<sup>(6)</sup>.

وقد سلط إدراج الشركات الأمنية الخاصة في عمل المقرر الخاص لدراسة مسألة المرتزقة وعد هذه الشركات شكلاً معاصراً لاستخدام المرتزقة الضوء على دور الشركات كثغرة في تطبيق القانون الدولي الإنساني، فلجوء الدول إلى استخدام المرتزقة يرجع إلى أنهم خارجون عن القانون يصعب تتبع نشاطهم، ونسبة ما يرتكبونه من انتهاكات للدولة المستخدمة لهم.

وقياس نشاط هذه الشركات على فئة المرتزقة (المعرفة في المادة 47 من البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي إلى اتفاقيات جنيف بأنها الجنود المأجورون من جنسية مغايرة لدول طرف في النزاع) يقود إلى عدّها بشكل مماثل كيانات خارجة عن القانون تستخدم لإخفاء صلة الدول المستفيدة من نشاطها بها، فما مدى التزام هذه الشركات بالقانون الدولي الإنساني؟

## المطلب الثاني: مدى التزام الشركات باحترام القانون الدولي الإنساني

الاتجاه المتزايد نحو خصخصة وظائف الدولة الذي امتد ليشمل مهام أساسية كانت تضطلع الدول بها، كتلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة وخوض الحروب يبين واحدة من المشكلات التي تعد مثار جدل في معرض نقد مشروعية اللجوء إلى التعاقد مع مثل هذه الشركات، وبمعنى آخر مسألة امتثال هذه الشركات لأحكام القانون الدولي الإنساني التي عمل المجتمع الدولي لعقود على تطويرها لتتصدم بهذا الاتجاه في خصخصة وظائف الدول.

ويقتضي الحديث عن فرض التزام بأحكام القانون الدولي الإنساني على الشركات الأمنية الخاصة العاملة في سياق هذه النزاعات التساؤل أولاً عن مركز هذه الشركات وإمكان تحميلها التزامات دولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، وهي مسألة تتصل بفكرة الشخصية القانونية الدولية التي تعني أهلية الكيانات القانونية المتمتعة بهذا الوصف لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات الدولية، وقدرة الحفاظ عليها من خلال تحريك الادعاء الدولي ضد شخص آخر من أشخاص القانون الدولي<sup>(7)</sup>، وفي الفقه التقليدي للقانون الدولي كانت الدول هي الكيانات القانونية الوحيدة المتمتعة بهذا الوصف أي الشخصية القانونية الدولية، ويهدف هذا القانون إلى تنظيم العلاقات بين الدول لذا كانت تعد الشخص الوحيد للقانون الدولي.

وقد ظهر اتجاه ينادي بتوسيع نطاق الشخصية القانونية الدولية بعد فتوى محكمة العدل الدولية في التعويض عن الأضرار التي تقع في خدمة الأمم المتحدة لتشمل ليس فقط الفرد الطبيعي بل أيضاً الأشخاص القانونية من الشركات التي تزاو عملها على نطاق دولي متجاوزة حدود دولة واحدة، وبذلك يفسر هذا الرأي مفهوم الفرد ومركزه في القانون الدولي بعد تكريس المسؤولية الجنائية له عن جرائم دولية وإقرار حقوق أساسية للفرد في مواجهة الدول بأنه يتسع ليشمل الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في حالة الشركات التي كانت تعالج علاقتهم بالدول، كما بالنسبة إلى الأفراد الطبيعيين في ضوء مفهوم حقوق الأجانب في دولة أخرى<sup>(8)</sup>.

ومع أن أحكام القضاء والتحكيم في بعض الدول اختلفت بين من أقر بالشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات وبين رفض الإقرار بها<sup>(9)</sup>، يمكن أن يلاحظ من خلال القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن أن هذه الشركات لم تكن محاطة مباشرة بأحكام القانون الدولي.

فالقرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إبان حكم نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا والمعنونة (نشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية) قد تطرقت إلى دور الشركات غير الوطنية في دعم نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وإمداده بالسلح، وأدانت هذا التعاون إلا أن هذه القرارات لم تخاطب هذه الشركات مباشرة بدعوتها للكف عن هذا الدعم لنظام الفصل العنصري، وإنما أشارت إلى التزام الدول والمنظمات والأفراد للضغط على هذه الشركات واتخاذ إجراءات فعالة لمنع هذا التعاون بينها وبين نظام الفصل العنصري.

وفي حالة أحدث لدراسة التزام الشركات بأحكام القانون الدولي ومدى كونها عرضة لفرض جزاءات معينة عند انتهاكه يمكن أن نشير إلى القرار 1373 لعام 2001 الذي صدر بعد أحداث 11 سبتمبر 2009 ليحدد التزامات الدول في مكافحة الإرهاب الدولي، فقد استخدمت الإدارة الأمريكية على سبيل المثال هذا القرار كأساس لفرض عقوبات على العديد من الشركات داخل الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها بحجة دورها في دعم الإرهاب وتمويله، وبالعودة إلى نص القرار تبين أنه لا يخاطب الشركات ككيانات مرتكبة بذاتها للفعل الإرهابي، وإنما تخول الدول فرض جزاءات معينة عليها بحكم تبعيتها اقتصاديا لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها (الفقرة 1/ج من القرار 1373 لعام 2001).

أما في نصوص القانون الدولي الإنساني فقد بقيت وقتا طويلا تنظم أوضاع الحرب بين الدول، إلا فيما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف وفيما بعد ما جاء به البروتوكول الثاني لعام 1977 الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لينظم النزاعات المسلحة غير الدولية.

ومع أن البروتوكول الأول لعام 1977 عندما وسع مفهوم النزاع المسلح الدولي ليشمل حروب التحرير الوطني التي تناضل فيها الشعوب ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي في سبيل تقرير مصيرها قد تصور إمكانية التزام كيانات (حركات المقاومة) بأحكامه وفق ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 96، إلا أنها حالة خاصة تشترط في حركة المقاومة أن تكون سلطة ممثلة للشعب<sup>(10)</sup>.

وفيما عدا هذا النص فإن أحكام القانون الدولي الإنساني يخاطب دولا فقط وفي سياق النزاعات غير الدولية تخاطب جماعات مسلحة في حدود سيطرتها على جزء من إقليم الدولة تكون قادرة فيه على تطبيق أحكام هذا القانون، كما أن قواعد هذا القانون نصت على ضرورة أن تنظم القوات المسلحة بحيث تكون خاضعة لقيادة مسؤولة تكفل احترام هذا القانون بما يمنع تخويل أي جماعة مسلحة أو كيان مسلح لا يرتبط بأطراف النزاع من خوض حرب خاصة<sup>(11)</sup>.

ولذلك فالحديث عن التزام مباشر على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة باحترام القانون الدولي الإنساني لا يجد له أساسا في نصوص القانون الدولي الإنساني، ولا يمكن كفالة هذا الاحترام إلا من خلال علاقة الشركة بالدول المتعاقدة معها والدول التي تعمل في إقليمها أو تلك التي تنطلق من إقليمها.

## المبحث الثاني

### النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة

نتيجة للمهام التي تقوم بها الشركات الأمنية الخاصة وما تشكله تلك المهام من أهمية كان من الضروري تحديد النظام القانوني لهذه الشركات من خلال بيان الوصف القانوني لموظفي هذه الشركات والمسؤولية التي تقع على عاتقهم بمناسبة ممارستهم لأعمالهم العسكرية، وبذلك سنتناول في هذا المبحث تحديد الوصف القانوني لموظفي الشركات الأمنية الخاصة في القانون الدولي الإنساني كمطلب أول، ثم مسؤولية الشركات الأمنية الخاصة كمطلب ثاني.



## المطلب الأول: الوضع القانوني لموظفي الشركات الأمنية الخاصة في القانون الدولي الإنساني

أدى تزايد التفويض الخارجي للمهام العسكرية مؤخرًا إلى وضع موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في احتكاك مباشر مع أشخاص يحميهم القانون الدولي الإنساني مثل المدنيين، فمنذ حوالي عقد ونصف العقد تتعاقد الدول مع الشركات الأمنية الخاصة للقيام بعدد متزايد من الوظائف التي كانت تنجزها في السابق أجهزتها الأمنية أو العسكرية، هذا التطور أدى إلى إثارة أسئلة ملحة بشأن الوضع القانوني لموظفي هذه الشركات ويدور السؤال حول هل يمكن اعتبار هؤلاء من المرتزقة أم أنهم مقاتلون أو أنهم ضمن فئة المدنيين وللإجابة على هذا التساؤل سنتطرق ولو باختصار المقصود بالمرتزقة والمقاتلون والمدنيين؟

**أولاً: المرتزقة**

يعرف المرتزق بأنه (هو كل جندي يقاتل لمصلحة أية دولة أو جماعة تقدم له المال وهو كل جندي أجني يقوم على القتال لأجل جني المال مقابلًا لما يقوم به).

جاءت الإشارة إلى المرتزقة في اتفاقية لاهاي لعام 1907 حيث عالجت مسألة المرتزقة عند الحديث عن الدول المحايدة نصت المادة 4 من الاتفاقية على عدم جواز إنشاء أو السماح بفتح مراكز لمتطوعين على أراضي الدول المحايدة لمساعدة مقاتلين في مناطق النزاعات كما ألقت المادة 5 من الاتفاقية المسؤولية على الدولة المحايدة لتأكيد احترام وكفالة احترام التزامه في المادة 4<sup>(12)</sup>.

أما الاتفاقية الحديثة التي عالجت مسألة المرتزقة هي (اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتجنيد وتمويل وتدريب المرتزقة) التي افتتحت للتوقيع عام 1989 وتدخل حيز التنفيذ في أكتوبر 2001 فقد عرفت المرتزق بأنه: (كل شخص أعد خصيصًا محليًا أو في الخارج للقتال في نزاع مسلح ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ويبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف وعد مكافأة مادية تزيد كثيراً على ما يوعد به المقاتلون ذو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم، ولا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع وليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع، ولم توفده دولته التي ليس طرفاً في النزاع المسلح في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة).

وأضافت الاتفاقية بأن المرتزق أيضاً كل شخص يجري تجنيده خصيصاً محلياً أو في الخارج للاشتراك في عمل من أعمال العنف يرمي إلى الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أو بأخرى أو يكون هدف أعمال العنف تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما، ويكون هدف الشخص الذي يقوم بعمل من أعمال العنف السابقة هو للحصول على المال أو الرغبة في تحقيق مغنم ذي شأن ويحفزه على ذلك وعد بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة<sup>(13)</sup>.

أي أن حالة الارتزاق لا تتوقف على استخدام الشخص على وفق الشروط المذكورة سابقاً في النزاعات المسلحة، بل تتعداه لتشمل أي عمل من أعمال عمل لا يأخذ شكل نزاع مسلح، وهذا أمر منطقي لأن المرتزق يبيع جهوده لأي شخص يدفع له أكثر سواء كان هذا الشخص هو دولة طرفاً في نزاع مسلح أم دولة لها مصلحة في الأضرار بدولة أخرى، أم جماعة من الأفراد لهم عداً مع أية دولة فيعمدون إلى وسائل العنف لأضعافها كاستخدام المرتزقة وهو ما تؤكد أحكام المادة 2 والمادة 5 من الاتفاقية، فالمادة الثانية تنص على أن



أي شخص يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة وفقا لما ورد في المادة 1 التي سبقت الإشارة إلى حكمها يعد مرتكبا جريمة، أما المادة الخامسة فتشير إلى منع كل دولة طرف فيها من تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم، إذن المرتزق يمكن أن يعمل لحساب شخص أو لحساب دولة لارتكاب أعمال تخريب في إقليم دولة ما.

كما توسعت الاتفاقية في أحكامها حيث يعد كل مرتزق يشترك اشتراكا مباشرا في أعمال عدائية أو في أي عمل مدبر من أعمال العنف، مرتكب للجريمة بموجب هذه الاتفاقية أي عدته مجرما ولم تقصر النشاط الذي يقوم به على الاشتراك المباشر بل شملت بتجريمها حالة الشروع، أي شروع المرتزق في ارتكاب الفعل الذي أستاذراً لأجله ولم تتوقف عند هذا الحد بل عدت أيضا أي شخص يكون شريكا لمن ارتكب أو شرع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ومن بينها مباشرة أعمال عدائية أو أعمال عنف لهدف مادي مجرما.

## ثانيا: المقاتلون

### 1- المقاتلون حسب لائحة لاهاي

أ/ المقاتلون النظاميون: تقضي لائحة لاهاي في المادة الأولى منها بأن أفراد القوات النظامية (الجيش عموما سواء المتطوعين أو الاحتياط) لهم الحق بصفة المقاتل، وينصرف معنى القوات المسلحة إلى الجيوش التي تشكلها بقطاعاتها المختلفة البرية والجوية والبحرية كما يدخل ضمنها أية تشكيلات أو قوات نظامية قد تقرر الدولة تشكيلها وتجعلها جزء من الجيش النظامي فيكون الفرد المنتمي إلى هذه القوات مستحقا التمتع بوصف المقاتل وأيا كانت طبيعة عمل هذه القوات سواء كانت من القوات العاملة أم كانت من قوات الاحتياط التي قد تشكلها الدولة إلى جانب قواتها العاملة والتي قد تدعوها إلى القتال في أية لحظة تقرر فيها الدولة اشتراكها في القتال إلى جانب قواتها الأولى.

ب/ أفراد الميليشيا: أضافت المادة الأولى إلى فئة المقاتلون النظاميون أفراد الميليشيا وهنا نقصد بهم الأفراد الذين يباشرون الأعمال القتالية دون أن يتبعوا أحد أطراف النزاع أي يعملون بشكل مستقل عن القوات المسلحة التابعة لدولهم ولا يشكلون جزءا من قطعاتها.

يجب أن تتوفر فيهم شروط مجتمعة لكي يستطيعون الاستفادة من صفة الأسير وهذه الشروط هي: (- أن يقودهم شخص مسؤول عن رؤوسيه- أن يحملوا شارة مميزة يمكن التعرف عليها عن بعد- أن يحملوا السلاح علنا- أن يقوموا بعملياتهم وفقا لقانون الحرب- الهبة الجماعية)<sup>(14)</sup>.

وتضيف المادة الثانية فئة أخرى هي سكان إقليم غير محتل يهبون بصورة جماعية عند اقتراب العدو حاملين السلاح من تلقاء أنفسهم للتصدي للقوات الغازية دون أن يكون قد توفر لهم الوقت لتشكيل أنفسهم على النحو المبين في المادة السابقة الخاصة بالميليشيا ولا يتعين على الشخص في مثل هذه الهبات الجماعية سوى احترام الشرطين الأخيرين حيث يعتبرون في عداد المقاتلين إذا ما حملوا السلاح علنا واحترموا قوانين الحرب وأعرافها<sup>(15)</sup>.

## 2- المقاتلون حسب اتفاقية جنيف

أشارت اتفاقيات جنيف إلى الفئات المقاتلة فعددت تلك الفئات إلى القوات النظامية والميليشيا والأشخاص الذين يرافقون القوات النظامية دون أن يكونوا جزءاً منها كالمراسلين الحربيين، والأشخاص الذين يهبون لمقاومة القوات الغازية، إلا أن اتفاقية جنيف الثالثة المادة الرابعة الخاصة بمعاملة الأسرى وسعت مفهوم المقاتل إلى ستة فئات:

- أفراد القوات المسلحة والميليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى التي تشكل جزءاً منها.
- أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى وكذلك عناصر المقاومة المنظمة المنتمون إلى أطراف النزاع سوى كانوا خارج أم داخل أرضهم وسواء كانت أرضهم محتلة أم لا على أن تتوفر الشروط التقليدية الأربع.
- أفراد القوات النظامية لحكومة لا تعترف الدولة الحاضرة بها.
- العناصر التي تتبع القوات المسلحة دون أن تكون جزءاً منها مثل المراسلين الحربيين بشرط وجود الترخيص من السلطة العسكرية.
- عناصر أطقم البحرية التجارية والطيران المدني لأطراف النزاع.
- أهالي الأرض التي لم يقع احتلالها بعد الذين يهبون في وجه العدو مع مراعاة حمل السلاح الظاهر إلتباع قواعد الحرب<sup>(16)</sup>.

## 3- المقاتلون حسب البروتوكول الإضافي الأول 1977

البروتوكول الإضافي الأول اهتم بحروب التحرير أي بالمقاومة المسلحة ضد المحتل أو في مواجهة المستعمر وهم (أفراد المقاومة) ويقصد بهم الأفراد الذين يباشرون الأعمال القتالية إما في مواجهة المحتل بعد احتلال أراضي الدولة التي كانت طرفاً في نزاع مسلح، وإما في مواجهة المستعمر إذا كانت حركات المقاومة تشن ضد سيطرة أجنبية استعمارية تهيمن على بعض الأقاليم<sup>(17)</sup>.

### ثالثاً: المدنيين

حسب نص الفقرة الأولى من المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول المدني (هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة 1 من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول)<sup>(18)</sup>.

وجملة القول أن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة المقاتلين، وفي حالة الشك في أن الشخص المقابل لأحد مقاتلي العدو مدنياً أم لا فإنه يعامل كمديني إلى أن يثبت عكس ذلك وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى في الجملة الثانية من المادة 50 بالقول (إذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص ما أم غير مدني مدنياً فإن ذلك الشخص يعد مدنياً).

مما تقدم نجد أن موظفي الشركات الأمنية الخاصة لا يمكن عدّهم من المرتزقة وذلك لأن الشروط الواجب توافرها في المرتزقة لا تنطبق على موظفي الشركات لأمنية الخاصة.

فالشرط الأول لا ينطبق على موظف الشركة الأمنية لأن هذا الشرط يتعلق بنزاع مسلح وغالباً ما يكون استخدام هؤلاء من قبل الدول بعد انتهاء النزاع المسلح للقيام بأعمال روتينية عوضاً عن الجنود النظاميين.

أما الشرط الثاني أن يكون المرتزق قد تم تجنيده من قبل جهات ليساهم في العمليات العسكرية المباشرة لا تنطبق على موظفي الشركات الأمنية الخاصة لأن معظم موظفي هذه الشركات وبصفة خاصة في العراق وأفغانستان لا يتم استأجرهم للمشاركة في العمليات العسكرية المباشرة بل يقدمون خدمات ذات صلة بالخدمات اللوجستية وتقديم الدعم للقوات العسكرية، كما أن الحوادث التي تحصل مثل حوادث إطلاق النار لا تكون من قبيل المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية بل تعتبر استخدام للقوة كرد فعل اتجاه حالة آنية، حتى إن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالمرتزقة أشارت في أكثر المواد إلى أن المشاركة تنطوي على العنف لتحقيق غاية أي إن الفعل الابتدائي هو العنف في حين نجد كما أسلفنا أن العنف الذي يصدر من موظفي الشركات الأمنية هو نتيجة رد فعل لفعل سابق كما أن الأعمال المناطة بهم لا تستلزم العنف كحراسة المنشآت أو غير ذلك من أعمال الدعم.

والشرط المتعلق بالمغنم الشخصي فإن هذا الشرط متوفر عند اشتغال الأفراد في هذه الشركات إلا أن هناك اختلاف في الأساس، فأساس الارتزاق القيام بعمل آني لقاء مبلغ من المال أما اشتغال هؤلاء في الشركات الأمنية الخاصة قائم على أن العمل بمثابة مهنة مقابل مبلغ من المال.

الشرط الخاص برعوية المرتزق لا ينطبق على موظفي الشركات الأمنية الخاصة لأن غالبية أفراد هذه الشركات من جنسية الدولة التي هي طرف في النزاع وفي بعض الأحيان عكس ذلك لذا لا يعد موظفي الشركات الأمنية الخاصة من المرتزقة، كما أنه لا يعدون من المقاتلين لعدم انطباق الشروط السابقة عليهم. كل شخص إما أن يكون من المقاتلين أو المدنيين طبقاً لمنطق القانون الدولي الإنساني وإذا كان موظفي الشركات الأمنية الخاصة لا يعدون من المقاتلين أو المرتزقة فإنهم مدنيون وهذا العامل يلقي بآثار مهمة عند وضع قواعد لتحديد النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة وبصفة خاصة المتعلقة بالمبدأ القائل بأن المدني يفقد حقه في الحماية إذا شارك فعلياً في العمليات العسكرية.

ومن أجل تسليط الضوء أكثر لا بد من معرفة المقصود بالمشاركة الفعلية في العمليات العسكرية، علقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية على ذلك بالقول (بأنها تصرفات ذات طبيعة حربية الغرض منها أحداث آثار جسيمة بأشخاص ومعدات العدو) وعليه فلا يجوز إعطاء هذا التفسير معنى أوسع ليشمل المساعدة المقدمة لهذا الجانب أو ذلك علماً أن اللجنة تفرق بين المشاركة الفعلية في لعمليات العسكرية وبين المشاركة في الجهود الحربية وعليه فليس من المقبول القول بأن كل العمليات التي تقوم بها الشركات هي من قبيل المشاركة الفعلية، وإنما يكون بتحديد أثر العمل الذي يقوم به موظفي الشركة فإذا كان العمل من أعمال جمع المعلومات ووظفت هذه المعلومات في إعداد خطة عسكرية لضرب مواقع العدو وإحداث أضرار جسيمة فإنها تعد من قبيل المشاركة الفعلية<sup>(19)</sup>.

المشكلة تظهر عند عدم تحديد الفرق بين العمل الهجومي والعمل الدفاعي بالرغم من أن المادة 49 من البروتوكول الإضافي الأول التي عرفت الهجوم بأنه العمل الدفاعي والهجومي، فموظفي الشركات الأمنية إذا قاموا بأعمال عسكرية ضد طرف النزاع فإنه يعد من قبيل المشاركة في العمليات العسكرية والعكس تعد أعمالاً ذات طبيعة جنائية.

بصورة طبيعية إن المدني يفقد الحصانة المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني إذا شارك في العمليات العسكرية بصورة فعلية ونظرا لتزايد استخدام الشركات الأمنية الخاصة فإن ذلك خلق نوعا من الإيهام يتعلق بموضوع المشاركة الفعلية فنجد أن هناك عدد من موظفي الشركات الأمنية الخاصة يقومون بواجبات الحراسة فعلى سبيل المثال نجد أنه في العراق استخدمت الشركات الأمنية لحماية خطوط الأنابيب من السراق لكن حماية هؤلاء لأهداف عسكرية فإنها تعتبر مشاركة في العمليات العسكرية.

ونحن نرى أن موظفي الشركات الأمنية الخاصة يعدون من المدنيين ابتداء وأنهم يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني إلا أن هذه الحماية تفقد عند المشاركة في المعارك ويخضعون للقوانين الجنائية المحلية، إن صعوبة تحديد صفة هؤلاء يجعلهم يحتلون منطقة رمادية في القانون الدولي الإنساني يدفع باتجاه التأكيد على أن تهتم الدول التي تسجل الشركات فيها والتي تستأجر خدماتها والتي تعمل على أراضيها أن توفر آليات مساءلة هؤلاء أي تشريع قوانين لضبط عمل هذه الشركات لضمان احترام هؤلاء للقانون الدولي الإنساني<sup>(20)</sup>.

#### المطلب الثاني: مسؤولية الشركات الأمنية الخاصة

نتيجة للدور المتنامي للشركات الأمنية الخاصة وللاحتكاك الذي يمكن أن يحدث عند ممارسة هذه الشركات لأعمالها بالأفراد ونتيجة لذلك الاحتكاك ربما يؤدي إلى حدوث أضرار بالأفراد والتي تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني الأمر الذي يدفعنا إلى تناول مسؤولية هذه الشركات الأمنية الخاصة في هذا المطلب من خلال العناصر التالية:

#### أولا: مسؤولية موظفي الشركات الأمنية الخاصة

بغض النظر عن كون موظفي الشركات الأمنية الخاصة من المرتزقة أم من المقاتلين أو المدنيين فإن هناك التزام يقع على عاتق هؤلاء هو احترام القانون الدولي الإنساني واحترام قواعده عند القيام بالمهام الموكلة لهم كما تترتب على هؤلاء المسؤولية الجنائية الفردية التي ترتكب من قبلهم بصفة فردية أو نتيجة لتلقيهم الأمر القيام بذلك.

يتم محاسبة موظفي الشركات الأمنية الخاصة الذين يرتكبون أفعال غير قانونية من جهات قضائية عدة فيتم محاكمتهم أمام محاكم الدولة التي وقع الفعل على أراضيها وذلك تطبيقا لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، أو يتم محاكمتهم من قبل محاكم الدولة التي يحمل الضحية جنسيتها، أو من محاكم الدولة صاحبة جنسية الشركة إذا كانت الدولة التي تعمل الشركة على أراضيها منحها حصانة قضائية.

انضمام الدول لاتفاقيات جنيف حتم على هذه الدول أن تقوم باتخاذ الإجراءات الكفيلة بإلزام هؤلاء باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن هناك اعتبارات سياسية وأخرى قانونية تجعل محاسبة هؤلاء نادرة ويمكن إجمال هذه الاعتبارات بالتالي:

- تمنح الدول التي تمارس الشركات الأمنية الخاصة أعمالها على أراضيها حصانة لموظفي الشركة من الملاحقة القضائية أو التقديم للقضاء لمحاسبتهم على الأفعال التي ترتكب من قبله عند تأدية الأعمال الموكلة لهم.
- هناك دول نتيجة لوجود نزاع على أراضيها تقوم بإيقاف الإجراءات القضائية.

- هناك عائق قانوني يواجه الدولة الثالثة ويقصد بالدولة الثالثة هي دولة جنسية الشركة أو الدولة القائمة باستئجار الشركة لا تستطيع ممارسة ولايتها القضائية وذلك بسبب أن هناك نقص بالتشريعات الضرورية لذلك أو بسبب مادي حيث أن كافة الشهود أو الأدلة المتعلقة بالفعل المرتكب تقع في دولة أخرى.

في الولايات المتحدة الأمريكية يمكن محاسبة موظفي الشركات الأمنية الخاصة الذين يرتكبون أفعال مخالفة للقانون بموجب القوانين التي يمكن اللجوء إليها لمحاسبة المتعاقدين الذين يرتكبون أفعال جرمية<sup>(21)</sup>.

ولضمان أن يسلك موظفي الشركات الأمنية الخاصة السلوك المقبول فإنه يحتم على إدارة هذه الشركات تحمل المسؤولية عن الأفعال المرتكبة من موظفيهم على أساس مسؤولية التابع عن أعمال المتبوع لأن المسؤولية تقوم على الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما والخطأ المرتكب من قبل الإدارة وعلى ضوءه تتحمل المسؤولية غير المباشرة يتمثل في عدم الدقة في الاختيار ولتلافي ذلك على تلك الإدارات القيام بالخطوات التالية<sup>(22)</sup>:

- إجراءات لتدقيق تعيين الموظفين من خلال معرفة خلفياتهم والأماكن التي عملوا فيها.
- توفير التدريب المناسب في مجال القانون الدولي الإنساني.
- تدابير تأديبية داخلية.

نخلص من تقدم أن موظفو الشركات الأمنية الخاصة يتعرضون لمخاطر قانونية معينة سوى كانت مبنية على المسؤولية الجنائية لارتكاب جريمة حرب أو المشاركة في ارتكابها، أو على أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار المتسببة وينص القانون الدولي الإنساني على أن مرتكبي الانتهاكات لا يتحملون وحدهم المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب بل من الممكن تحميل رؤساءهم المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم فعلى سبيل المثال تاجر سلاح الذي يبيع الأسلحة لأحد الزبائن وهو يعلم أنها ستستخدم لارتكاب جرائم حرب ممكن أن يتهم بأنه شريك في هذه الجرائم بغض النظر عما إذا كان يقاسم الزبون نواياه<sup>(23)</sup>.

ثانياً: مسؤولية الدول التي تقوم باستئجار خدمات الشركات الأمنية الخاصة

القانون الدولي الإنساني لا يعفي الدول التي تقوم باستئجار خدمات هذه الشركات من المسؤولية عن مدى التزام أفراد هذه الشركات بقواعد القانون الدولي الإنساني.

اتفاقيات جنيف أوجبت في المادة الأولى على الدول احترام القانون الدولي الإنساني وأن تأخذ كافة الخطوات الضرورية لتحقيق ذلك الهدف ووضع آليات مراقبة لضمان احترام تلك القواعد وأن هذه الإجراءات لا تقتصر على القوات النظامية بل تتعداه إلى كل الهيئات التي تمارس أو تشترك في العمليات العسكرية، وعليه يجب على الدول التي تقوم باستئجار خدمات هذه الشركات أن تحرص على اتخاذ الخطوات التالية:

- قيام الدول التي تقوم بالاستئجار بتوجيه أوامر إلى هذه الشركات بضرورة مواصلة التدريب على قواعد القانون الدولي الإنساني.
- تأسيس آليات للمراقبة لضمان مدى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل هذه الشركات.

المسؤولية التي تقع على الدول التي تقوم باستئجار خدمات الشركات الأمنية الخاصة عن الأفعال المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة من قبل موظفي هذه الشركات لا تخضع لقواعد المسؤولية الدولية التي وردت في القانون الدولي العام (مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية) لأن هذه المسؤولية تترتب عندما تكون هناك علاقة قانونية بين محدث الضرر والدولة تتمثل في أن الأول يشكل جزء من السلطة التنفيذية أما مسؤولية الدولة المستأجرة عن الأعمال المرتكبة من موظفي الشركات أساسه الخطأ في المراقبة على تصرفات هؤلاء ومدى التزامهم بالقانون الدولي الإنساني.

ثالثاً: مسؤولية الدول التي أنشئت الشركات الأمنية الخاصة على أراضيها أو تعمل فيها

تستطيع الدول التي تعمل الشركات الأمنية على أراضيها أو تكون بوضع الاستضافة أن تمارس قدراً من السيطرة والإشراف في إنشاء نظام امنح التراخيص ينظم القواعد الضابطة للسلوك ويمكن أن يشمل عمل وطني تنظيمي يطبق من خلال فرض شروط على منح الترخيص يجب على الشركة أن تلتزم بها وتتمثل بالآتي:

- تدريب موظفيها في مجال القانون الدولي.

- فرض الحصول على تصريح لكل عقد من العقود وفقاً لطبيع الأنشطة المقترحة والوضع القائم في البلد الذي سوف تعمل فيه الشركة.

- اعتماد تدابير تأديبية داخلية، وتحديد العقوبات في حالة العمل دون تصريح<sup>(24)</sup>.

رابعاً: مسؤولية الدولة التي تحمل الشركة جنسيتها

إجراءات قانونية تساعد الدولة التي تحمل جنسيتها الشركة يجب أن تتخذ لتحقيق عنصر الرقابة على نشاطات الشركة في الخارج.

والتالي نجد أن الدول التي تحمل الشركة جنسيتها أو التي تستأجر خدماتها أو تعمل على أراضيها تترتب عليها مسؤولية الحرص على ضمان أن تقوم هذه الشركات باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان لما لأعمال هذه الشركات من خصوصية تتسم بالطابع العسكري وأن تكون مسؤولية ضمان الامتثال الأمثل لهذه القواعد مسؤولية تضامنية بين الدول المشار إليها سابقاً لأن القانون لا يعفي أي من هذه الدول من المسؤولية وذلك لأن لكل من هذه الدول علاقة خاصة بهذه الشركات كما أن للمضمر الحق في مقاضاة أي من هذه الدول إلى جانب مقاضاة الشركة.

خامساً: مسؤولية الشركات الأمنية الخاصة

ينطبق القانون الدولي الإنساني على الشركات الأمنية الخاصة العاملة في أماكن تشهد نزاعات، ففي هذه الحالات العادية تكون الشركات الأمنية الخاصة التي تستأجرها مؤسسات الأعمال من أجل الحماية في منطقة نزاع خاضعة للقوانين الوطنية الخاصة بالمكان الذي تعمل فيه وتسمح عادة هذه القوانين للموظفين الأمنيين باستخدام القوة فقط في حالات الضرورة القصوى وبطريقة تتناسب مع الخطر الذي تواجهه، أما إذا انخرط الموظفون الدوليون في النزاع فإن استخدام القوة ينظمها حينها القانون الدولي الإنساني وتعتبر المؤسسات التي تقوم باستئجار الشركات الأمنية الخاصة التي تنخرط في هذه الأعمال مسؤولة عن المساعدة في ارتكاب الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني<sup>(25)</sup>.



## الخاتمة:

إن الاتجاه نحو استخدام الشركات الأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة على نحو ما تطرقنا إليه في الدراسة يبين الغرض المقصود من استخدامها في إنكار صلة الدول المستخدمة لهم بالأفراد المتعاقدين العاملين في هذه الشركات وما يصدر عنهم من انتهاكات لهذا القانون وهو مادفعنا إلى البحث عن مفهوم الشركات الأمنية الخاصة ومدى التزامها بالقانون الدولي الإنساني معرجين نحو النظام القانوني الذي يحكم الموظفين العاملين في هذه الشركات من خلال تحديد صفتهم القانونية في إطار القانون الدولي الإنساني وتحديد المسؤولية عن الأضرار التي تنشأ نتيجة لممارسة أفراد هذه الشركات لمهامهم، والذي من خلاله استوقفنا بعض النقاط منها:

1 إن موظفي الشركات الأمنية الخاصة لا يمكن عدّهم من المرتزقة أو المقاتلين وإنما يمكن عدّهم من المدنيين الذين يساهمون في الجهود الحربية إلا أن مشاركة هؤلاء في العمليات العسكرية بصورة مباشرة يفقدهم الحماية القانونية المقررة لهم بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.

2 هناك عدم وضوح في القواعد المنظمة لعمل هذه الشركات يدفع باتجاه العمل على أن يكون تنظيم عملهم خاضع للقوانين الوطنية.

3 تتحمل الدول المسجلة للشركة المسؤولية عن أعمال موظفي الشركات الأمنية الخاصة على أساس عدم التحقق من استيفاء الشركة للمعايير الدولية كما تتحمل الدولة التي تعمل الشركة على أراضيها للسبب السابق فالمضروور له أن يختار أي من الدولتين أو الدولة التي قامت بالاستئجار على أساس أن هذه الدولة ارتكبت خطأ في اختيار هذه الشركة.

ومن خلال تمحيص هذه النتائج والتدقيق فيها حاولنا تقديم بعض الاقتراحات والتي نراها كحلول، وهي كالتالي:

1 إيجاد آليات تتمثل بالتشريعات المنظمة لعمل هذه الشركات من قبل دولة التسجيل وأن تحرص هذه الدولة على أن يكون هناك آلية للتحقق من أن أفراد هذه الشركات قد تلقوا دورات معرفية بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وأن يشكل ذلك شرطاً جوهرياً للحصول على شهادة التسجيل.

2 على الدولة التي تقوم باستئجار خدمات هذه الشركات أن تتأكد من هذه الشركة ذات سمعة طيبة وأن موظفي الشركة متحلين بالمعرفة القانونية وأنهم مدربين على معالجة المشاكل وفقاً للقانون.

3 أن تعمل منظمة الأمم المتحدة على حث الدول بتكثيف الجهود لإبرام اتفاقية تنظم الوضع القانوني لموظفي الشركات الأمنية الخاصة.

4 عدم الركون في أمر تنظيم هذه الشركات إلى التنظيم الذاتي من قبل الشركات بذاتها الذي يلغي دور الدول المعنية ذات الصلة بنشاط هذه الشركات في رقابة نشاطها، ويخالف بذلك ما يفرضه القانون الدولي الإنساني على هذه الدول من التزامات، ولا بد لذلك من الاعتماد على التنظيم الدولي الذي يلحظ دوراً للدول كلها المعنية بنشاط هذه الشركات، وأي اتجاه في تنظيم هذه الشركات وخاصة من قبل الدولة المتعاقدة معها لا بد أن يكفل دوراً للقادة العسكريين في القوات المسلحة في العلاقة بالمتعاقدين بهذه الشركات.

## الهوامش:

- (1) خديجة عرسان، الشركات الأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، 2012، ص 492.
- (2) تقرير الفريق العامل في مسألة المرتزقة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، 29 ديسمبر 2008، ص 4.
- (3) وثيقة مونيترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة في أثناء النزاع المسلح، 8 أكتوبر 2008.
- (4) Droit for international convention on private military and security companies: 2008 experts for regional consultation, Eastern region group and central Asian region.
- (5) أنظر الورقة الخضراء للحكومة البريطانية عن خيارات تنظيم نشاط الشركات العسكرية الخاصة Private military companies, Options for regulation: the house of commons, p8-9 <http://www.fco.gov.uk/resources/en/pdf>
- ومع ذلك فكل الشركات الأمنية الخاصة والعسكرية الخاصة تثير المشكلات ذاتها في معرض دراسة نشاطها في ضوء القانون الدولي الإنساني، كمسألة تحديد المركز القانوني للأفراد العاملين لحسابها، ومسألة امتثالها وكفالة امتثالها للقانون الدولي الإنساني، فعلى سبيل المثال لم تميز وثيقة مونيترو في دراستها للالتزامات الدول في علاقاتها بالشركات الخاصة العاملة لحسابها في سياق النزاعات المسلحة بين الشركات العسكرية والأمنية، وكذلك لم تميز بين التزامات كلا نوعي الشركات وأفرادها.
- (6) خديجة عرسان، المرجع السابق، ص 494.
- (7) د. علي إبراهيم، - القانون الدولي العام- الجزء الثاني، الشخصية والإقليم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 9-11.
- (8) ولفغانغ فريدمان، تطور القانون الدولي، دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1964، ص 140.
- (9) د. علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 11.
- (10) حيث نصت المادة 96 من البروتوكول الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في فقرتها الثالثة على ما يأتي: (يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك في نزاع مسلح مع طرف سام متعاقد من النوع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق هذه الاتفاقيات، وهذا الملحق فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان غنفرادي إلى أمانة إيداع هذه الاتفاقيات)
- (11) خديجة عرسان، المرجع السابق، ص 497.
- (12) Katherine Fallah, corporate actos the legal status of mercenaries in armed conflict international, review of red cross, volume 88 number 863 september 2006, p603.
- (13) المادة الأولى الفقرة 1 من اتفاقية مناهضة تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لعام 1989.
- (14) جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول، القواعد، 2008، ص 14.
- (15) المرجع نفسه، ص 15.
- (16) المادة 13 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في ميدان في 12 أبريل 1949.
- (17) المادة الأولى الفقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- (18) البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977
- (19) Direct Participation in hostilities under international humanitarian law, report prepared by the international committee of red cross, Geneva, September 2003.
- (20) خصخصة الحرب التفويض الخارجي للمهام العسكرية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورة على موقع اللجنة [www.icrc.org](http://www.icrc.org)
- (21) Emaunela-chiara Gillar, Business goes to war private military security companies, international review of red cross, volum 88 number 863, september 2006, p525.
- (22) القانون الدولي الإنساني والشركات الأمنية الخاصة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورة على موقع اللجنة [www.icrc.org](http://www.icrc.org)
- (23) خديجة عرسان، مرجع سابق، ص 500.
- (24) القانون الدولي الإنساني والشركات الأمنية الخاصة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورة على موقع اللجنة [www.icrc.org](http://www.icrc.org)
- (25) خديجة عرسان، مرجع سابق، ص 504.

## الشركات الأمنية الخاصة في الجزائر: حتميات الظهور وإشكاليات التأصيل



ط.د/ أحمدودة محمد البشير

جامعة ورقلة (الجزائر)

ahmoudameddroit@gmail.com

\*\*\*\*\*

### ملخص:

ظهرت الشركات الأمنية الخاصة في الجزائر في بدايات التسعينات من القرن الماضي في ظل ظروف عالمية طبيعتها سقوط الاتحاد السوفياتي، والهيمنة الأمريكية وقيمها الليبرالية، وبداية ظهور الأحادية القطبية والنظام العالمي الجديد، أما على المستوى الداخلي فقد تميزت هذه الفترة بالمحاولة الفاشلة لانتقال الديمقراطية للدولة الجزائرية، والتي انطلقت بمظاهرات 05 أكتوبر 1988، وإصدار دستور 1989، ومن ثمّ استقالة رئيس الجمهورية وبداية المرحلة الانتقالية، وانطلاق مرحلة العنف السياسي، وفشو ظاهرة الإرهاب. إنّ كل هذه الظروف التي رافقت ظهور الشركات الأمنية الخاصة في الجزائر أثرت بطريقة كبيرة على نظامها القانوني سواءً من الناحية الشكلية بالنظر إلى النص القانوني المنظم لهذه الشركات، والذي كان استثنائياً كغيره من التشريعات التي صدرت أثناء تلك الفترة، أو من الناحية الموضوعية، من خلال المقاربة المضيق للمشرع الجزائري لنشاط هذه الشركات، والذي يثبت الطبيعة الاضطرارية للاستعانة بها من قبل الدولة الجزائرية، وكذلك مجموع الاستثناءات التي تضمنها نظامها القانوني في مجال التسلّح وتسيير العمال، إضافة إلى الضبابية وقلة التفصيل التي طبعت نظام المسؤولية سواء للشركة، للعمال، أو حتى للدولة، في الانتهاك لقواعد القانون الوطني، وحقوق الإنسان.

**الكلمات المفتاحية:** الشركات الأمنية الخاصة، خصخصة، مرسوم تشريعي، العمال.

### مقدمة:

لقد شهد العالم نهاية الثمانينات حدثاً كبيراً بتفكك الاتحاد السوفياتي، هذا الحدث الذي تعدّى تأثيره حدود الدولتين المتصارعتين إلى كلّ دول العالم، لاسيما النامية منها، حيث أدى هذا الحدث إلى انتصار القيم الليبرالية على حساب القيم الاشتراكية، مما أدى إلى توسع ظاهرة الخصخصة التي شملت كل شيء حتى وصلت الوظائف الأصلية والأكثر تقليدية للدولة، ألا وهي وظيفة الأمن والدفاع، إضافة إلى ظهور مفهوم جديد للعالم يتبنّى الأحادية القطبية تحت ما يسمّى بـ "النظام الدولي الجديد"، وما يكتنفه المفهوم من مجموعة من المفاهيم التي تريد ترسيخ القولية والنمطية في كل المجالات تحت مسمى العولمة بمفهومها الواسع: الاجتماعي، السياسي، الاقتصادي، وحتى القانوني تحت ما يسمى بالعولمة القانونية، حيث تعتبر الشركات الأمنية الخاصة أحد أهم وأخطر مظاهرها، من خلال مسارها العكسي وانتقالها من ظاهرة قانونية دولية إلى ظاهرة قانونية وطنية داخلية، لاسيما في دول العالم الثالث، إلا أن هذه الحركة التشريعية لم تصاحبها حركة فقهية وعلمية قانونية. فعلى الرغم من كثرة الدراسات التي تناولت هذه الظاهرة وتنظيمها

من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني، إلا أنها لم تلق ذلك الاهتمام اللازم والدراسة القانونية الكافية في الأنظمة القانونية الوطنية، على الرغم من تنوع واختلاف المقاربات التي تبنتها الدول في تشريعاتها الوطنية المنظمة لها.

ومن هذا المنطلق تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال التطرق إلى أهم الملامح التي ميزت المقاربة الجزائرية في تنظيم هذه الشركات، في كل من جوانبها العضوية والموضوعية، من خلال الإجابة على الإشكالية الآتية: إلى أي حد نجح المشرع الجزائري في تنظيم الشركات الأمنية الخاصة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تناولنا هذه الدراسة باستخدام المنهج الوصفي لوصف الظاهرة وتحديد أسبابها ونتائجها، إضافة إلى منهج تحليل مضمون النصوص المتعلقة بموضوع الدراسة، وذلك وفق خطة ثنائية، تناولنا في مبحثها الأول نظرة الدولة الجزائرية لظاهرة الشركات الأمنية الخاصة: أسبابها ولامحها، أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى أثر تواجد هذه الظاهرة على بعض المبادئ والمسلّمات القانونية التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري، وذلك كما يلي:

## المبحث الأول

### المقاربة الجزائرية للشركات الأمنية الخاصة

لا يمكن تحديد مقاربة ظاهرة الشركات الأمنية الخاصة في الجزائر، إلا من خلال التعرف على الظروف والملايسات التي دعت لوجودها بالنظر إلى الجدلية القانونية الأتلية حول أسبقية الظاهرة على القاعدة، إذ أن القانون يحكم الواقع ولا يخلقه<sup>(1)</sup>، ومن ثمة التطرق إلى طبيعة النص القانوني الذي شرع لوجود هذه الظاهرة والتي مثلت في حد ذاتها استثناء في النظام القانوني الجزائري، وبعد ذلك نخلص إلى المقاربة التي تبناها النظام القانوني الجزائري، وحدود التقييد الذي انتهجه المشرع في تنظيم هذه الظاهرة، في جوانب عدة، وذلك ما سنبحثه فيما يلي:

### المطلب الأول: ظهور الشركات الأمنية الخاصة في الجزائر

لقد استطاعت الشركات الأمنية الخاصة أن تطرح نفسها بديلا احترافيا للجيش النظامية في العالم الغربي، لما توفر لديها من موظفين مؤهلين وذوو خبرة عالية جراء استقطاب الكثير من الجنود المتمرسين الذين سرحوا من الجيش النظامية في إطار تقليل نفقات الدفاع بعد الحرب الباردة، مع إمكانيات مادية ولوجيستية ضخمة وجد متطورة فاقت فيها الكثير من الدول. أما في الجزائر فالإضافة إلى الظروف التاريخية التي أدت إلى ظهور هذا النوع من الشركات، فإن الشكل القانوني الذي تم قبوله الظاهرة فيه شكّل مثارا كبيرا للجدل، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

### أولاً: الظروف التاريخية لظهور الشركات الأمنية الخاصة في الجزائر

صدر التشريع الجزائري الأول والوحيد الذي نظم عمل الشركات الأمنية الخاصة بتاريخ 04 ديسمبر 1993، خلال مرحلة حرجة وانتقالية في تاريخ الجزائر الحديث. حيث تميزت بما يلي:

1- سقوط الاشتراكية وهيمنة القيم الليبرالية على العالم: فبعد سقوط الاتحاد السوفياتي وتراجع الاشتراكية في غالبية الدول التابعة له لصالح النظرية الليبرالية الغربية، التي شجعت الدولة للتخلي على كثير من وظائفها لصالح القطاع الخاص، بداية بالاقصادية، ووصولاً إلى الوظيفة الأمنية، بل وصلت في بعضها

إلى حدّ التخلي على كثير من أشد المجالات حساسية في الوظيفة العسكرية، تحت ما يسمى الشركات العسكرية و/أو الأمنية الخاصة، شجعها في ذلك ضعف الموارد المالية الناجمة عن الأزمات الاقتصادية التي خلفها صراع القطبين على مدى عقود من الزمن.

2- التعديل الدستوري لسنة 1989: عقب الأحداث المساوية في 05 أكتوبر 1988، قرر رئيس الجمهورية آنذاك الشاذلي بن جديد طرح مشروع دستور جديد للاستفتاء الشعبي في 03 نوفمبر 1988، إذ نال ثقة الشعب بنسبة 92.25%،<sup>(2)</sup> حيث ظهر فيه جليا -في الجانب السياسي- التحول من الأحادية إلى التعددية الحزبية، وفي الجانب الاقتصادي فقد تبنى هذا الدستور نظاما ليبراليا مع تحرير السوق من الاحتكار الذي فرضته الدولة منذ الاستقلال،<sup>(3)</sup> وإقحام الخواص، الذي أخذ منحاً تصاعدياً بدأ بتحرير الاستثمار، وصولاً إلى خصخصة المؤسسات وبيعها للخواص، لاسيما ما كان منها إلى عهد قريب ذو طبيعة الاستراتيجية.

هذا التحول وإن كان محاولة استباقية من طرف السلطة آنذاك بالاستجابة لطموحات شعب تواق لسقف أعلى من الحقوق والحريات والرفاهية الاجتماعية، إلا أن الأزمة الاقتصادية العالمية وانهار أسعار البترول في منتصف الثمانينيات، إضافة إلى انهيار المعسكر الشرقي، وانتصار القيم الليبرالية كان الحافز الأساسي لظهوره.

3- تردي الوضع الأمني وبروز ظاهرة الإرهاب والعنف السياسي: لقد أدت الأزمة السياسية التي عصفت بالجزائر غداة استقالة الرئيس السابق الشاذلي بن جديد، وتوقيف مسار الانتخابات التشريعية، وتنصيب المجلس الأعلى للدولة، إلى دخول البلاد في دوامة من العنف،<sup>(4)</sup> وبروز التهديد الإرهابي الذي أشغل القوات الأمنية النظامية في محاربه، مما أدى إلى استعانتها في ذلك بفرق من المتطوعين في القرى الجبلية المعزولة، ومجاهدي حرب التحرير الوطني، إضافة إلى تفويض مهام تأمين الشركات البترولية في الصحراء الجزائرية التي كانت بعيدة نسبيا عن العمليات الإرهابية في التسعينيات إلى الشركات الأمنية الخاصة حديثة النشأة آنذاك.

### ثانيا: الإطار القانوني للشركات الأمنية الخاصة في الجزائر

صدر قانون الشركات الأمنية الخاصة عن المجلس الأعلى للدولة، بموجب مرسوم تشريعي رقم 16/93<sup>(5)</sup>، يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها.

ولقد جمع هذا المجلس -إضافة إلى صلاحيات رئيس الجمهورية- الصلاحيات التشريعية في البلاد، وأقر في مداولة بعدم قدرة المجلس القيام بهامة الموكلة له بدون اتخاذ تدابير ملحة ذات طابع تشريعي، متمثلة فيما يسمى بـ"المراسيم التشريعية"<sup>(6)</sup>.

وبالنظر في إعلان المجلس الأعلى للأمن الصادر في 14 جانفي 1992، والقاضي بإنشاء المجلس الأعلى للدولة، ولا سيما الفقرة الثانية منه والتي تنص على أن: "يمارس المجلس الأعلى للدولة جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية"، نستنتج أن حالة الأزمة المؤسساتية التي أفرزها تزامن استقالة رئيس الجمهورية مع شغور البرلمان بسبب حله قد دعت المجلس الأعلى للأمن لإعلان إنشاء المجلس الأعلى للدولة<sup>(7)</sup>، الذي حل محل رئيس الجمهورية، وتولى جميع اختصاصاته الدستورية، لكنه لم ينص على تعطيل العمل بالدستور الذي بقي ساريا بنص الإعلان، مما يجعلنا نتساءل عن مدى دستورية المراسيم



التشريعية في ظل خلود دستور 1989 -ساري المفعول - من نص يخول رئيس الجمهورية صلاحية التشريع عند شغور البرلمان لا بأوامر ولا بغيره<sup>(8)</sup>.

### المطلب الثاني: عناصر التضييق المفاهيمي لظاهرة الخصخصة الأمنية في الجزائر

لقد تبين بما لا يدع مجالا للشك أن ظهور الشركات الأمنية الخاصة في الجزائر كان نتاج واقع خطير أملت الظروف الخارجية التي هزت العالم وقلبت موازين القوى سياسيا واقتصاديا، والظروف الداخلية التي ميزتها الأزمة السياسية والتهديدات الأمنية، كل هذا جعل الجزائر أول دولة عربية تشري وجود هذه الشركات، بسنّها المرسوم التشريعي رقم 16/93، المتعلق بتحديد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها، في 04 ديسمبر 1993. هذا القانون الذي حدد مقومات هذا النشاط، وذلك كما يلي:

#### أولاً: المقاربة المضيق في وظائف الشركات الأمنية الخاصة

على عكس الوظائف التي أسندتها وثيقة مونترال<sup>(9)</sup> للشركات الأمنية الخاصة، والتي تمثلت في توفير الحراسة والحماية المسلّحتين للأشخاص والممتلكات، مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى، وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها واحتجاز السّجناء، وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحليّة ولموظفي الأمن، فإن عمل الشركات الأمنية في صلب المرسوم التشريعي 16/93 قد حصره المشرع الجزائري في الحراسة، والتي عرفها في تقديم خدمة دائمة، أو ظرفيّة تستهدف ضمان حماية الأملاك، أو الأمن في مساحة معيّنة ومحدّدة سابقا.

#### ثانياً: التضييق في حدود علاقة الشركات الأمنية الخاصة وموظفيها بالدولة الجزائرية

لم يخرج المشرع الجزائري على إجماع المشرع المصري والعراقي، في عدم الإقرار بأي علاقة تنظيمية للمؤسسات النظامية للدولة مع الشركات الأمنية الخاصة، وبالتالي تنصلها من أي مسؤولية قد تنشأ بهذا الخصوص، وذلك بالرغم من إقراره بوقوع نشاطات الشركات الأمنية تحت طائلة رقابة وتقويم السلطات العمومية، وذلك من خلال التقارير الدورية التي ترفع لهذه الجهات النظامية<sup>(10)</sup>.

أما العلاقة الرابطة بين عمال الشركات الأمنية الخاصة والدولة باعتبارها سلطة عامّة متعاقدة، فلها دور أساسي في تحديد طبيعة المسؤولية الملقاة على عاتق كل من الدولة وعون الأمن في حد ذاته، والتي قد تتراوح من مجرد مسؤولية غير مباشرة لمتبوع عن تابع لتابع، إلى مسؤولية مباشرة لهيئة نظامية عن أحد أعوانها التابعين لها، لذلك فإن البحث في هذا العنصر في الحقيقة يتلخص في محاولة دراسة مدى اعتبار موظف الشركة الأمنية الخاصة فردا من أفراد القوات النظامية للدولة بمجرد تعاقد هذه الأخيرة مع الشركة الأمنية الخاصة<sup>(11)</sup>.

وبالنظر إلى التشريع الجزائري، نجد أنه لم يتطرق إلى وجود علاقة خاصة ومباشرة بين موظفي الشركات الأمنية الخاصة والدولة المتعاقدة، عدى تلك العلاقة التعاقدية التي تربط السلطة الرسمية مع الشركة الأمنية من جهة، وبين هذه الأخيرة وبين عمّالها من جهة أخرى، وفق القواعد العامة المشتملة في القانون المدني، والقانون التجاري، وقانون الصفقات العمومية، وقانون العمل.

إن الطبيعة الحساسة التي يكتسبها عمل الشركات الأمنية الخاصة، والتي لا يمكن اعتبارها مجرد خدمة عادية كتلك الخدمات الواردة في نص المرسوم الرئاسي الجزائري، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>(12)</sup>، إضافة إلى مبرر التعاقد معها من قبل الدولة، الذي وإن كان هدفه تفرغ



القوات الأمنية النظامية لمهام أهم وأخطر وأكثر تهديدا لكيان الدولة من تلك المهام التي يُعهدُ بها عادة إلى الشركات الأمنية الخاصة، خاصة في ظل استفحال ظاهرة الإرهاب، كل ذلك وإن كان يهدف إلى التخفيف من أعباء الدولة في المجال الأمني، إلا أنه لا يجب أن يقلص من مسؤولية الدولة عن انتهاكات موظفي الشركات الأمنية الخاصة تجاه الآخرين وخاصة إذا كانوا مواطنيها -كما في الحالة الجزائرية- إلى مجرد مسؤولية تعاقدية لمتبوع عن فعل تابعه، بل يجب أن تكون مسؤولية الدولة في هذه الحالة مسؤولية أصيلة، انطلاقا من عقدتها الاجتماعي، ووظيفتها التقليدية الأولى التي أنشأت من أجلها ومبرر وجودها، وهو تحقيق أمن وسلامة الأفراد في ظل الحياة الجماعية، وإن سلمنا للدولة تفويض مهام من مهامها إلى كيان خاص لانشغالها بتهديدات أخطر، إلا أن مسؤوليتها تبقى أصيلة عن انتهاكات هذا الكيان الخاص وأعوانه بمناسبة أداءهم للمهام المفوضة إليهم<sup>(13)</sup>.

## المبحث الثاني

### أثر خصخصة الأمن على مبادئ القانون الجزائري

إنّ النشاطات غير الاعتيادية التي تمارسها هذه الشركات، قد أدى إلى إحداث مجموعة من الاستثناءات على المستوى المبادئ القانونية التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة الجزائرية، فبالإضافة إلى استثناء شركات المساهمة من ممارسة النشاطات الأمنية الخاصة للحيلولة دون التغير المستمر للمالكيين والمسيرين، وخاصة لغلط الباب أمام سيطرة المالكيين الأجانب على هذه الشركات، وما يشكله ذلك من تهديد للأمن الوطني، حيث تنص المادة 04 من المرسوم التشريعي رقم 16/93، أنه: "لا يمكن تمارس الأعمال المذكورة في المادتين 2 و3 أعلاه إلا في شكل الشركات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها ما عدا شركات المساهمة"، إلا أنه يظل احتكار امتلاك واستعمال السلاح في يد الدولة تحت مبدأ احتكار الدولة لوسائل العنف المشروع، من بين أهم المبادئ القانونية التي ينبغي دراستها في ظل نشاط مثل هذه الشركات، دون أن ننسى تأثير هذا النشاط الاستثنائي على النظام القانوني للعمال الذين تستخدمهم هذه الشركات للقيام به، وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

#### المطلب الأول: الشركات الأمنية كاستثناء على احتكار الدولة للسلاح

ويتبنى المشرع الجزائري مقاربة متشددة في مسألة تسليح موظفي الشركات الأمنية الخاصة، سواء من ناحية الإجراءات والأشكال واجبة الإتياع، أو من خلال الحدود والقيود الواردة على تسليح موظفي الشركات الأمنية الخاصة، وهذا ما سنورده فيما يلي:

#### أولا: نظام التراخيص في تسليح موظفي الشركات الأمنية الخاصة

خلافا للقوانين الفرنسية، المصرية، والعراقية، التي أقرت نظام تراخيص فردي لعمال الشركات الأمنية الخاصة، دون أن تُفرق بين تراخيص اقتناء الشركة للأسلحة والذخيرة وتراخيص حمل الأسلحة من قبل العمال، فقد أقر القانون الجزائري نظاما مزدوجا يشمل تراخيص اقتناء الأسلحة وحيازتها من قبل الشركات، وتراخيص حمل الأسلحة من قبل عمّالها، وسنبين ذلك كما يلي:

1- ترخيص اقتناء وحيازة الأسلحة بالنسبة للشركة الأمنية الخاصة: حيث يمكن أن يرخص لشركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة اقتناء وحيازة السلاح والذخيرة المحددة وفق ما يجيزه التنظيم

الجاري العمل به، وذلك من أجل تسليمها إلى عمالها المؤهلين قانوناً لممارسة وظائفهم<sup>(14)</sup>. حيث أخضع المشرع استخراج هذا النوع من الرخص للتنظيمات الخاصة بتنظيم عمل هذا النوع من الشركات<sup>(15)</sup>، وعدم خضوعها للأحكام الواردة في المرسوم التنفيذي 96/98<sup>(16)</sup>.

2- ترخيص حمل الأسلحة لعمال الشركات الأمنية الخاصة: ولقد رخصت المادة 87 من المرسوم التنفيذي 96/98، إمكانية حصول عمال هذه الشركات لتراخيص حمل للسلاح والذخيرة التي تسلّم لهم من قبل شركاتهم، وذلك لقيامهم بمهامهم وبمناسبتهم، وذلك وفق الشروط والكيفيات القانونية الآتية:

أ- السلطة المختصة بتسليم الرخصة: وخولت المادة 01/93 من المرسوم التنفيذي 96/98، سلطة إمضاء هذه الرخصة في شخص الوالي المختص إقليمياً، حيث نصت المادة 01/95 من نفس المرسوم على إيداع طلبات الرخصة واستلامها لدى مصالح مديرية التنظيم للولاية التي يتبعها مكان نشاط أو مقر المؤسسة المعنية.

وفي حالة تغيير مقر الشركة تلزم وفقاً لنص المادة 01/77 من نفس المرسوم بالتصريح لدى والي مقر السكن القديم ومقر السكن الجديد، مع ضرورة تسليم والي مقر السكن الجديد نسخة مطابقة للأصل مصادقاً عليها من رخصة حيازة الأسلحة بالنسبة للشركة، ورخص حمل السلاح التي يحوزها عمالها.

ب- ملف طلب الرخصة: ونصت عليه المادة 94 من المرسوم التنفيذي 96/98، ويتكون من:

- طلب كتابي موجه للسلطة المختصة: يبين فيه اسم واللقب العون، عنوانه، المهنة، ونوع السلاح موضع طلب الترخيص، وخصائصه (علامته، عياره، ورقمه التسلسلي)، وسبب حمله؛
- نسخة طبق الأصل مصادقاً عليها من بطاقة التعريف الوطنية؛
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية يقلّ تاريخه عن ثلاثة أشهر؛
- نسخة طبق الأصل مصادقة من رخصة حيازة الشركة للسلاح والذخيرة؛
- أربع صور هويّة<sup>(17)</sup>؛

- شهادة طبية تثبت عدم إصابة صاحب الطلب بمرض يتنافى مع حمل السلاح.

ثانياً: القيود الواردة على نظام تراخيص تسليح موظفي الشركات الأمنية الخاصة

وتعتبر كل الشروط الشكلية الواردة على طلبات التراخيص -سواء بالنسبة لاقتناء وحيازة الشركة للأسلحة، أو تراخيص حمل الأسلحة بالنسبة لعمال هذه الشركات- قيوداً على هذا النظام، غير أن التنظيم أولى أهمية خاصة لقيدتين أساسيتين، أحدهما يخص الشركة، وآخر يخص العمال حاملي السلاح، وهما:

1- تأمين الشركة لظروف تخزين الأسلحة وقطع الأسلحة والذخائر: والمتتمثلة في مجموعة من الإجراءات، والتي يؤدي الإخلال بها إلى سحب رخصة الحيازة<sup>(18)</sup>، وهي كما يلي:

أ- خضوع ظروف تخزين الأسلحة وقطع الأسلحة والذخائر لرقابة وتحريات مصالح وزارة الدفاع الوطني، والدرك الوطني، والأمن الوطني<sup>(19)</sup>.

ب- تعزيز تحصين البنايات والسياح، وتصفيح الأبواب، وحماية النوافذ بالقضبان، أو مصاريع حديدية<sup>(20)</sup>.

ج- توفير خزانات حصينة ومصفحة، مثبتة في الحيطان أو في الأرض لحفظ الأسلحة والذخائر<sup>(21)</sup>.

د- توفير الحراسة الكافية لأماكن التخزين، من دوريات ومراكز مراقبة<sup>(22)</sup>، وتزويدها بوسائل الرقابة الالكترونية عن بعد، والكاميرات، وأجهزة الإنذار الصوتية، مع توفير مولد كهربائي للنجدة<sup>(23)</sup>.

هـ- ضرورة تفكيك الأسلحة المخزنة لمدة طويلة والغير مستعملة، ونزع أحد القطع الأمنية وتخزينها بشكل مستقل<sup>(24)</sup>، مع الحرص على تخزين الذخائر في أماكن بعيدة عن الأسلحة<sup>(25)</sup>.

2- قائمة الأمراض التي تتنافى مع حمل السلاح: وهذا قيد أساسي اعتمده التنظيم الجزائري على حمل السلاح، ومن بينهم عمال الشركات الأمنية الخاصة، وهي قائمة أمراض يمنع القانون المصاب بها من حمل السلاح، وذلك من خلال شهادة طبية على شكل استمارة خاصة تسلم للعامل بعد الفحص المدقق من طرف طبيب معالج مع استشارة المختص عند الضرورة<sup>(26)</sup>، على ألا تتجاوز مدة صلاحية هذه الشهادة ثلاثة أشهر<sup>(27)</sup>، وتتمثل هذه الأمراض في:

أ- الأمراض العصبية: داء الصرع، مرض باركينسون، داء التشنجات العضلية، أمراض التصلب، المرض الدماغى مهما كان سببه؛

ب- الانخفاض الهام لحدة النظر: إذا كان إبصار كلتا العينين أقل من 10/15، أو إبصار أحد العينين أقل من 10/05 بعد التصحيح؛

ج- القابلية المسبقة لفقدان الوعي والدوخة؛

د- الاضطرابات السلوكية الناتجة عن تعاطي الكحول و/أو المخدرات<sup>(28)</sup>.

**المطلب الثاني: نظام قانوني استثنائي لعمال الشركات الأمنية الخاصة**

يشكل العمال في الشركات الأمنية الخاصة الركيزة الأساسية، وذلك نظرا للطبيعة الخدماتية التي تميز نشاطاتها والسلعة التي تقدمها للعملاء، إذ لا شك أن الطبيعة الاستثنائية للمهام، وما يحيط بالعامل فيها من أخطار، وما يتطلبه القيام بها من وسائل، كل ذلك جعل النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة في الجزائر يضع مجموعة من الضوابط والمعايير للعمال في هذا القطاع، زيادة على القواعد العامة التي وضعتها قوانين العمل الجزائرية، لاسيما في مجال شروط التوظيف، إضافة إلى مجال الحقوق والواجبات، سنذكر بعضها فيما يلي:

**أولاً: شروط خاصة في عمال الشركات الأمنية الخاصة**

على الرغم من عدم إخضاع مستخدمي شركات حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها من المرسوم التشريعي رقم 16/93 لنظام التراخيص<sup>(29)</sup>، إلا أن المادة 08 اشترطت فيهم ما يلي:

1- أن يكون جزائري الجنسية؛

2- ألا يكون قد حُكِمَ عليه بسبب جناية أو جنحة.

كما اشترطت نفس المادة في مديري ومسيري هذه الشركات التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية.

ولكن بالرغم من تشديد المشرع الجزائري على الجنسية الجزائرية في مستخدمي الشركات الأمنية الخاصة، إلا أنه لم يتكلم عن جنسية الشركة الأمنية الخاصة العاملة في الجزائر، مما يفتح الجزائر لنشاط فروع الشركات الأمنية الخاصة متعددة الجنسيات، وما تحمله من مخاطر على السيادة الوطنية، وما تمثله من خدمة أجندات الدول الكبرى المالكة لها، إضافة إلى ما قد ينجر عنه في حال تورطها في اشتباكات مباشرة

من وقوع نشاطاتها تحت طائلة الارتزاق بالنظر إلى جنسيتها الأجنبية، وقياسا على الشروط الواردة في نص المادة 2/47 د من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لسنة 1949<sup>(30)</sup>.

### ثانيا: عمال الشركات الأمنية الخاصة وحقوق التظاهر والإضراب

لقد ورد في نص المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 16/93، المتضمن القانون المتعلق بتحديد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها، أنه: "يُمنع مستخدمو الشركات التي تمارس الأعمال المحددة في المادتين 2 و3 المذكورتين أعلاه من إقحام أنفسهم أو التدخل بأية صفة كانت في مجريات نزاع عمل. كما يمنعون أن يتعاطوا بأية صفة كانت رقابة الرأي"، والناظر في هذه المادة قد يحمل معناها إما على منع موظفي الشركات الأمنية الخاصة من الدخول مع الشركة في أي نزاع عمل، أو قد يحمل معناها كذلك على منع استعمال موظفي الشركات الأمنية كوسيلة مادية لقمع أي احتجاج أو تظاهرة أو إضراب يدخل في إطار أي نزاع عمل كان، وهذا ما نميل له للأسباب الآتية:

1- إن منع دخول موظفي الشركات الأمنية الخاصة في نزاع عمل يستلزم ضمنا منعهم من تكوين النقابات وحرمانهم من حق الإضراب، وهما حقان دستوريان لا يمكن أن يُمنعان إلا بنصوص قانونية واضحة ومُبررة كما هو الحال بالنسبة للقوات الأمنية وقوات الجيش، وليس بنص موهوم ومقتضب كهذا النص.

2- إن سياق المادة جاء يمنع التدخل في "مجريات نزاع عمل"، أي أن النزاع في أصله قائم قبل حدوث التدخل، مما يعني أن المادة ليست بصدد منع حدوثه لأنها لم تكتثرت للخوض في شرعيته بالأساس ولكنها تطرقت لمنع موظفي الشركات الأمنية الخاصة من التدخل فيه.

3- إن نص الفقرة الثانية جاء واضحا بمنع موظفي الشركات الأمنية الخاصة بالقيام بأي رقابة على رأي الغير، ومن الواضح أن حرية الرأي تدخل ضمن الإطار نفسه لحرية الممارسة النقابية وحقوق الإضراب، وبالتالي فإن منع تدخل موظفي الشركات الأمنية من التدخل في نزاعات العمل إنما هو كذلك يأتي في نفس السياق أي عدم التدخل في نزاعات العمل للغير.

4- لقد جاء منع موظفي الشركات الأمنية الخاصة من التدخل في نزاعات العمل على إطلاقها، وهذا إذا حُمل على منع دخول العمال مع الشركة في نزاع عمل فهو مستحيل واقعا، فإذا كان من الإمكان منع العمال من مقتضيات النزاعات الجماعية على غرار قوات الأمن والجيش المُقاسُ عليها، فإنه من المستحيل تصوّر منع حصول النزاعات الفردية بين الشركة الأمنية وعمّالها، لذلك فإن القوات الأمنية والجيش لهم إجراءات ووسائل يقررها القانون للتعامل مع هذا النوع من النزاعات وحلها.

5- إن المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 19/93، هي ترجمة حرفية لنص المادة 04 من القانون الفرنسي رقم 629/83، والتي أصبحت فيما بعد المادة (4-L612) من قانون الأمن الداخلي الفرنسي، إلا أنه في القانونين الأخيرين جاء المنع على الشركة ومستخدميها التدخل في مجريات نزاعات العمل، مما يصرف المعنى لعدم التدخل في نزاعات عمل الغير.

6- بالرجوع إلى سياق هذا المرسوم التشريعي، فإننا نستنتج أنه جاء مكرسا لمقصد جوهري ابتغاه المشرع من خلال التفريق وعدم الخلط بين موظفي الشركات الأمنية الخاصة وموظفي مرفق الأمن والجيش، لذلك منع موظفي الشركات الأمنية الخاصة في المادة 02/09 من استعمال أية إشارة أو علامة من شأنها أن تحدث هذا

اللبس، لذلك فإن المادة 07 كذلك تأتي في هذا السياق، وذلك باحتكار التدخل وقمع الاحتجاجات والمظاهرات والإضرابات في سياق النزاعات العمالية على القوات النظامية من مرفقي الأمن والجيش، ومنع ذلك على الشركات الأمنية الخاصة، لما فيه من مساس بالحقوق والحريات العامة للمواطنين، مالا يخوله المشرع إلا لأجهزة الضبط الإداري من القوات النظامية في حدود ما يسمح به القانون.

### الخاتمة:

بالإضافة إلى العوامل والأسباب التي ساهمت في ظهور الشركات الأمنية الخاصة في الجزائر، فإن خطورة الوسائل المستخدمة من قبل موظفي هذه الشركات، والبيئة الخطرة التي تمارس فيها أعمالها، هي من أهم الأسباب التي جعلت دراسة علاقاتها بباقي المتدخلين في العملية الأمنية، إضافة إلى مسؤوليات مختلف الأطراف عن الانتهاكات التي قد ترتكب أو الأخطار التي قد تسببها للآخرين من أهم المسائل التي يجب إثارتها بحثا عن إيضاحات للغموض الذي يظل السمة الغالبة للنظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة، كل ذلك طرح الكثير من المسائل التي حاولنا التطرق إليها سعيا منا للإجابة على إشكاليتنا المحورية حول تقييم قدرة المشرع الجزائري على تنظيم نشاطات الشركات الأمنية الخاصة.

فأول المسائل شدا للانتباه عند دراستنا لهذا الموضوع، أنه على الرغم من التساهل الذي يبديه المجتمع الدولي تجاه نشاطات الشركات الأمنية الخاص، بالرغم من تسببها في كثير من المآسي والمعاناة وإطالة أمد الصراعات في المناطق التي تم استعمالهم فيها، إلا أن الجزائر قد تبنت مقاربة مضيقّة لأقصى الحدود لنشاطات الشركات الأمنية الخاصة، سواء على المستوى العضوي أو الموضوعي.

أما المسألة الثانية، فبالرغم من أن الجزائر كانت أول الدول العربية إقرارا لنشاطات الشركات الأمنية الخاصة، إلا أن النص القانوني الصادر في هذا الصدد يحوى الكثير من العيوب، كان أولها الإطار التشريعي الذي صدر فيه وهو "مرسوم تشريعي"، هذا الإطار الشكلي الذي لا وجود له في الهرم القانوني الجزائري، والذي عبر على حقيقة الدوافع التي أدت إلى إقرار هذا القانون في ظل أزمة شرعية وأمنية خانقة، إضافة إلى الاقتضاب الشديد الذي اعتري هذا النص، وكذلك فقد اتسمت بعض موادها بكثير من الغموض واللبس مما ينافي مبادئ الأمن القانوني الذي أصبح من المتطلبات الضرورية في التشريعات الحديثة، لاسيما خلال سنّ قوانين تمس مجالات خطيرة تتعلق بأهم مكون من مكونات النظام العام، كتنظيم الشركات الأمنية الخاصة، وما قد ينجر عن ذلك من عدم القدرة على ضبط الظاهرة، وضمان قواعد سليمة للمسؤولية والجزاء.

أما المسألة الأخيرة فهي أنه بالإضافة إلى خلو القانون الجزائري من أنظمة خاصة بالتوظيف، والمنازعات العمالية، وقواعد المسؤولية... في الشركات الأمنية الخاصة، فقد خلى المرسوم التشريعي المتعلق بتحديد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها - على غرار القوانين المصرية والعراقية وخلافا للقانون الفرنسي والبريطاني-، من نصوص تجبر هذه الفئة على احترام قواعد حقوق الإنسان وتضمن التدريب والتكوين في هذا المجال، كما خلى هذا المرسوم من قواعد قانونية تفرض على مسؤولي هذه الشركات إخضاع موظفيهم إلى التدريبات اللازمة سواء على الاستعمال الأمثل للأسلحة ووسائل القمع المشروعة، أو التدريب على كيفية التعامل مع المواقف الحرجة والخطرة.



إن وجود الشركات الأمنية الخاصة كوسيلة مكتملة في ظل مقارنة أمنية متكاملة تأخذ في عين الاعتبار متطلبات النظام العام والحفاظ على حقوق الأفراد وسيادة الدولة، يحتاج الكثير من الإصلاحات على المستويات التشريعية والتنظيمية والإجرائية، والتي نجمها من خلال هذه الدراسة في ما يلي:

1- في ظل غياب واضح لأطر قانونية دولية يمكن أن تكون مرجعاً لتنظيم الشركات الأمنية الخاصة في الجزائر، ضف إلى ذلك عدم قدرة المرسوم التشريعي رقم 16/93 على تقديم الإطار القانوني المتكامل لتنظيم هذه الشركات: لا من الناحية الشكلية، ولا من الناحية الموضوعية، من أجل ذلك تبرز الحاجة ملحة لإصدار تشريع جديد خاص يشكل إطاراً قانونياً متكاملاً لتنظيم هذه الشركات وموظفيها، وذلك بالاستعانة بالخبرة الميدانية المتراكمة لمدة فاقَت الربع قرن من نشاط هذه الشركات في الجزائر، إضافة إلى الخبرة القانونية الأجنبية التي يمكن الاستفادة منها من القوانين الوطنية المقارنة، ولا سيما القوانين الأنجلوسكسونية المتطورة في هذا المجال، إضافة إلى الصكوك الدولية، والتوجيهات والممارسات المعتمدة من قبل الأمم المتحدة عند تعاقدها مع هذه الشركات والتوصيات الصادرة عن فرق عملها المعنية بتنظيم عمل الشركات الأمنية الخاصة.

2- إن وجود مدونة وطنية لسلوك الشركات الأمنية الخاصة، بالإضافة إلى وجود مجلس وطني للشركات الأمنية الخاصة كمنظمة مهنية، وفي نفس الوقت جهة استشارية في المجال، يشكل إضافة نوعية على طريق تطوير ما أصبح يعرف عالمياً بالصناعات الأمنية.

3- إن الشركات الأمنية الخاصة قد تشكّل في ظل الأطر المنضبطة بالقواعد الدستورية والقانونية الجزائرية - وفي ظل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وباقي الاتفاقيات الدولية ذات الشأن- البديل الميداني الأنسب للقوات النظامية في الدفاع على مصالح الدولة الجزائرية خارج التراب الوطني، ولا سيما حماية البعثات الدبلوماسية والشركات الوطنية الاقتصادية في المناطق المتوترة والخطرة.

4- لقد حرص المشرع الجزائري على ترك هامش كبير من السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية في مجال التراخيص في نشاطات الشركات الأمنية الخاصة، على اعتبار أنها الأقدر على تقييم ما يخدم متطلبات الأمن العام، ويظهر ذلك من خلال التنظيمات الخاصة التي أحال إليها المرسوم التنفيذي 96/98، في مجال ترخيص الأسلحة لموظفي الشركات الأمنية الخاصة، إلا أن عدم صدور هذه اللوائح يجعل تنظيم أهم المسائل وأكثرها خطورة في نشاطات الشركات الأمنية الخاصة أمراً صعباً وغير منضبط، وخارجاً عن رقابة القضاء الإداري لغياب النصوص القانونية الملزمة والمقيّدة، واستمرار المعالجة الفردية للتراخيص دون وجود سند قانوني مرجعي يمكن الرجوع إليه، وهذا الأمر الذي تفاداه المشرع في الدول الغربية عموماً، وخاصة المشرع الفرنسي في قانون الأمن الداخلي، من خلال تنظيمه لهذه المسائل بشكل مفصل وجزئي، لا يدع للإدارة فيه مجالاً واسعاً يمكن لها من خلاله التعسف في تنظيم منح تراخيص حيازة وحمل الأسلحة من قبل موظفي الشركات الأمنية الخاصة، بطريقة تكفل الرقابة الصارمة عليها من قبل القضاء الإداري.

**الهوامش:**

(1) طلعت جياذ لعي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، 2008، ص



- (2) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، بدون رقم طبعة، 2007، ص 209.
- (3) تنص المادة 40 على أن: "حق إنشاء الجمعيات ذات طابع سياسي معترف به..."، أما المادة 49 فتتص على أن: "الملكية الخاصة مضمونة".
- المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.
- (4) مولود ديدان، مرجع سابق، ص 212-213.
- (5) مرسوم تشريعي رقم 16/93، المؤرخ في 04 ديسمبر 1993، المتضمن قانون تحديد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها الجزائري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80، المؤرخة في 05 ديسمبر 1993.
- (6) ويعد مصطلح "مرسوم تشريعي" دخيلا على النظام القانوني الجزائري، إذ لم يشهده منذ الاستقلال، وتقرر العمل به بناء على مداولة المجلس الأعلى للدول رقم 02/92.
- مداولة المجلس الأعلى للدولة، رقم 02/92، المؤرخة في 14 أبريل 1992، المتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، المؤرخة في 15 أبريل 1992.
- (7) وفي واقع الأمر أن الأزمة الدستورية التي نشأت عن قيام المجلس الأعلى للدولة لا تقل خطورة عن الثغرة التي خلفها عدم نص دستور 1989 عن حالة تزامن شغور البرلمان مع استقالة الرئيس -إن سلمنا بدستوريتها أصلا-، ذلك أن المادة 84 بالرغم من إغفالها هذه الحالة فقد ذكرت في فقرتها 08 و09 حالة يمكن القياس عليها وهي حالة تزامن وفاة الرئيس مع شغور البرلمان، لا سيما وأن الحالتان قد اتفقتا في النتيجة والأثر المترتب عنهما، بالرغم من اختلافهما في سبب شغور منصب الرئيس الذي ليس له تلك الأهمية القانونية التي تدعو المجلس الأعلى للأمن للإعلان عن إنشاء كيان مُختلَق ومخالف للدستور لِيُسَيِّرَ البلاد وفق نفس الدستور الذي لم يُعطَلْ العمل به، بل بقي ساري المفعول إلى حين إقرار دستور سنة 1996، مما جعلنا أمام ممارسة انتقائية لأحكام دستور 1989، عصفت بمبدأ الشرعية الدستورية للنظام الحاكم آنذاك.
- (8) ولقد تدارك المؤسس الدستوري هذا الفراغ في دستور 1996، حيث نصت المادة 01/142 منه على أنه: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة".
- مرسوم رئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- (9) حيث كانت أول وثيقة تولت توضيح الالتزامات القانونية الدولية، والممارسات السليمة للدول والشركات الأمنية بشكل صريح أثناء النزاعات المسلحة، وهي عبارة عن ثمرة اتفاق لمبادرة أطلقتها وزارة الخارجية السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2006 إلى غاية 17 سبتمبر 2008، تاريخ توصل 17 دولة إلى تفاهم أطلق عليه باختصار "وثيقة مونترو"، وأملت الأمم المتحدة بأن تحظى هذه الوثيقة باهتمام الدول كافة ودعمتها إلى النظر في اعتماد التدابير الواردة فيها مع إبلاغ وزارة الخارجية السويسرية وهي راعية هذه الوثيقة بدعمها وموافقتها عليها.
- وثيقة الأمم المتحدة 636 /S/2008 /467-A/63 في 6 أكتوبر 2008، ص 01.
- (10) المادة 11، مرسوم تشريعي رقم 16/93، المتضمن قانون تحديد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها.
- (11) وبالرغم من توفر الدراسات المستفيضة لفقهاء القانون الدولي في هذه المسألة نظرا لما تكتسبه من أهمية في النزاعات الدولية، إلا أننا نرى من الضروري كذلك التطرق إليها من وجهة نظر القوانين الداخلية كذلك وخاصة في فرع القانون الإداري، وذلك لسببين أساسيين هما:
- إن التغير في طبيعة الحروب وظهور الحروب الأهلية وظاهرة الإرهاب، إضافة إلى استشرى الاضطرابات الداخلية، جعل الشركات الأمنية الخاصة تشارك في كثير من العمليات التي تدخل في الأساس في صميم أعمال الضبط الإداري، من خلال قمع المظاهرات ومراقبة حركات سير المركبات، ونصب الكامائن ونقاط التفتيش وكمرات المراقبة في الطرقات العمومية، وظهر هذا الأمر جليا بعد غزو العراق سنة 2003، ويمكن لكل زائر للمناطق البترولية في الجنوب الجزائري أن يلاحظ تواجد هذه الشركات وقيامها بكثير من المهام التي تدخل في هذا الإطار.
- إن القانون الدولي العام حين تطرق للنزاعات الدولية، ترك معايير اعتبار فئات من الأشخاص المتدخلين في الحروب جزءا من الجيوش النظامية للقوانين الداخلية للدول المشاركة في هذه الحروب.
- (12) المادة 02، مرسوم رئاسي رقم 276/15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- (13) ونحن نرى أن اندماج أفراد الشركة الأمنية الخاصة في القوات النظامية للدولة المتعاقدة، يكون إما عن طريق العقد، إذا تضمن هذا الأخير هذا الإدماج بالنص عليه صراحة، أو ضمنا بإخضاع موظفي الشركة الأمنية لنفس الإجراءات والمعاملة للأعوان النظاميين، سواء من الجانب الشكلي كارتدائهم نفس اللباس، ورفعهم علم الدولة المتعاقدة على مراكبهم، أو أداءهم لتحتية علم الدولة المتعاقدة ... ومن الناحية الموضوعية، كتكليفهم بنفس المهام وخضوعهم لنفس الإجراءات العقابية، والتأديبية، وتحملهم نفس المسؤوليات، ودخولهم في التدرج السلي لقوات الدولة

المتعاقدة...؛ كما قد يكون كذلك بموجب تشريع خاص تصدره الدولة المتعاقدة يقضي بإدماج موظفي الشركة الأمنية في القوات النظامية للدولة المتعاقدة، كما جرى العمل بذلك مؤخرا من قبل المشرع العراقي الذي أصدر قانونا يعتبر من خلاله قوات الحشد الشعبي - وإن كانت في شكل ميليشيا وليست شركة- جزءا من الجيش العراقي، جزاء لمشاركتها مع الجيش العراقي في تحرير الأراضي العراقية من تنظيم داعش.

(14) المادة 55، مرسوم تنفيذي رقم 96/98، المتضمن تحديد كفاءات تطبيق الأمر 06/97 المتضمن القانون المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة الجزائري.

(15) المادة 62، نفس المرسوم التنفيذي.

(16) ومن الجدير بالذكر أنه بالبحث المعمق على النصوص التنظيمية المنظمة للتأريض الخاصة باقتناء وحيازة الأسلحة من قبل شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة، تبين لنا أنها لم تصدر إلى اليوم، رغم أننا نشاهد عيانا عمال هذه الشركات يستعملون السلاح والذخيرة في مواطن عملهم، مما يدل على أن هذه التأريض تُدرس وتُستخرج بشكل فردي وفق معايير خاصة سواء فيما يخص نوعية السلاح وكمياته والمدة المخصصة لاستخدامه على نحو تستعمل فيه الإدارة سلطتها التقديرية على أوسع نطاق، ولحساسية مجال عمل هذه الشركات وخطورتها وعلاقتها المباشرة بمبادئ الأمن والدفاع، قد يجعله داخلا في مجال أعمال السيادة التي تخرج بشكل مطلق عن رقابة القاضي الإداري.

(17) وعبارة "صور هوية" جاءت مهمة هنا نظرا لأن استعمالها درج عادة على الوثائق التي تثبت هوية الشخص كبطاقة التعريف الوطنية، أو رخصة السياقة، أو جواز السفر للأجانب، غير أن هذه الأخيرة قد وردت في المطة الثانية، مما يرجح أن مصطلح "صور هوية" جاء هنا بمعنى "صور شمسية".

(18) المادة 14، قرار وزاري مشترك لوزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المؤرخ في 22 مارس 1997، المتعلق بتحديد المعايير المشتركة لتخزين الأسلحة وقطع الأسلحة والذخائر من طرف شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، المؤرخة في 22 أوت 1997.

(19) المادة 11، نفس القرار.

(20) المادة 03، نفس القرار.

(21) المادة 05، نفس القرار.

(22) المادة 10، نفس القرار.

(23) المادة 04، نفس القرار.

(24) المادة 07، نفس القرار.

(25) المادة 06، نفس القرار.

(26) المادة 03، قرار وزاري مشترك لوزارة الدفاع الوطني ووزارة الصحة والسكان، المؤرخ في 06 جانفي 2001، المتضمن تحديد قائمة الأمراض التي تتنافى مع حيازة وحمل السلاح وكفاءات تسليم الشهادات الطبية المتعلقة بها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، المؤرخة في 04 مارس 2001.

(27) المادة 04، نفس القرار.

(28) المادة 03، نفس القرار.

(29) إلا أن إنشاء شركات حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها يخضع لرخصة قبلية وفق إجراءات يبينها التنظيم.

- المادة 05، مرسوم تشريعي رقم 16/93، المتضمن تحديد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها.

(30) وإن كانت وزارة الداخلية الجزائرية قد تداركت الأمر فوجهت تعليمة لمسؤولي شركات حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها حملت رقم 2935 في 12 أوت 2009 تؤكد فيها على ضرورة تجنب خلق شراكة أو التعامل مع شركات أمنية خاصة أجنبية تحت أي مسمى وهددت الوزارة باتخاذ إجراءات ردعية وعقوبات صارمة في حق أي شركة تنتهك هذه التعليمات لما قد يسببه ذلك من خطر كبير على الأمن الداخلي الجزائري.

## الشركات الأمنية الخاصة بين الضوابط القانونية والأهداف البراغمية "الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا"



ط.د/ بالحسن حسان  
جامعة الوادي (الجزائر)  
hbelahcene84@gmail.com

د/ فرج عبد الحميد  
جامعة الوادي (الجزائر)  
hamid.fj.39.dz@gmail.com

\*\*\*\*\*

### ملخص:

ارتبطت الشركات الأمنية الخاصة بتطور أدوات الصراع الدولي خاصة بعد الحرب الباردة، حيث ظهرت فكرة خصخصة الحروب من خلال توزيع الأدوار بين الجيوش الرسمية والمنظمات الأمنية غير الحكومية بهدف تحقيق جملة من الأهداف أهمها تخفيف النفقات الحكومية على الحروب، حماية أفراد الجيش من المخاطر، وتفادي المتابعات القانونية المرتبطة بقضايا حقوق الإنسان. وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول استثمارة في هذا المجال من خلال عدد من المؤسسات (المقاولات) الأمنية الخاصة، والتي كان لها دور بارز في المهام العسكرية الخارجية، خاصة خلال الحرب على أفغانستان والعراق منذ سنة 2003. في هذا السياق نحاول توضيح طبيعة الأدوار التي قامت بها الشركات الأمنية الأمريكية الخاصة في العراق ومدى استجابتها للشروط القانونية.

الكلمات المفتاحية: خصخصة الحروب، الشركات الأمنية الأمريكية، الأهداف البراغمية.

### مقدمة:

تُعتبر وظيفة الأمن من المهام الأساسية للدولة باعتبارها صاحب السلطة في احتكار العنف الشرعي في إطار العلاقة التعاقدية مع المواطنين. وقد تطورت ممارسة الوظيفة الأمنية مع تطور التفاعلات الدولية، فبعد تراجع ظاهرة الاستعمار التقليدي ظهرت توجهات جديدة بالنسبة لأداء المؤسسات الأمنية الدولية (الرسمية)، وتجلّى ذلك خاصة في فترة الحرب الباردة حيث تراجعت نفقات الصناعة العسكرية للقوى الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، وتغيّر أساليب الصراع الدولي.

هذه العوامل وعوامل أخرى أدت إلى ظهور المؤسسات الأمنية الخاصة وانخراطها في الصراعات الدولية من خلال الخدمات المرتبطة بالعمليات الأمنية. ومحاولة لفهم طبيعة تدخل تلك المؤسسات نطرح الإشكالية التالية: ما طبيعة تدخل المؤسسات الأمنية الخاصة في الصراعات الدولية؟

ونحاول في هذه الورقة البحثية التركيز على دور المؤسسات الأمنية الأمريكية في الحرب على العراق، مع اقتراح بعض البدائل انطلاقا من التجربة الوطنية الجزائرية.

## المحور الأول

### ظروف نشأة المؤسسات الأمنية الخاصة

- ارتبط ظهور المؤسسات الأمنية الخاصة بسعي الدول إلى إيجاد آليات غير تقليدية لمرافقة عمل القوات العسكرية، وكذلك لتفعيل الاستثمارات الخاصة في مجال الأمن وذلك وفق المنطلقات التالية:
- مرافقة مهام القوات الحكومية: وذلك تحت غطاء تقديم الخدمات اللوجستية غير القتالية في مجال (الاستشارات، الصيانة، النقل، الإطعام، الإيواء...).
  - السعي إلى تدعيم عمليات حفظ السلام في المناطق التي شهدت انهيار المنظومة الأمنية من خلال الدفاع وليس الهجوم.
  - استراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية في مجال الخصوصية وبالتالي الاعتماد على الاستثمار في مجال الخدمات الأمنية كمصدر للدخل.
  - الانعكاسات السلبية على تركيبة الجيش الأمريكي بسبب الاضطرابات النفسية الناتجة عن الحرب والتي دفعت بالكثير من الجنود إلى الانتحار.
  - زيادة الطلب على وسائل الحماية لمواجهة الهجمات ضد الجيش الأمريكي في العراق مما أدى إلى قد يؤدي إلى زيادة النفقات.
  - العمل على تفادي المساءلات القانونية بشأن المهام العسكرية خلال الحرب على اعتبار الطبيعة غير الحكومية لتلك المؤسسات.
- من خلال المنطلقات المشار إليها يتبين أنّ عوامل تنامي دور المؤسسات الأمنية الخاصة ارتبطت بأهداف تجارية، وكذلك بتوجه الإدارة الأمريكية نحو إيجاد بدائل أقل تكلفة (بشريا وماديا) في التدخل العسكري الخارجي، لاسيما مع تراجع دعم الشعب الأمريكي لقرار الحرب على العراق بسبب عدم وجود أدلة على مزاعم امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل<sup>(1)</sup>.

## المحور الثاني

### الأطر التنظيمية والتجربة الميدانية

- وبالنسبة إلى عمل المؤسسات الأمنية الخاصة في العراق فقد صدر أمر تشريعي يحدد إطارا قانونيا (نظريا) لتنظيم عملها كما يلي:
- المهمة الرئيسية للشركات الأمنية الخاصة هي القيام بالردع، ولا يمكن لها أن تقوم بمهام تنفيذية.
  - وجوب خضوع الشركات الأمنية الخاصة للقوانين بما فيها القانون الجنائي.
  - تتعهد تلك الشركات باحترام الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات التعاقدية.
- يبدو من خلال العناصر السابقة أنّ مهمة المؤسسات الأمنية الخاصة تم تحديدها في إطار قانوني يضبط عملها، ولكن الممارسة الفعلية في الميدان أثبتت عكس ذلك، حيث توجد العديد من الدلالات على أنّ الضوابط القانونية لم تتجاوز المستوى النظري، وهو ما تؤكدته جملة من المعطيات أهمها:

- ارتفاع عدد منتسبي المؤسسات الأمنية الخاصة بالعراق لتصبح في المرتبة الثانية بعد القوات العسكرية الحكومية.
- المشاركة في معركة النجف الشهيرة باستخدام آليات قتالية متطورة تسببت في سقوط ضحايا، وهو تناقض صريح مع المهمة الدفاعية المحددة قانوناً (التحول من الدفاع إلى الهجوم).
- المشاركة في تعذيب معتقلين بسجن أبو غريب إلى جانب القوات الحكومية الأمريكية.
- يضاف إلى ذلك طبيعة التركيبة البشرية لتلك المؤسسات حيث تشكل في معظمها من أفراد غير نظاميين يتم تجنيدهم مقابل مبالغ مالية مغرية، وبالتالي تقلص عدد أفراد القوات النظامية مما يساهم في تخفيف الأعباء والخسائر.
- كما أنّ استخدام المؤسسات الأمنية الخاصة ارتبط بالتجربة الأمريكية في التدخل الخارجي، حيث مع تحقيق أهدافها من الحرب على أفغانستان تم تركيز الجهود نحو العراق بهدف الإطاحة بنظام صدام حسين في إطار استراتيجية التصدي لما سمي بـ "محور الشر"<sup>(2)</sup>.
- ساهم تدخل المؤسسات الأمنية الأمريكية الخاصة في الأعمال القتالية خلال الحرب على العراق في تزايد عمل الميليشيات المسلحة في سياق ردود الأفعال تجاه الاحتلال، وهو ما نتج عنه توسيع مجال الصراع ليشمل تركيبات غير حكومية (ميليشيات مقابل مرتزقة) وفق استراتيجية إشاعة الفوضى<sup>(3)</sup>.
- وقد انعكست هذه التطورات على الوضع السياسي الداخلي في الولايات المتحدة الأمريكية نظراً لارتباطها بالجوانب الإنسانية للفرد الأمريكي خاصة بالنسبة لعائلات الجنود العاملين بالعراق، ويعدّ ذلك من بين الأسباب التي دفعت بالناخبين إلى التصويت ضد الحزب الجمهوري في انتخابات التجديد النصفي لأعضاء الكونغرس ثم اختيار المرشح الديمقراطي باراك أوباما في الرئاسيات بعد ذلك<sup>(4)</sup>.
- يلاحظ من خلال الموثائق واللوائح المتعلقة بتنظيم عمل المؤسسات الأمنية الخاصة أنها تركّز على المظاهر الخدمية ذات الأبعاد المدنية، وتعمل على تضيق مجال التدخل في الأعمال القتالية حيث أكدت اتفاقية مونترو على التزام الدول بمقتضيات الممارسة السليمة لمهام تلك الشركات في إطار مبادئ القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى محاولة الحفاظ على سيادة الدول من خلال احتكار الوظيفة الأمنية، حيث أنّ خصوصية الفعل الأمني أو العسكري من شأنها إضعاف موقف الدولة في ممارسة مهامها وبالتالي خضوعها لإملاءات الأطراف الفاعلة في هذا المجال.
- وحقّ فيما يخص ظاهرة المرتزقة فقد حدد شروطها البروتوكول الملحق باتفاقية جنيف والذي يركّز على عنصر الإرادة الشخصية في الانخراط ضمن المهام القتالية ويتم دعوته بالأساس من أحد طرفي النزاع، وهو ما لا يكاد ينطبق على النموذج الأمريكي في العراق<sup>(5)</sup>.
- إنّ تجربة المؤسسات الأمنية الأمريكية في الحرب على العراق تعدّ من الأسباب الرئيسية في تجدد النقاش حول حقيقة هذه الكيانات وطبيعة الأدوار التي تقوم بها، وقد تناول مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في دورته الخامسة عشرة سنة 2010 موضوع استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان لاسيما من خلال المشاركة في العمليات القتالية، وتمت صياغة مخرجات النقاش في إطار اتفاقية تهدف إلى تأطير مهام المؤسسات الأمنية الخاصة في إطار القانون الدولي الإنساني وفق العناصر التالية<sup>(6)</sup>:

- التأكيد على مسؤولية الدولة في احتكار واستخدام القوة.
- تحديد مجالات استخدام الدولة للقوة وعدم إمكانية تفويضها لأطراف أخرى.
- تنظيم نشاط المؤسسات الأمنية الخاصة.
- تشجيع التنسيق والتعاون الدولي فيما يخص مراقبة وتسهيل مهام تلك المؤسسات.
- استحداث آليات لرصد مخالفات المؤسسات الأمنية الخاصة في مجال حقوق الإنسان.

## الخاتمة:

- من خلال دراسة ظاهرة المؤسسات الأمنية الخاصة يتضح التفاوت بين المحددات النظرية النازمة لها، والواقع المرتبط بممارسة المهام الأمنية خاصة خلال التدخل الأمريكي في العراق، حيث أشارت التقارير في هذا الشأن إلى تورط تلك المؤسسات في أعمال العنف ، بل كانت مبادرة به في معظم الحالات، وهو ما يعزز أهمية الدعوة إلى مراجعة وتصحيح منظومة العمل الأمني الخاص.
- ورغبة في ربط الموضوع بالشأن المحلي نقترح عددا من التوصيات كما يلي:
- دعم الجهود الدولية الهادفة إلى تقنين المهام الأمنية.
  - استثمار تجربة الجزائر في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وكذا الهجرة غير الشرعية بهدف تقديم نموذج يكون بديلا جيدا في مجال الخدمات الأمنية.
  - استثمار تجربة الجزائر في مجال المحروقات والطاقة وتوسيع نشاطها إلى الخدمات الأمنية المرتبطة بالحقول والمنشآت النفطية.
  - تطوير القدرات المحلية في مجال الحراسة والحماية بالنسبة للقطاعات غير العسكرية (البيئة، الغابات،...)
  - على غرار بعض التجارب الدولية الناجحة.

## الهوامش:

(1) ريتشارد نيد ليو- ت. إيهاب عبد الرحيم علي، لماذا تتحارب الأمم؟ دوافع الحرب في الماضي والمستقبل، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، أوت 2013، ص 17.

(2) نيفين عبد المنعم مسعد، السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الدول العربية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، في "صناعة الكراهية في العلاقات العربية- الأمريكية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط 4، أفريل 2008، ص 238.

(3) عادل زقاغ، المعضلة الأمنية المجتمعية، خطاب الأمننة وصناعة السياسة العامة، الجزائر: مخبر دراسات وتحليل السياسة العامة، جامعة الجزائر 3، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، عدد 1، سبتمبر 2011، ص 64.

(4) أحمد يوسف أحمد وآخرون، العراق: سياسات الوحدة والانقسام: النصر أم الهزيمة " حال الأمة العربية 2006-2007، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، مارس 2007، ص 135.

(5) أحمد علو، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: أذرع طويلة لمهام مختلفة، لبنان: مجلة الجيش والدفاع الوطني، عدد 369، مارس 2016، [www.lebarmy.gov.lb](http://www.lebarmy.gov.lb).

(6) مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان، د 15، جولية 2010، ص 15.



## خصوصية الأمن في السياسة الدولية: دراسة في الدوافع والتبعات



ط.د/ مكي حفيظة  
جامعة الوادي (الجزائر)  
mekkihafidha39@gmail.com

د/ جراية الصادق  
جامعة الوادي (الجزائر)  
sssadok83@gmail.com

\*\*\*\*\*

### ملخص:

إن مسألة خصوصية الأمن يعود الى تراجع قوة وسلطة الدولة في المجال الأمني، وهو ما يفتح المجال لتصاعد دور فواعل أخرى، ومع التغير الحاصل في معطيات الواقع الدولي وتأثير السياسة الدولية بالفواعل الجديدة من غير الدول، ومن بين الفواعل غير الدولانية التي تقوم بدور الدولة في توفير الأمن هي الشركات الأمنية الخاصة وما يصطلح عليه في العلاقات الدولية بخصوصية الأمن خاصة مع انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي والجرائم العابرة للحدود ازدادت حاجة الدول السيادية للأمن والدفاع عن حدودها وأقاليمها، ومع انحسار دور الدولة أو بالأحرى أصبحت الدول غير قادرة على الحفاظ على أمنها بمفردها ما جعلها تتراجع عن أهم الأدوار التي تلعبها داخليا أو على مستوى السياسة الدولية على غرار احتكار استخدام القوة وعناصر الإكراه المادي وأصبحت العديد منها بحاجة إلى الشركات الأمنية الخاصة لتوفير متطلب أساسي لاستمرار الدول وهو الأمن.

**الكلمات المفتاحية:** خصوصية الأمن، السياسة الدولية، الفواعل غير الدولانية.

### مقدمة:

إن مسألة خصوصية الأمن تركز بشكل عام على فقدان قوة وسلطة الدولة في المجال الأمني، وهو ما يفتح المجال لتصاعد دور الفواعل غير الدولانية في توفير الأمن، ومع التغير الحاصل في معطيات الواقع الدولي وتأثير السياسة الدولية بالفواعل الجديدة من غير الدول والتي ظهرت أعقاب الحرب الباردة، ومن بين هذه الفواعل الشركات الأمنية الخاصة وما يصطلح عليه في العلاقات الدولية بخصوصية الأمن خاصة مع انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي والجرائم العابرة للحدود ازدادت حاجة الدول السيادية للأمن والدفاع، ومع انحسار دور الدولة أو بالأحرى أصبحت الدول غير قادرة على الحفاظ على أمنها بمفردها ما جعلها تتراجع عن أهم الأدوار التي تلعبها داخليا أو على مستوى السياسة الدولية على غرار احتكار استخدام القوة وعناصر الإكراه المادي وأصبحت العديد منها بحاجة إلى الشركات الأمنية الخاصة لتوفير متطلب أساسي لاستمرار الدول وهو الأمن.

إضافة الى تبعات هذه الخصوصية وما ينجر عن تخلي الدولة عن وظائفها التقليدية والآثار المترتبة التي تنعكس سلبا على دورها في السياسة الدولية، وعليه نطرح الإشكال التالي: إلى أي مدى يمكن أن يؤثر وجود هذه الشركات الأمنية الخاصة على سيادة الدولة؟

إن أمن الدول مرهون بأمنها المحلي وعدم استقرارها محليا يخلق مشاكل على مستوى السياسة الدولية. إذن هل من الممكن حقا أن يكون خصوصية القطاع الأمني كفيل بحل مشاكل الدول أو يزيد من تأزم الأوضاع خاصة مع تنامي ظاهرة التهديدات الأمنية التماثلية واللاتماثلية؟

## المحور الأول

### أسباب خصوصية الأمن وظروف بروزها

يعد الأمن مطلباً أساسياً لاستقرار الدول، كما يدرك المختصون في مجال العلاقات الدولية أن الأمن يحوي عدة قطاعات، فالأمن ليس حكراً على القطاع العسكري فقط بل تعداه حسب باري بوزان إلى أربع قطاعات أخرى فهو يقحم الأمن المجتمعي، البيئي، الاقتصادي والسياسي. إذن من غير الممكن مناقشة موضوع خصوصية الأمن وإهمال هذه القطاعات الأربع على غرار الأمن العسكري لذلك يستوجب التطرق إلى ظروف بروز هذه الشركات الأمنية الخاصة، وكذا تاريخ ظهورها والأسباب التي كانت وراء نشأتها.

قبل هذا يمكن توضيح الفرق بين نوعين من هذه الشركات.

- 1- **شركات الأمن الخاصة:** ويشار إليها بـ «PSC» «praivet scuirty campany» وعددها يزداد بشكل رهيب في العالم خاصة في المناطق المتوترة والتي لا تشهد استقراراً داخلياً-حيث لا تستطيع قوات الأمن الرسمية للدولة على توفير الحماية- وهي توفر ما عرف بالأمن السليبي مثل شركة فالكون في مصر.
- 2- **الشركات العسكرية الخاصة:** «PMC» «Privet mellitary campany» رغم وجود تداخل بين وظائفها فهي تقدم خدمات متنوعة -التدريب وتنفيذ عمليات هجومية سواء للدول أو المنظمات الدولية- مثل بلاك ووتر في العراق<sup>(1)</sup>.

يرى البعض أن تأسيس الشركات الأمنية يعود لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية؛ بعد تأسيس شركة داين كورب عام 1946 من طرف جماعات قتال أمريكية في الولايات المتحدة الأمريكية. والبعض يرجع ظهورها وبدايات تأسيسها إلى منتصف الستينيات لشركة بريطانية تحت مسمى «ووتش فارد انترناشيونال» التي قدمت خدمات لبعض دول الخليج كمشاركتها في حرب الخليج الثانية أما بالنسبة لزيادة الطلب على هذه الشركات الأمنية كان بارزا وواضحاً بشكل كبير بعد الحرب الباردة وشاركت في عمليات حفظ السلام الدولي؛ وقد توسعت حالياً بهذا الشكل الرهيب حيث تنشط في كل قارات العالم أشهر هذه الشركات «بلاك ووتر» الأمريكية وشركة G4S البريطانية الناشطة في 125 دولة وتوظف أكثر من 600 ألف مجند والشركة السويسرية «سكويرتاز» التي تمارس نشاطات عديدة في 45 دولة وتوظف حوالي 250 عامل مجند والعديد من الفواعل على هذه الشاكلة على غرار شركة «هاليبورتن» و«أيجنس ديفانس» وهذا لا يعني عدم وجود شركات عربية مثل شركة «فالكون» المصرية و«كير سارفيس سكيورتي» اللبنانية<sup>(2)</sup>.

إن ظاهرة الخصوصية والعسكرة إستراتيجية اعتمدها البنناغون بدعوة إسناد العديد من مهام الجيوش النظامية إلى شركات خاصة على شكل مقاولات وكانت هذه الفكرة التي جاء بها ديك تشيني نائب الرئيس الأمريكي.

كما أن هناك عدة أسباب أدت إلى ظهور هذه الشركات من بين هذه الأسباب أربعة تطورات متداخلة شهدتها العالم كانت سببا في ظهور الشركات الأمنية الخاصة:

الأول: هو الاتجاه العالمي نحو التخصص الذي تدعمه المؤسسات المالية الدولية والدول الغربية وتعضده آليات العولمة.

الثاني: هو انتشار السلاح، وبخاصة الأسلحة الصغيرة، وما سببه من زيادة للنزعات العسكرية في قطاع أكبر من المجتمع.

الثالث: هو ضعف الحكومات ومؤسساتها العسكرية والأمنية، وظهور فاعلين جدد، كالمليشيات ومجموعات الحماية الذاتية والعصابات الإجرامية المنظمة.

الرابع: هو التغير في طبيعة الحرب. ولأهمية هذا العامل سنفرد له حيزاً أكبر<sup>(3)</sup>.

- تراجع الاستعمار التقليدي ما جعل الدول الاستعمارية تلجأ لأسلوب آخر بديل وهو فرض <الحماية لبعض الدول التي تعاني من اللااستقرار<sup>(4)</sup>.
- ظهور ازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا الدولية خاصة النزاعات وفرض الهيمنة الأمريكية على العالم.
- القيام بعمليات إجرامية لصالح دولة معينة تخشى تنفيذها علناً لما ينجر عنها من مخالفات للقانون الدولي الإنساني وبالتالي يكون هذا غرض اللجوء لمثل هذه الشركات لتنفيذها وهو سبب من أسباب قيام هذه الشركات<sup>(5)</sup>.
- بدلا من اللجوء إلى الحرس الجمهوري النظامي جراء فقدان الثقة في قوات الأمن والجيش من طرف النظام الحاكم في الدولة فتلجأ إلى مثل هذه الشركات لحماية كبار قادة الدولة.
- التوجه العالمي نحو الخصوصية تحت مبرر رئيسي هو توفير خدمات نوعية مقابل تخلي الدول على جزء من سيادتها.
- كذلك جاءت نتيجة للإخفاقات البيروقراطية والسياسية لمواجهة التهديدات<sup>(6)</sup>.
- انتشار السلاح ما يبرر انتشار الجريمة بكل أنواعها كما يتداخل هذا مع تزايد الحروب الأهلية<sup>(7)</sup>.
- التحول في طبيعة الحروب والنزاعات الداخلية والانقلابات<sup>(8)</sup>.

## المحور الثاني

### العولمة الأمنية والحروب

تعد الشركات الأمنية الخاصة مظهراً من مظاهر العولمة الأمنية<sup>(9)</sup> والتي لا تخضع للقوانين المحلية ما خلف ثغرات في جدار سيادة الدول التي تتدخل فيها هذه الشركات وهو ما يوضح أنها من أشكال التدخلات الدولية بطريقة أكثر حداثة وآلية من آليات العولمة الصلبة مثل ما ذكرها الأستاذ بوحنيه قوي. فالحديث عن خصوصية الحروب مرتبط بالنزاعات المسلحة التي توظف فيها الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لأداء مهام الجيوش ما أثار جدلاً واسعاً في كيفية تطبيق والالتزام بالقانون الدولي الإنساني والضمانات التي تقدم من طرف هذه الشركات في احترامها وتقيدتها بالقانون الإنساني<sup>(10)</sup>.

### المحور الثالث

#### تداعيات انتشار خصوصية الأمن في السياسة الدولية

لقد احتدمت المنافسة بين المؤسسات الأمنية للدولة والشركات الأمنية الخاصة، أصبح الأمن سلعة متاحة أمام الزبون وهو الدول خاصة الهشة، ما ولد أثارا سلبية على المجتمع ودفع المزيد من الأموال لهذه الشركات مقابل الحماية، وهو مؤشر مهم للحكم على قدرة الدولة بفشلها وعدم قدرتها على توفير الأمن لمواطنيها.

فإن الاعتماد على شركات الأمن الخاصة يؤدي إلى خلق حالة من الاعتمادية أو التكاليف لدى الدولة، لمصلحة من يقوم بوظائف الأمن التي تعجز السلطات المحلية عن القيام بها، وهذا ما يترتب عليه ضعف قطاع الأمن الوطني في هذه الدول ويرفع من منسوب تصنيفها كدول فاشلة.

عند الحديث محليا عن كيفية قيام مؤسسات خاصة داخل الدولة وتكفلها بالجانب الأمني نفس هذا بضعف الحكومات وينجر عنها ظهور المليشيات على سبيل المثال، وعلى مستوى السياسة الدولية يؤدي إلى بروز فواعل وشبكات عالمية ترتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق الربح المادي وهي الشركات الأمنية الخاصة. وبالتالي أصبح الأمن مثله مثل أي سلعة تعرض في السوق بغرض تحقيق مدا خيل وأرباح تعود على أصحاب هذه الشركات الخاصة.

أما الدول الضعيفة التي تحاول إعادة بناء قواتها، فتواجه إشكالية حرمانها العنصر البشري الوطني الكفاء، كما هو الحال في الصومال وأفغانستان والعراق وليبيا واليمن، أو غيرها من الدول التي تصنف على أنها فاشلة أو هي في الطريق إلى الفشل...

انتشار ظاهرة الحروب بسبب وصول الأسلحة ليد أشخاص غير مراقبين وهذا جراء الانفلات الأمني وما يتبعها من ثغرات قانونية لا تعالج مسائل انتقال السلاح الخاص بهذه الشركات عبر الحدود وكيفية تخزينه، ومن هي الجهات الوصية بتحمل التبعات السلبية لهذه المخاطر.

من بين التداعيات السلبية انحصار دور سيادة الدول أمام ما تقوم به من انتهاكات لحقوق الإنسان إضافة إلى التبعات السلبية للأمن البيئي الذي تخلفه الغازات والنفائات السامة جراء استعمال هذه الشركات لهذه الأسلحة وهو ما يجعل وجوب التدخل تحت مسمى القانون الدولي الإنساني وهنا نتساءل عن دور المؤسسات الدولية في حامية للبيئة؟ وبالتالي يعتبر الأمن البيئي بعدما تم المساس به من طرف هذه الشركات العسكرية الخاصة.

#### الخاتمة:

تنشط في العالم العربي عدة شركات عسكرية خاصة لها فروع وامتدادات في العديد من الدول وبأسماء مختلفة، بالإضافة إلى شركات أمنية محلية ودولية يبلغ عددها بالمئات.

يضطلع عدد من هذه الشركات المتخصصة، بمهام لمصلحة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي ويشارك في بعض عمليات حفظ السلام الدولي، ونزع الألغام، وحماية بعض الشخصيات الرسمية ومقراتهم

وتنقلاتهم، وكذلك حماية قوافل المساعدات الإنسانية في العديد من مناطق الصراع في العالم، خاصة في أفريقيا.

على الرغم من أن ظاهرة خصوصية الأمن لا تعدّ ظاهرة جديدة في الشرق الأوسط، وفي العديد من دول العالم ولكنها تطورت وازدهرت مقابل تطور الأحداث التي يشهدها العالم، خاصة منذ مطلع الألفية الثالثة وحتى اليوم. كما أنّ بعض المختصين والباحثين في الشؤون الدولية والسياسة الدولية يرى أن هناك علاقة بين نشاط بعض هذه الشركات وبين ما وقع أو يقع من أحداث ونزاعات في عدد من دول العالم. تعاظم دور الشركات العسكرية والأمنية العالمية على حساب الجيوش العربية التقليدية من شأنه إفقاد هذه الدول استقلالية قرارها وجعلها مكشوفة أمنياً أمام أي تهديدات مستقبلية.

أصبحت هذه الشركات الأمنية مصدراً بالغ الخطورة ومهدداً للأمن القومي في بعض الدول، وذلك في ظل افتقارها للأطر القانونية اللازمة لضبط أدوارها وعملها، أو الإشراف على أنشطتها.

من العراق إلى ليبيا مروراً بسوريا واليمن تنشط عدة شركات عسكرية خاصة أمريكية وروسية وإماراتية، لحساب دول وجيوش تسعى لتخفيض النفقات والخسائر البشرية وتجنب الإحراج الدبلوماسي والمساءلة القانونية خاصة عند وقوع جرائم حرب تسعى هذه الدول للتملص منها عبر تحميل الشركات الخاصة مسؤولية القتال المنفلت أو الخارج عن السيطرة.

## الهوامش:

(1) بدر الشافعي، شركات الأمن الخاصة: الأسباب والوظائف والتداعيات، العربي الجديد، 18-أكتوبر 2014، تم الاطلاع عليه في 20 جانفي 2021 على الرابط التالي: [www.alaraby.co.uk](http://www.alaraby.co.uk).

(2) أحمد علو، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة: أذرع طويلة لمهام مختلفة، مجلة الجيش اللبناني، العدد 369 - آذار 2016، على الرابط التالي: <https://www.lebarmy.gov.lb>.

(3) حسن الحاج علي أحمد، خصخصة الأمن الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، العدد: 123، الإمارات العربية المتحدة: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2007، ص 34.

(4) الجوانب القانونية والسياسية لنشأة الشركات العسكرية الدولية الخاصة، 17-جولية 2018 تم الاطلاع عليه يوم 19 جانفي 2021. على الرابط التالي: [www.politics-dz.com](http://www.politics-dz.com).

(5) صباح بالة، الشركات الأمنية الخاصة، الموسوعة السياسية، على الرابط التالي: <http://political-encyclopedia.org>.

(6) Deborah Avent , « Privat Security Companies », New Political Economy, vol.10, (01March2005), p:126.

(7) حسن الحاج علي أحمد، مرجع سابق، ص 36.

(8) المرجع السابق، ص 46.

(9) بدر جبار عربي، الشركات الأمنية الخاصة أحد مظاهر العولمة، الزمان، بغداد، 18 مارس 2017، على الرابط التالي: [www.azaman.com](http://www.azaman.com).

(10) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التحديات المعاصرة أمام القانون الدولي الإنساني خصخصة الحرب، 11 ديسمبر 2013، تم الاطلاع عليه يوم: 29 جانفي 2021، على الرابط التالي: [www.icrc.org](http://www.icrc.org).

# توصيات الندوة

## التوصيات المنبثقة عن الندوة الوطنية الحادية عشر حول: الشركات الأمنية الخاصة بين الالتزامات القانونية والمتطلبات السياسية المنعقدة يوم: 31 جانفي 2021

في يوم الأحد 31 جانفي 2021 وعلى الساعة منتصف النهار 12:00 زوالا، اجتمعت لجنة التوصيات للندوة الوطنية الحادية عشر حول: الشركات الأمنية الخاصة بين الالتزامات القانونية والمتطلبات السياسية برئاسة: الأستاذ الدكتور خلف بوبكر وعضوية السيدات والسادة الآتية أسماؤهم:

- د/ بوساحة نجاة (جامعة الوادي)
- د/ دوش الهادي (جامعة الوادي)
- د/ جراية الصادق (جامعة الوادي)
- د/ بقاص خالد (جامعة الوادي)
- د/ شنوف بدر (جامعة الوادي)
- د/ لعبيدي الأزهر (جامعة الوادي)
- د/ حوينق عثمان (جامعة الوادي)
- ط.د/ أحمدودة محمد البشير (جامعة ورقلة)

وإذ تثنى لجنة الصياغة أولا على حسن اختيار الموضوع خاصة وأن موضوع الشركات الأمنية من المواضيع الحديثة وقليلة الدراسة.

وإذ تثنى لجنة التوصيات على كل الجهود المبذولة من طرف كل المشاركين والمنظمين وتخص بالذكر الدكتور مرغني حيزوم بدر الدين والدكتور جراية الصادق وكذا إدارة الكلية على توفير كل الوسائل والإمكانيات المادية وخصوصا في ظل جائحة كوفيد 19 وما يتطلبه هذا الأمر من جهد مضاعف.

وإذ تسجل لجنة التوصيات بارتياح كبير مساهمات وتجاوب الباحثين المشاركين في هذه الندوة من أساتذة وطلبة من مختلف مسارات التكوين والتي عكست المستوى الكبير من حيث الطرح والانفعال والمقترحات، حيث مست جملة المحاور المعلن عنها والتي توجت بمناقشات وتحليلات وتعقيبات قيمة أثرت محاور الملتقى.

وبعد اجتماع لجنة الصياغة أوصت بما يلي:



- 1- ضرورة تبني نظام قانوني دولي متكامل برعاية الأمم المتحدة لتأطير وتنظيم عمل الشركات الأمنية الخاصة بموجب اتفاقية دولية.
- 2- ضرورة تحيين المرسوم التشريعي 16/93 بما يتوافق مع المستجدات القانونية ذات الصلة مع توحيد كل النصوص في تقنين خاص.
- 3- ضرورة مراعات الشركات الأمنية الخاصة أثناء ممارسة مهامها للبعد البيئي.
- 4- فتح المجال لشركات المساهمة لمزاولة الأنشطة الأمنية على أن يشترط المشرع الجنسية الجزائرية الأصلية في المساهمين.
- 5- حوكمة عمل الشركات الأمنية من خلال إنشاء مجلس وطني استشاري.
- 6- انشاء قاعدة بيانات تتضمن قائمة باسم الشركات الأمنية الخاصة المسموح للدولة أو الأشخاص الجزائريين التعاقد معها سواء في الداخل أو الخارج مع تحيينها بشكل دوري.
- 7- تفعيل الدور الرقابي على عمل الشركات الأمنية الخاصة من طرف الأجهزة المختصة في الدولة.
- 8- ضرورة اصدار نص قانوني خاص بمستخدمي الشركات الأمنية الخاصة نظرا لطبيعة عملهم بما يتضمن التوجه نحو احترافية هذه الشركات.

الوادي في: 2021/01/31



## فهرس محتويات الندوة

| الموضوع                                                                                                            | رقم الصفحة |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| • برنامج الندوة                                                                                                    | 01         |
| • كلمة مدير الندوة                                                                                                 |            |
| د/ مرغني حيزوم بدر الدين: رئيس فرقة البحث                                                                          | 06         |
| التنظيم القانوني الدولي للشركات الأمنية وأثره على تحسين الخدمة العمومية في الجزائر                                 |            |
| • السلم والأمن الدولي في ظل الشركات الأمنية الخاصة                                                                 | 08         |
| د/ مرغني حيزوم بدر الدين (جامعة الوادي)، د/ نهائي رايح (جامعة غرداية)                                              |            |
| • حدود مسؤولية الدول عن أفعال موظفي الشركات الأمنية الخاصة                                                         | 24         |
| د/ شنوف بدر (جامعة الوادي)                                                                                         |            |
| • الإطار الدولي العام للشركات الأمنية الخاصة                                                                       | 40         |
| د/ بلباي إكرام (جامعة مستغانم)                                                                                     |            |
| • خصخصة الأمن: الشركات الأمنية الخاصة أنموذجا: المفهوم، الخصائص والأسباب                                           | 49         |
| د/ دوش الهادي (جامعة الوادي)، ط.د/ بوهلال عبد الرزاق (جامعة الوادي)                                                |            |
| • الالتزامات التعاقدية للدول والشركات الأمنية الخاصة في القانون الدولي الإنساني                                    | 55         |
| د/ ونوقي جمال (جامعة الجلفة)، د/ مومن بكوش أحمد (جامعة الوادي)                                                     |            |
| • مكانة الشركات العسكرية والأمنية في المجتمع الدولي                                                                | 62         |
| د/ حويذق عثمان (جامعة الوادي)، ط.د/ حرة عماد (جامعة المنار، تونس)                                                  |            |
| • الدور الاستراتيجي للشركات الأمنية الخاصة وفقاً للقوانين الوطنية والدولية                                         | 75         |
| د/ سلخ محمد لمين (جامعة الوادي)، ط.د/ هويدي سامية (جامعة سوسة، تونس)                                               |            |
| • التنظيم القانوني للشركات الأمنية الخاصة في التشريع الجزائري                                                      | 86         |
| د/ بوساحة نجاة (جامعة الوادي)                                                                                      |            |
| • القيود الواردة على ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري) | 97         |
| د/ دريس كمال فتحي (جامعة الوادي)                                                                                   |            |
| • الجهود الأممية لتنظيم عمل الشركات الأمنية الخاصة                                                                 | 107        |
| د/ لعبيدي لزهر (جامعة الوادي)، قماري سليم (جامعة المنار، تونس)                                                     |            |

|     |                                                                                                                                                                            |
|-----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 116 | • الاشكاليات الحديثة المتعلقة بالشركات العسكرية والامنية الدولية الخاصة<br>د/ خميلي صحرة (جامعة عنابة)                                                                     |
| 124 | • النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة في القانون الدولي الإنساني<br>د/ حاقة العروسي (جامعة الوادي)، ط.د/ شلاهية منصور (جامعة الوادي)                                    |
| 138 | • الشركات الأمنية الخاصة في الجزائر: حتميات الظهور وإشكاليات التأسيس<br>ط.د/ أحمدودة محمد البشير (جامعة ورقلة)                                                             |
| 150 | • الشركات الأمنية الخاصة بين الضوابط القانونية والأهداف البراغمية "الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا"<br>د/ فرج عبد الحميد (جامعة الوادي)، ط.د/ بالحسن حسان (جامعة الوادي) |
| 154 | • خصوصية الأمن في السياسة الدولية: دراسة في الدوافع والتبعات<br>د/ جرایة الصادق (جامعة الوادي)، ط.د/ مكي حفيظة (جامعة الوادي)                                              |
| 159 | • توصيات الندوة                                                                                                                                                            |
| 161 | • فهرس محتويات الندوة                                                                                                                                                      |



SECURITY

